الأمم المتحدة

A/57/57

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - استعراض عام	١-١١	٥
ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها	١٢-٣٦	٧
ألف - حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها	١٢-٢٠	٧
باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢١-٣٢	٩
جيم - اجتماع الدول الأطراف	٣٣-٣٦	١١

* A/57/50.

** عملا بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من المقرر تقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. بيد أن الجمعية قد طلبت بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إتاحة التقرير للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة للاشتراك، المنشأة بموجب ذلك القرار، للنظر فيها. ومن المقرر عقد اجتماع العملية خلال الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

150502 150502 02-27615 (A)
0227615

ثالثا –	الحيِّز البحري	٣٧-٨٣	١٢
	ألف – التطورات الأخيرة	٣٧-٥٠	١٢
	باء – المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية	٥١-٥٢	١٥
	جيم – الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري	٥٣-٧٧	١٥
	دال – إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الكافي	٧٨-٨٠	١٨
	هاء – وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر	٨١-٨٣	١٩
رابعا –	الشحن والملاحة	٨٤-١٣٢	٢٠
	ألف – سلامة السفن	٨٩-١٠٢	٢١
	باء – نقل البضائع	١٠٣-١٠٩	٢٤
	جيم – سلامة الملاحة	١١٠-١١٣	٢٥
	دال – تقديم المساعدة في البحر	١١٤-١٢٠	٢٦
	هاء – التنفيذ والإنفاذ	١٢١-١٣٢	٢٧
خامسا –	الجرائم في البحر	١٣٣-١٧٣	٣٠
	ألف – منع الأعمال الإرهابية ضد السفن وقمعها	١٣٨-١٤١	٣١
	باء – أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن	١٤٢-١٥٥	٣١
	١ – التقارير المتعلقة بالحوادث	١٤٣-١٤٨	٣٢
	٢ – الإجراءات التي اتخذت على الصعيدين العالمي والإقليمي	١٤٩-١٥٥	٣٣
	جيم – تهريب المهاجرين	١٥٦-١٦٣	٣٥
	دال – المسافرون خلسة	١٦٤-١٧٠	٣٦
	هاء – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٧١-١٧٣	٣٧
سادسا –	التنمية المستدامة للموارد البحرية، التراث الثقافي المغمور بالمياه	١٧٤-٢٧٦	٣٨

ألف - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ١٧٤-٢٢٥ ٣٨

باء - الموارد البحرية غير الحية ٢٢٦-٢٤٢ ٥٣

جيم - التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٢٤٣-٢٧٢ ٥٥

دال - التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٧٣-٢٧٦ ٦١

سابعا - البيئة البحرية ٢٧٧-٥١١ ٦٢

ألف - حماية البيئة البحرية وصونها ٢٧٧-٤٤٤ ٦٢

١ - النظام القانوني لحماية البيئة البحرية وحفظها ٢٨١-٣٤٦ ٦٣

٢ - منع التلوث وخفضه ومكافحته ٣٤٧-٤٤٤ ٧٦

باء - التعاون الإقليمي ٤٤٥-٤٧١ ٩٥

١ - استعراض برامج وخطط أعمال البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٤٤٥-٤٦٤ ٩٥

٢ - مناطق أخرى ٤٦٥-٤٧١ ٩٩

جيم - حماية مناطق بحرية محددة ٤٧٢-٤٨٥ ١٠٠

دال - تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر ٤٨٦-٤٩٦ ١٠٣

هاء - استعراض السنوات العشر لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ..... ٤٩٧-٥١١ ١٠٤

ثامنا - العلوم والتكنولوجيا البحرية ٥١٢-٥٥١ ١٠٧

ألف - برامج العلوم البحرية في منظومة الأمم المتحدة ٥٢١-٥٤٧ ١٠٩

باء - برامج التكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة ٥٤٨-٥٥١ ١١٤

تاسعا - تسوية النزاعات ٥٥٢-٥٦٨ ١١٥

ألف - القضية المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار ٥٥٧-٥٦٣ ١١٦

باء - القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ٥٦٤-٥٦٨ ١١٧

عاشرا - القضايا الشاملة ٥٦٩-٦٦٠ ١١٨

ألف - بناء القدرات ٥٧١-٦٣٩ ١١٨

باء - التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي ٦٤٠-٦٤٥ ١٣٣

جيم - الإدارة المتكاملة للمحيطات ٦٤٦-٦٦٠ ١٣٤

حادي عشر - التعاون والتنسيق الدوليان ٦٦١-٦٩٥ ١٣٧

ألف - التعاون الدولي: البرامج القائمة ٦٦٥-٦٧٤ ١٣٧

باء - آلية (آليات) للتنسيق الدولي ٦٧٥-٦٨٦ ١٤١

جيم - استعراض الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب الاشتراك التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤، بغية تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ٦٨٧-٦٩٥ ١٤٣

المرفقات

الأول - الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ١٥٤

الثاني - القضايا المحيطية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠١ - المبادرات والأولويات (مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ) ١٦٤

أولاً- استعراض عام

١ - ''لا يمكن القول إن الحديث قد أفرط عن أهمية المحيطات في العالم كمورد ممكن للسلع (الأغذية، الأنسجة، الموارد الجينية، الفلزات، المعادن)، والخدمات (طرق التجارة، السياحة)، والطاقة، وبوصفها مستودعاً للأمن الوطني والإقليمي والعالمي. بيد أنه، فوق كل ذلك، فإن المحيطات في العالم تمثل جزءاً أساسياً من الغلاف الحيوي؛ وتعد عاملاً جوهرياً في دورة الكربون وعاملا محددا لمناخ كوكب الأرض... إن مساهمة المحيطات في 'خدمات النظام الإيكولوجي' أكبر بكثير من مساهمة اليابسة''[(١)].

٢ - وهذه السنة هي سنة هامة بالنسبة للمحيطات والبحار في العالم: فإنها تشهد الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي هي ''دستور للمحيطات''، والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد جدول أعمال القرن ٢١؛ برنامج عمل من أجل التنمية المستدامة، والذي يقدم الفصل ١٧ منه برنامج عمل للتنمية المستدامة لمحيطات وبحار العالم ومواردها. وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكريس يومين من الجلسات العامة في دورتها السابعة والخمسين، في يومي ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وإحياء الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وسيجري مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، استعراضاً للسنوات العشر لجدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك ولا غرابة برنامج العمل المعني ''بالمحيطات والبحار'' في سياق الموارد الطبيعية وفيما يتصل بالموضوع المتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣ - واليوم، بعد مضي ٢٠ سنة على اعتماد الاتفاقية، فإنها تقترب بسرعة كبيرة من المشاركة الشاملة. فهناك ١٢١ دولة ساحلية، و ١٦ دولة غير ساحلية، ومنظمة دولية واحدة أطرافاً في الاتفاقية، ومجموعها ١٣٨ طرفاً. وجميع المناطق ممثلة: فمن بين إجمالي ٥٣ دولة أفريقية، هناك ٣٨ دولة طرف؛ ومن بين ٥٩ دولة آسيوية، هناك ٤٠ دولة طرف؛ وأوروبا وأمريكا الشمالية يمثلهما ٣٢ طرفاً من بين إجمالي ٤٨ دولة، بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية؛ ومن بين ٣٣ دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هناك ٢٧ طرفاً. كذلك فإن الامتثال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية مدهش.

٤ - وقد بدأ العمل في المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية وهي تؤدي مهامها بفعالية. وقد وافقت السلطة الدولية لقاع البحر، التي تعنى بمنطقة قيعان البحار (المنطقة) ومواردها خارج حدود الولاية الوطنية، على خطط العمل التي قدمها سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وأصدرت عقود استكشاف لهم جميعاً ما عدا واحدا. وقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي محكمة تعنى بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، بالفعل في ١٠ دعاوى. أما لجنة حدود الجرف القاري، وهي لجنة تعنى بالحدود الخارجية للمناطق البحرية الطرفية الخاضعة للولاية الوطنية، الجرف القاري، فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، فقد تلقّت أول مذكرة تقدم لها.

٥ - وقد عقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بالفعل ١١ دورة، ويبدي الاجتماع اهتماماً متزايداً بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ، تولت الجمعية العامة دور الإشراف على التطورات المتصلة بالاتفاقية، وشؤون قانون البحار والمحيطات بصفة عامة، وتجري استعراضاً سنوياً لمثل هذه التطورات في إطار بند موحد من جدول الأعمال عنوانه: ''المحيطات وقانون

البحار''. وفضلاً عن ذلك، أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٩٩، وفقاً للإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة للاشتراك من أجل تيسير استعراضها السنوي للتطورات المستجدة في شؤون المحيطات، على نحو فعال وبناء. وفي هذه السنة، ستستعرض الجمعية فعالية هذه العملية وفائدتها. وتفي الأمم المتحدة بكفاءة بالمسؤوليات التي عهدت بها إليها الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتعمل بوصفها أمانة للاتفاقية بحكم الواقع.

٦ - إن الصكوك الدولية المنبثقة من الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ كبيرة العدد ومختلفة. وقد دخل حيز النفاذ بالفعل اثنان منها يرتبطان ارتباطاً مباشراً بتنفيذ الاتفاقية: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥).

٧ - واليوم، بعد مُضيّ ٢٠ سنة من اعتماد الاتفاقية و ١٠ سنوات من اعتماد جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الفصل ١٧، فإن الإنجازات تثير الإعجاب. ولكن التحديات كبيرة أيضاً - لتنفيذ الإطارين القانوني والبرنامجي، وتنفيذ الأعمال، على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، لتحقيق فوائد إطاري العمل هذين. ويرى عدد كبير من البلدان أن وعيه ومعرفته ضئيلان وغير مركزان، وموارده شحيحة، وقدراته محدودة، ووسائله التنفيذية غير ملائمة.

٨ - وهكذا، ففي هذه السنة التي تشهد الاحتفال بالذكرى السنوية، ينبغي أن يركز المجتمع الدولي جهوده على الأعمال التي ستؤدي إلى تحقيق الفوائد القصوى من المحيطات والبحار في العالم، وتقلل إلى أدنى حد، في الوقت نفسه، المشاكل التي ظهرت، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود التي تعوق تسخير الإمكانات البحرية وتدهور البيئة البحرية ومواردها.

٩ - وعلى الصعيد الوطني، على سبيل المثال، يذكر مدير معهد رائد يعني بالمحيطات، وهو مؤسسة وودز هول الأوغيانوغرافية في ماساشوستس، بالولايات المتحدة الأمريكية، أنه ''سيكون أمام لجنة المحيطات [التابعة للولايات المتحدة] المنشأة حديثاً، والتي أنشئت العام الماضي بموجب قانون المحيطات لعام ٢٠٠٠، فرصة لجعل دراسة المحيطات أولوية وطنية. وستبدأ اللجنة، التي تتألف من علماء وممثلين للحكومة والمؤسسات التجارية، قريباً في عقد اجتماعات وتقديم توصيات إلى الرئيس والكونغرس بشأن وضع سياسات عامة جديدة فيما يتعلق بالمحيطات''[٢].

١٠ - أما على الصعيد الإقليمي، فعلى سبيل المثال، تذكر لجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية أن ''الأولويات الإقليمية للقطاع البحري ... تحددها حكومات منطقة المحيط الهادئ وتتجلى في برامج عمل الوزارات المعنية (على الصعيد الوطني) والوكالات الحكومية الدولية الإقليمية (على الصعيد الإقليمي). وفي السياق الإقليمي توحَّد هذه الأولويات في إطار ''الاستراتيجية الإقليمية'' للجنة المعنية بالمنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ''.

١١ - وعلى الصعيد العالمي، تحتل المحيطات جزءاً هاماً من أعمال منظومة الأمم المتحدة. وتشكل العملية التشاورية بشأن المحيطات المنشأة حديثاً وتقييم النظام الإيكولوجي للألفية مثالين بارزين لهذه الأعمال. وسيدرس هذا التقييم،

الذي ابتدر في عام ٢٠٠١، العمليات التي تدعم الحياة على الأرض، من قبيل المراعي، والأراضي الزراعية، والغابات، والأنهار، والبحيرات، والمحيطات في العالم. ويُهدف إلى تحسين إدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية والمنظمة في العالم عن طريق المساعدة في تلبية احتياجات صانعي القرار في الحكومة والقطاع الخاص فضلاً عن الجمهور فيما يتعلق باستعراض الأقران للمعلومات العلمية المتصلة بالسياسات العامة بشأن حالة النظم الإيكولوجية، ونتائج تغير النظام الإيكولوجي، وخيارات التصدي لها.

ثانياً – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها

١٢ – أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أهمية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية من أجل تحقيق هدف المشاركة الشاملة. وما فتئت الجمعية العامة تقليديا تكرر طلبها من جميع الدول التي لم تصبح أعضاء في هذين الصكين بعد القيام بذلك. ومنذ صدور أحدث تقرير (A/56/58/Add.1)، صدقت هنغاريا على الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وزاد عدد الدول الأطراف ليصبح ١٣٨، بما في ذلك منظمة دولية واحدة[٣].

١٣ – وليس ثمة شك في أن النظام القانوني الذي أنشئ بموجب الاتفاقية كاد يحقق بمرور السنين قبولا شاملا، إلا أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف المشاركة الشاملة. فهناك (٣٠) دولة ساحلية ليست أطرافاً في الاتفاقية بعد من بين ١٥١ دولة ساحلية: ٥ دول في المنطقة الأفريقية (إريتريا، والجماهيرية العربية الليبية، والكونغو، وليبريا، والمغرب)؛ و ١٢ دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتايلند، وتركيا، وتوفالو، وجمهورية سوريا العربية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقطر، وكيريباس، وكمبوديا، ونيوي)؛ و ٧ دول في أوروبا وأمريكا الشمالية (ألبانيا، وكندا، والدانمرك، وإستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية)؛ و ٦ دول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إكوادور، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفنزويلا، وكولومبيا). وما يزال أكثر من نصف الدول غير الساحلية – ٢٦ دولة من بين ٤٢ دولة – خارج الإطار القانوني، على الرغم من الفوائد التي لا شك فيها التي توفرها لها أحكام الجزء العاشر من الاتفاقية. وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأندورا، وأوزبكستان، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان مارينو، وسوازيلند، وسويسرا، وطاجيكستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وقيرغيزستان، وليختنشتاين، وليسوتو، وملاوي، والنيجر.

١٤ – وفي عام ١٩٩٤، أصبح الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. والاتفاق، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢٦٣/٤٨ ودخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي أن يفسر ويطبق مقترناً مع الاتفاقية كصك واحد. وفي حالة وجود أي تعارض بين الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون أحكام الاتفاق هي النافذة. وأي تصديق على الاتفاقية أو أي انضمام إليها، عقب ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، يمثل موافقة على الالتزام بالاتفاق كذلك. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأي دولة أو كيان إثبات صحة الموافقة على الالتزام

بالاتفاق ما لم يسبق ذلك أو يتزامن معه إثبات صحة الموافقة على الاتفاقية. وقد جرى التوصل إلى الاتفاق عن طريق التفاوض لمعالجة بعض المسائل المعلقة بشأن أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعدين في قاع البحر العميق، التي حالت دون تصديق بعض الدول على الاتفاقية أو انضمامها لها، وبالتالي لتيسير أوسع نطاق ممكن من المشاركة في الاتفاقية.

١٥ - وأصبحت الآن مائة وأربع دول من الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في الاتفاق. ويفسر الفرق بين عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وعدد الدول الأطراف في الاتفاق بأن ٣٤ دولة من الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق. بيد أن هذه الدول شاركت في أعمال السلطة الدولية لقاع البحر وأجهزتها المنشأة على أساس الاتفاق. وهكذا، فإنها تعتبر مطبقة للاتفاق بحكم الواقع. وتلك الدول هي: أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكويت، ومالي، ومصر، والمكسيك، وهندوراس، واليمن.

١٦ - ودخل اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ست سنوات من فتح باب التوقيع عليه. وقد استوفيت شروط دخوله حيز النفاذ قبل ٣٠ يوماً، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عندما أودعت مالطة صك انضمامها (الصك الثلاثون المطلوب بموجب المادة ٤٠) لدى الأمين العام.

١٧ - وجاء دخول اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الدولية والدول بغية تعزيز النظام القانوني المنشأ بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقامت بدور هام جدا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعدد من الدول يشمل، ضمن دول أخرى، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة الدول الأعضاء بمنتدى جزر المحيط الهادئ. وعلى الرغم من أنه لا يوجد سوى عدد قليل، إن وجد، من الأطراف الحالية في الاتفاق التي يمكن اعتبارها منتمية إلى مجموعة البلدان الهامة لصيد الأسماك في المياه النائية، فمن المتوقع، مع اتخاذ إجراء متزامن وشيك من قبل الجماعة الأوروبية وأعضائها، أنه سيحدث تغير نوعي كبير في المشاركة ومستوى التمثيل فيها.

١٨ - وتوقعاً لدخول الاتفاق حيز النفاذ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالتشاور مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه من أجل الأغراض والأهداف المتعلقة، في جملة أمور، بالنظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛ وتقديم أي توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومضمون التقرير السنوي للأمين العام المتصل بالاتفاق؛ والإعداد للمؤتمر الاستعراضي الذي سيدعو الأمين العام إلى عقده عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق. ومن البنود الأخرى الممكنة لجدول الأعمال للتشاور تيسير إنشاء برنامج للمساعدة في إطار الاتفاق. ومن المتوقع أن تجري هذه المشاورات في غضون الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٢ وستنشر المعلومات بشأن النتائج في الإضافة التي ستصدر لهذا التقرير.

١٩ - وهناك حالياً ٣١ طرفاً في الاتفاق، بما فيها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي صدقت عليه باسم أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وهناك ١٠ دول أطراف من منطقة جنوب المحيط الهادئ: استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا؛ و ٢ من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة الشمالية)، و ٦ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أوروغواي، والبرازيل، وبربادوس، وجزر البهاما، وسانت لوسيا، وكوستاريكا)؛ و ٥ من بين الدول الأوروبية (أيسلندا، والاتحاد الروسي، ومالطة، وموناكو، والنرويج)؛ و ٤ من بين الدول الأفريقية (السنغال، وسيشيل، وموريتانيا، وناميبيا)؛ و٣ من بين دول آسيا (إيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا، وملديف).

٢٠ - وهكذا، نتيجة لمستوى المشاركة ومختلف العوامل الجغرافية، أصبح النظام الذي أسس بموجب الاتفاقين يغطي بالفعل أجزاء كبيرة من المناطق المتاخمة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف في جنوب المحيط الهادئ، وشمال غرب المحيط الأطلنطي وجنوب غربه، والجزء الشمالي من المحيط الهادئ، فضلاً عن المحيط القطبي الشمالي.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢١ - كررت الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥٦ طلبها إلى الدول بأن تكفل تمشّي أي إعلانات أو بيانات أصدرتها أو تصدر عنها عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مع أحكامها، وأن تقوم فيما يخالف ذلك بسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية. وحتى اليوم، لم تبلغ الدول الأطراف عن اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد.

٢٢ - وعملاً بالمادة ٣١٠، يجوز للدول أن تصدر، عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، على ألا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة. وتحظر المادة ٣٠٩ إيراد تحفظات على الاتفاقية ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في الاتفاقية. ومما يذكر أن عدة دول قد أوضحت أثناء مناقشات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار أن بعض الإعلانات والبيانات تبدو غير متطابقة مع المادة ٣٠٩. وأدرجت فئات هذه الإعلانات والبيانات في تقرير عام ١٩٩٩ (A/54/429، الفقرة ١٦). وتشمل تلك الفئات ما يلي: (أ) تلك التي تتصل بخطوط الأساس التي لم تحدد طبقا لأحكام الاتفاقية؛ (ب) تلك التي تزعم ضرورة الإخطار أو الاستئذان قبل أن تمارس السفن الحربية أو غيرها من السفن حق المرور البريء؛ (ج) تلك التي هي غير مطابقة لأحكام الاتفاقية المتصلة بما يلي: '١' المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، بما في ذلك حق المرور العابر؛ '٢' مياه الدول الأرخبيلية، بما في ذلك خطوط الأساس الأرخبيلية والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية؛ '٣' المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؛ '٤' تعيين الحدود؛ (د) تلك التي تقول بإخضاع تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للقوانين والأنظمة الوطنية، بما فيها الأحكام الدستورية.

٢٣ - ويرى الأمين العام أن أي إجراء مناسب تتخذه الدول المعنية، بغية الاستجابة لنداء الجمعية العامة، سيشكل خطوة هامة نحو التطبيق المتجانس والمتسق للاتفاقية. ومن ناحية أخرى، يجب التسليم بأن بعض الإعلانات والبيانات المذكورة أعلاه قد صدرت نتيجة لشواغل أساسية ومشروعة لدى الدول. ولا ينبغي تجاهل الحاجة لتخفيف حدة هذه

الشواغل. وإنما ينبغي تحديدها ومعالجتها على نحو فعال في إطار المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

٢٤ - وتسمح المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لأي دولة عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من وسائل محددة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ومنذ صدور التقرير الأخير (A/56/58 وAdd.1)، أصدر إعلانان بموجب تلك المادة. فقد أعلنت سلوفينيا أنها اختارت محكمة تحكيم تشكل وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وأعلنت هنغاريا أنها اختارت، عملاً بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية وحسب ترتيب الأفضلية: '١' المحكمة الدولية لقانون البحار؛ '٢' محكمة العدل الدولية؛ '٣' محكمة خاصة تشكل وفقاً للمرفق الثامن لجميع فئات المنازعات المحددة في المرفق.

٢٥ - وبموجب المادة ٢٩٨، يجوز لأي دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن كتابياً أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة المنصوص عليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات منازعات محددة. ومنذ صدور أحدث تقرير، أعلنت سلوفينيا أنها لا تقبل محكمة تحكيم تشكل وفقاً للمرفق السابع لأي واحدة من فئات المنازعات المذكورة في المادة ٢٩٨. وأعلنت غينيا الاستوائية، أيضاً، أنها لا تعترف بأي إجراءات ذكرت في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر بوصفها إلزامية ''بحكم الفعل'' فيما يتعلق بفئات المنازعات الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩٨ (المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجاناً أو سندات تاريخية).

٢٦ - وإجمالا، قامت ٥٠ دولة والجماعة الأوروبية بإصدار إعلانات عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو تأكيدها رسمياً. وقد حللت جميع الإعلانات والبيانات المتعلقة بالاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الصادرة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واستنسخت في أحد منشورات الأمم المتحدة في سلسلة قانون البحار؛ وعممت النصوص الكاملة للإعلانات والبيانات الصادرة بعد هذا التاريخ على الدول الأعضاء في إشعارات موجهة من الوديع ونشرت في نشرات قانون البحار، الأعداد ٣٦-٤٧. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً بموقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على الإنترنت (www.un.org/Depts/los) وكذلك في موقع قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة (www.un.org/Depts/Treaty). وترد المعلومات المتعلقة باختيار الإجراء، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٨٧، ضمن معلومات أخرى، في التعميمين رقمي ١٤ و ١٥ لقانون البحار.

٢٧ - وفيما يتعلق باتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، أصدرت مالطة إعلاناً عند انضمامها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وذكرت مالطة، ضمن جملة أمور، رأيها الذي يقضي بضرورة أن تكون شروط تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ متطابقة مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وألا يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على نحو يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار، وولاية دولة العلم الحصرية على سفنها في أعالي البحار حسبما يقر به القانون الدولي.

٢٨ - وتضمَّن إعلان مالطة أيضاً فقرات أخرى ذات طبيعة تفسيرية فيما يتعلق بالمادتين ٢١ (التعاون دون الإقليمي في مجال الإنفاذ) و ٢٢ (الإجراءات الأساسية للصعود والتفتيش عملاً بالمادة ٢١). وأشارت في إعلانها

أيضاً إلى البيان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية عند التوقيع على الاتفاق بشأن نقل الاختصاصات إليها من الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق ببعض جوانب الاتفاق وأشارت إلى أن مثل هذا النقل سينطبق كذلك على مالطة عندما تنضم إلى الجماعة الأوروبية.

٢٩ - وبذلك، فحتى شباط/فبراير ٢٠٠٢، يكون ثمة ثماني دول أصدرت إعلانات عند التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ أو الانضمام إليه.

٣٠ - وفي تطور آخر، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قبل الوديع تصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ من جانب المملكة المتحدة فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وفي الأصل، لم يكن الوديع في وضع يسمح له بقبول الصك الأصلي، الذي أودع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كصك للتصديق، لأنه يختلف عن ممارسة المملكة المتحدة، التي تشمل التصديق على بعض المعاهدات فيما يتعلق بالأراضي المتروبولية للمملكة المتحدة ثم توسيع نطاقها لتشمل أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وفي هذه الحالة بالذات، كان صك التصديق المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لا يتعلق إلا بأقاليم ما وراء البحار، بينما تخضع الأراضي المتروبولية للإجراء الذي سيتبع بشأن نقل الاختصاص إلى الجماعة الأوروبية.

٣١ - بيد أنه بعد دراسة شاملة، قرر المستشار القانوني، مراعاة للظروف الخاصة، قبول نهج المملكة المتحدة، شريطة أن تصدر المملكة المتحدة إعلاناً رسمياً توضح فيه القيود القانونية على التصديق فيما يتعلق بأراضيها المتروبولية الناجمة عن عضوية المملكة المتحدة في الجماعة الأوربية وتذكر اعتزامها التصديق على الاتفاق بصفة متزامنة مع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء الأخرى.

٣٢ - وقد قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذا الإعلان الإضافي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي هذا الإعلان أشارت المملكة المتحدة إلى تأييدها الشديد لاتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وذكرت أيضاً أن تشريعات الجماعات الأوروبية (مقرر المجلس ٩٧/١٠١٧٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨) تلزم المملكة المتحدة بموجب قوانين الجماعة الأوروبية بإيداع صك التصديق فيما يتعلق بأراضيها المتروبولية بصفة متزامنة مع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء الأخرى. وأوضح الإعلان أن القيود التي يفرضها عليها مقرر المجلس لا تنطبق إلا على أراضيها المتروبولية وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها التي تنطبق عليها معاهدات الجماعة الأوروبية. وبيَّن فضلاً عن ذلك رغبة المملكة المتحدة القوية في تنفيذ الاتفاق فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار التي لا تنطبق عليها معاهدة الجماعة الأوروبية من أجل تمكين هذه الأقاليم من التمتع بالحقوق والالتزامات التي تنشأ بموجب الاتفاق.

جيم - اجتماع الدول الأطراف

٣٣ - عقد حتى الآن أحد عشر اجتماعا للدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية[٤]. وعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في نيويورك خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وللاطلاع على تفاصيل أعمال الاجتماع، انظر أحدث تقرير (A/56/58/Add.1، الفقرات ١٥-٢٣). وقد تناول الاجتماع جملة أمور منها: ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٢، والنظام المالي للمحكمة، ومسائل متصلة بالجرف القاري، ومسائل متصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وانتخب الاجتماع أيضاً السيد شو غوانجيان (الصين) ليكمل الفترة المتبقية من مدة القاضي ليهاي جاو الذي توفي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولأحد أهم المقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي عشر أثر إيجابي على تنفيذ بعض جوانب الاتفاقية من قبل عدد من البلدان، ولا سيما البلدان

النامية – فقد قرر الاجتماع أنه في حالة الدولة الطرف التي تكون الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٣٤ – وفي مقرر هام آخر، وافق الاجتماع على إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية كمسألة ذات أولوية أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي تناقش فيها المسائل المالية ومسائل الميزانية للمحكمة. وسيقوم الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي سيرأسه رئيس الاجتماع، باستعراض الميزانية المقترحة للمحكمة وتقديم توصيات إلى الاجتماع. وستُبنى المقررات المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي يتخذها الاجتماع على تلك التوصيات.

٣٥ – وتمثل تطور هام آخر في نظر الاجتماع في مسائل متصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، وفي هذا الصدد، في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأعرب عدد كبير من الوفود عن تأييده لدور موسع لاجتماع الدول الأطراف يتجاوز مسائل الميزانية والمسائل الإدارية. وترى هذه الوفود أن لدى الاجتماع الاختصاص لمناقشة مسائل تنفيذ الاتفاقية مع أخذ الحاجة لتجنب الازدواج في أعمال المحافل الأخرى في الاعتبار. وذكرت وفود أخرى أن تفسير المادة ٣١٩ من الاتفاقية لا يدعم منح دور موسع لاجتماع الدول الأطراف. وذكرت أن ولاية الأمين العام بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ لدعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة مقيدة من ناحيتين: أولاً: هي مقصورة على الاجتماعات التي تكون ''لازمة''؛ وثانياً: ربطت الولاية بأحكام الاتفاقية، والتي تحدد بوضوح المسائل التي ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف. وفي ضوء الآراء المختلفة التي أعرب عنها، قرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن يبقي في جدول أعماله لاجتماعه المقبل البند المعنون ''المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

٣٦ – وسيعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة (نظر القرار ٥٦/١٢، الفقرة ٩).

ثالثاً – الحيز البحري

ألف – التطورات الأخيرة

٣٧ – يتمثل أحد أهم التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالحيز البحري وتعيين الحدود البحرية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر كاريبي بشأن تعيين الحدود البحرية. وقد أعلن المبادرة لعقد المؤتمر السيد فيسنتي فوكس، رئيس المكسيك، في اجتماع مؤتمر القمة الثاني والعشرين للجماعة الكاريبية الذي عقد في ناساو، بجزر البهاما، في تموز/يوليه ٢٠٠١. والهدف من المؤتمر هو توفير محفل دبلوماسي، في سياق آلية التعاون الإقليمي وفي إطار تعزيز بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية، لتشجيع وتيسير المفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية في المنطقة.

٣٨ – ويتوقع أن يستخلص عدد كبير من الفوائد من التعيين الواضح للحدود البحرية في المنطقة، ولا سيما عدد من الفوائد الاقتصادية، مثل الفوائد المتعلقة باستغلال النفط والغاز وممارسة الولاية على مناطق مصائد الأسماك. ومن الواضح أيضاً أن مسائل الحدود التي لم تحل وعدم التعاون الناتج عن ذلك يساهمان في تفاقم عدد من المشاكل المتعلقة بالمحيطات، مثل التلوث البحري، ومصائد الأسماك غير المستدامة وغير المنظمة، واستخدام الحيز البحري للاتجار بالمخدرات، ونقل المواد الخطرة والضارة بما يشكل انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية السارية.

٣٩ - وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في مدينة مكسيكو سيتي. ووافقت الدول المشاركة على جملة أمور منها مشروع النظام الداخلي، بما في ذلك تحديد ولايته. وقد وجهت الدعوة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للمشاركة بصفة مراقب. وقدمت الشعبة عرضاً موضوعياً عن المسائل المتعلقة بتحديد الحيز البحري ووصفت المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها. ومن المقرر عقد الدورة الأولى للمؤتمر في مدينة مكسيكو سيتي، خلال الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٤٠ - ويتضمن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر أن يُنشأ، في جملة أمور، سجل لمفاوضات تعيين الحدود، لأغراض توفير المعلومات. ويجوز للدول المشاركة ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة أن تتفق معاً على أن تدرج في السجل واحداً أو أكثر من حدودها البحرية، التي ترغب في مواصلة التفاوض بشأنها في سياق المؤتمر. ويتوقع مشروع النظام الداخلي كذلك دعوة الشعبة، في الدورة الأولى للمؤتمر، إلى تقديم عرض للمساعدة التقنية التي يمكنها تقديمها، بالتصرف في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات الأمم المتحدة. ويجوز طلب هذه المساعدة بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف المشاركة في مفاوضات مقابلة وستقدمها الشعبة بدون أي تحيز. وفضلاً عن ذلك، يتضمن مشروع النظام الداخلي أحكاما تتعلق بإنشاء صندوق للمساعدة، تديره الشعبة وفقاً للاختصاصات المعتمدة بناء على النظامان الإداري والأساسي الماليان للأمم المتحدة.

٤١ - وفيما يتعلق بولاية المؤتمر، اتفقت الأطراف المشاركة في اللجنة التحضيرية على ضرورة أن ييسر المؤتمر، وذلك من خلال المساعدة التقنية بصفة رئيسية، إجراء مفاوضات تعيين الحدود البحرية بصفة طوعية فيما بين البلدان الساحلية في منطقة البحر الكاريبي، بناء على المبدأ الذي يقضي بضرورة أن تعقد هذه المفاوضات في الزمان وحسب الشروط التي يوافق عليها الأطراف بحرية، وبدون تدخل خارجي.

٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجِّه انتباه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى عدة تطورات أخرى. ففي المنطقة الأفريقية، أدت المفاوضات بين أنغولا وناميبيا، التي بدأت في عام ١٩٩٣، بغية تحليل الحدود المشتركة، إلى إبرام معاهدة لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين. وقّعت الجزائر وتونس، أيضا، اتفاقا بروتوكوليا بشأن التعاون بين البلدين. ويتعلق الاتفاق بجملة أمور منها الترتيب لترسيم الحدود البحرية الجزائرية - التونسية.

٤٣ - وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أبرمت هندوراس والمملكة المتحدة اتفاقا بشأن تعيين المناطق البحرية بين هندوراس وجزر كايمان.

٤٤ - وهناك دعويان قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية، وهما: تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، والدعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق ''بالمسائل القانونية القائمة'' بين الدولتين ''بشأن حق ملكية الأراضي وتعيين الحدود البحرية'' في غربي البحر الكاريبي، التي ابتدرتها نيكاراغوا (انظر أيضا الفقرات ٥٦٤-٥٦٧). وفي تطور آخر، طلبت هندوراس إلى مجلس الأمن، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إصدار توصيات لكفالة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في المنازعة بشأن الحدود البرية والجزرية والبحرية بين هندوراس والسلفادور.

٤٥ - واحتجت حكومة سانت كيتس ونيفيس على المركز الذي منح للإقليم الفنزويلي المعروف باسم ''إسلا أفيس'' في بعض معاهدات الحدود البحرية التي أبرمتها فنزويلا. وذكرت أن تلك المعاهدات يبدو أنها تمنح ''إسلا أفيس'' مركزا كاملا فيما يتعلق بالبحر الإقليمي أو المنطقة

الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري. وأشارت سانت كيتس ونيفيس إلى أنه، وفقا للقانون الدولي العرفي وحسبما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الصخور التي لا يمكن أن توفر مستلزمات سكنى البشر أو قيام حياة اقتصادية خاصة بها لا يجوز أن يكون لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري. وأشارت أيضا إلى أن المنشآت والهياكل الاصطناعية التي أقيمت بالقرب من ''إسلا أفيس'' لا يجوز أن يكون لها مركز الجزيرة ولا أن يكون لها بحر إقليمي خاص بها ولا ينبغي أن يؤثر وجودها على تعيين البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري. ومما يذكر أن احتجاجات مماثلة قدمت في عام ١٩٩٧ من جانب أنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسان فنسنت وجزر غرينادين (انظر الوثيقة A/52/487، الفقرة ٧٤).

٤٦ - ووجّهت غيانا احتجاجين إلى ترينيداد وتوباغو وفنزويلا فيما يتعلق بمعاهدة تعيين حدود المناطق البحرية والمساحات المغمورة بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا، المبرمة في كاراكاس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١. وأشارت غيانا، إلى استعراض لحدودها البحرية المؤقتة ومطالباتها الممكنة بجرفها القاري الممتد، وذكرت أن المعاهدة تدعي منح الطرفين فيها حقوقا على بعض المناطق البحرية التي هي جزء من الحيز البحري لغيانا.

٤٧ - ومن بين الحالات الأخرى لتعيين الحدود البحرية التي لم تحل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حالات تعيين الحدود بين غيانا وسورينام، وبين كولومبيا وفنزويلا، وبين ترينيداد وتوباغو وبربادوس، وبين غواتيمالا وبليز. بيد أنه يبدو أنه قد بذلت جهود كبيرة في بعض هذه الدعاوى على الأقل وأحرز تقدم بغية التوصل إلى حلول تقوم على التفاوض وتكون مقبولة لجميع الأطراف. ويبدو أيضا أن مفاوضات وعمليات أخرى تتعلق بتعيين الحدود البحرية قد تكون ابتدرت في المنطقة أو قد تكون جارية. ويتوقع أيضا أن ييسر المؤتمر الكاريبي المعني بتعيين الحدود البحرية أيضا البحث عن حلول مقبولة (انظر الفقرات ٣٧-٤١).

٤٨ - وفي المنطقة الأوروبية، وردت تقارير عن جملة أمور منها محاولات للتوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية والجرف القاري بين رومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود.

٤٩ - ولم يبلغ عن حدوث تطورات كبيرة في المنطقة الآسيوية مؤخرا حيث أن حالات تعيين الحدود البحرية التي لم تحل بعد ترتبط في عدد كبير من الحالات بمسائل معقّدة تتعلق بالسيادة على جُزر.

٥٠ - وحسبما أشير إليه في أحدث تقرير (A/56/58/Add.1، الفقرة ٢٤)، تقوم الشعبة حاليا بعملية استعراض وتعزيز لجمعها للمعلومات فيما يتعلق بالتدابير التشريعية المتخذة من جانب الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، قامت الشعبة بتعميم استبيان على جميع الكيانات الموقِّعة على الاتفاقية والدول الأطراف فيها، طالبة مدخلاتها ومحاولة الحصول على أي معلومات ذات صلة تتعلق بالخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية. وقد نشر الاستبيان أيضا على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت (www.un.org/Depts/los). ومما يذكر أن هذا الموقع يحتوي بالفعل على مجموعة من القوانين التشريعية الوطنية وإحالات إلى معاهدات تعيين الحدود البحرية (باللغة الانكليزية) مرتّبة حسب المناطق والدول. وتعتزم الشعبة إعداد تحليل للمعلومات الواردة وتوفير نتائج للدول في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية كجزء من تقييم شامل لتنفيذ الاتفاقية بعد ٢٠ سنة من اعتمادها.

باء – المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية

٥١ – بعد ٢٠ سنة من اعتماد الاتفاقية، يكاد يكون هناك قبول شامل للمناطق البحرية وكذلك لمداها الأقصى وللنظام المتعلق بكل منها على النحو المحدد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وترد الإحصاءات المتعلقة بالمطالبات الوطنية في الجدول المعنون ”موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية“ (انظر الوثيقة A/56/58، المرفق الثاني)؛ والتي ظلت في الغالب دون تغيير خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر أيضا الوثيقة A/56/58، الفقرات ٤٩-٥١). بيد أنه، على الرغم من البحث الواسع النطاق، فإن الجدول قد لا يعكس دائما آخر التطورات، بسبب عدم تقديم معلومات مستكملة من قِبل الحكومات بصفة منتظمة.

٥٢ – وفيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بالجرف القاري، تجدر الإشارة إلى أن وضعها قد يبدو مبهما إلى حد ما في بعض الحالات، خاصة حيثما تكون المطالبات والتشريع قد بُنيا أصلا على اتفاقية الجرف القاري، التي اعتُمدت في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وحيث أصبحت الدولة المعنية فيما بعد طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد ترغب الدول الأطراف المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجرف القاري وبغية توفيقها مع أحكام القانون الدولي الحالية.

جيم – الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وأعمال لجنة حدود الجرف القاري

٥٣ – أعمال لجنة حدود الجرف القاري – عقدت اللجنة تسع دورات منذ إنشائها في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٥]. وستفتتح الدورة العاشرة للجنة ابتداء من ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستستمر لمدة ثلاثة أسابيع من أجل إتاحة الوقت للجنة لدراسة بيان الاتحاد الروسي، الذي قدم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٥٥).

٥٤ – وفي ضوء الانتخابات الثانية الوشيكة لـ ٢١ عضوا من أعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف المقرر عقده خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اقترحت اللجنة أن تعقد الدورة الحادية عشر للجنة بتشكيلها الجديد خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وستنتهي مدة عضوية الأعضاء الحاليين في اللجنة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٥ – البيان المقدم إلى اللجنة من الاتحاد الروسي – في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم الاتحاد الروسي بيانا إلى لجنة حدود الجرف القاري، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. ويحتوي البيان على معلومات عن الحدود المقترحة للجرف القاري للاتحاد الروسي خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ويلاحظ أن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٥٦– وقام الأمين العام، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.4 وCorr.1)، بتعميم مذكرة شفوية في ذلك التاريخ إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري حسبما وردت في البيان. وأرفقت بهذه الرسالة قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخرائط توضيحية مرفقة بالبيان توضح الحدود المقترحة.

٥٧ – وأبلغت المذكرة الشفوية الدول الأعضاء بأن النظر في البيان المقدم من الاتحاد الروسي سيدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة للجنة المقرر عقدها في نيويورك خلال الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعند إكمال النظر في البيان، ستقدم اللجنة توصيات وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وأرسل إخطار مماثل إلى أعضاء اللجنة.

٥٨ - ردود فعل الدول على البيان الروسي - رداً على المذكرة الشفوية الموجهة من الأمين العام، وردت رسائل من الدانمرك، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد عممت محتويات هذه الرسائل على جميع الدول الأعضاء وستبلغ إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

٥٩ - الانتخاب الثاني لأعضاء اللجنة - سيجرى الانتخاب الثاني لأعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ عضواً في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة (١٦-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وقد فتح باب الترشيحات في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لأي دولة من الدول الأطراف. ويمكن للدول التي هي في طريقها إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية أن تسمي مرشحين أيضا. وآخر يوم للترشيحات هو يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦٠ - ويعمل الأعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني من الاتفاقية، مع المراعاة التامة لضرورة كفالة التمثيل الجغرافي العادل.

٦١ - وإضافة إلى انتخاب أعضاء اللجنة، سينظر اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر أيضا في إمكانية منح مركز المراقب للجنة. وكان رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف هو الذي اقترح في الدورة السابقة إمكانية منح مركز المراقب للجنة وهي إحدى الهيئات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، والوحيدة من الهيئات الثلاث التي لم تمنح ذلك المركز بعد.

٦٢ - الصندوق الاستئماني لإعداد البيانات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري - أنشأت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية الاجتماع العاشر للدول الأطراف، الصندوق الاستئماني المخصص لتيسر الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، إعداد البيانات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وترد اختصاصات الصندوق الاستئماني في المرفق الثاني من القرار.

٦٣ - والغرض منه هو: (أ) تقديم المساعدة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، و (ب) توفير التدريب للبلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنسبة لإعداد البيانات التي تقدم للجنة بخصوص حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء (SPLOS/59). ويحتوي الصندوق حالياً على أكثر من مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وردت في تبرعين من النرويج.

٦٤ - وقد يكون أحد استخدامات الصندوق هو توفير كل من التدريب للموظفين الفنيين والإداريين المعنيين المنتمين للدولة الساحلية المقدمة للبيان لتمكينهم من إجراء الدراسات الحاسوبية الأولية وتخطيط للمشاريع، ولإعداد وثائق البيان النهائي عندما يُحصل على المعلومات اللازمة. ويمكن استخدام الصندوق أيضا لتدبير نفقات المساعدة الاستشارية أو الخبرات الاستشارية، عند الحاجة. غير أن حملات جمع المعلومات بذاتها لا تدخل في نطاق أنشطة الصندوق.

٦٥ - ويجب أن تعد البيانات المقدمة إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية، بالنسبة لبعض الدول) بناء على المبادئ التوجيهية العلمية والفنية التي أعدتها اللجنة. وينبغي للتدريب الذي يجري توفيره أن يُراعي هذه الشروط، وأن يستهدف تمكين موظفي الدولة المقدمة للبيان من إعداد معظم الوثائق المطلوبة بأنفسهم. وقد تترتب على عملية إعداد البيانات تكاليف أخرى قد يغطيها الصندوق أيضا (مثل تكاليف

البرامجيات ومعدات الحواسيب، والمساعدة التقنية، وما إلى ذلك).

٦٦ - ولكي يتسنى للدول النامية الحصول على أموال من الصندوق، ينبغي لها أن تقدم طلباتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. ويتعين أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى الصندوق للحصول على مساعدة مالية شروط الجزء ٤ من المرفق الثاني من القرار ٥٥/٧. وينص الجزء ٤ على كل من الأغراض التي يمكن طلب المساعدة المالية من أجلها والمعلومات المفصلة التي يتعين أن تقدمها الدولة لكل غرض.

٦٧ - وستنظر الشعبة في جميع الطلبات بمساعدة فريق مستقل من الخبراء يقوم بدراستها بناء على المعلومات المقدمة على أساس الفرع ٤ من الاختصاصات، ويوصي الفريق بمبلغ المساعدة المالية التي تمنح. وقد أرسلت الشعبة بالفعل دعوات إلى البعثات الدائمة لبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا والنرويج واليابان لتسمية مرشحيها في فريق الخبراء هذا. وقد وردت ردود إيجابية منها جميعاً.

٦٨ - وسيقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها. ولن يعتمد قرار للأمين العام إلا على الاحتياجات المالية للدولة النامية الطالبة وتوافر الأموال، مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وستقدم المدفوعات بناء على إيصالات تثبت النفقات الفعلية للتكاليف الموافق عليها.

٦٩ - ولا يعتزم استخدام هذا الصندوق الاستئماني لتمويل أنشطة تقوم بها منظمات دولية؛ بيد أنه قد يطلب السداد من الصندوق لتكلفة تذاكر الطيران والبدل اليومي (ويفترض أن يكون ذلك بناء على معدلات الأمم المتحدة) للمشاركين من البلدان النامية في الدورات التدريبية المناسبة.

٧٠ - وقد تلقت الشعبة بالفعل استفسارات تتعلق باستخدام أموال الصندوق الاستئماني من مؤسسات حكومية وغير حكومية من إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وغامبيا، وغيانا، وفيجي، وموزامبيق، والهند، وولايات ميكرونيزيا الموحدة. ويتوقع أن ترد طلبات رسمية قريباً ومن المقرر أن ينظر فيها فريق الخبراء في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٧١ - الدورات التدريبية والندوات (٢٠٠١-٢٠٠٢) - شجعت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٧ الدول الساحلية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النظر في إعداد وإتاحة دورات تدريبية عن تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيانات التي تقدم إلى اللجنة.

٧٢ - ومع أن ولاية اللجنة لا تتضمن إجراء التدريب أو تنظيمه، فقد قررت اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تصميم مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيانات المقدمة من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24). وقد اضطلعت اللجنة بهذا العمل من أجل تيسير إعداد البيانات، ولا سيما من جانب الدول النامية، وفقاً لنص وروح الاتفاقية، فضلا عن المبادئ التوجيهية للجنة. ورُئي أيضاً أن استخدام هذا المخطط من شأنه أن يكفل تناسق ووحدة الممارسات في الدورات التدريبية.

٧٣ - وقد أُجريت عدة دورات تدريبية إقليمية في عام ٢٠٠١، وهناك دورات أخرى مقررة لعام ٢٠٠٢ سوف يُستخدم خلالها هذا المخطط كأساس للمنهاج الرئيسي. ويبدو أن تقديم الدورات الإقليمية يحقق فعالية التكلفة للبلدان النامية الواقعة في المنطقة نفسها ويتيح للدورات أن

تأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في أنواع الحواف القارية في مختلف مناطق المحيطات.

٧٤ - وستقوم حكومة البرازيل باستضافة دورة تدريبية مدتها خمسة أيام في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تعيين حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيانات المقدمة من الدول الساحلية. وستنظم الدورة وفقاً للوحدات والمناهج التدريبية التي أعدتها لجنة حدود الجرف القاري. وقد بدأت حكومة البرازيل، امتثالاً للاتفاقية، في عام ١٩٨٧ برنامجاً مكثفاً للحصول على البيانات الجيوفيزيائية وتجهيزها وتفسيرها بغية تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتقدم الدورة التدريبية كنتيجة للتجربة التي اكتسبتها البرازيل في إعداد بياناها.

٧٥ - ويجري مركز ساوثهامبتون للأوقيانوغرافيا بالاشتراك مع المكتب الهيدروغرافي بالمملكة المتحدة الدورة التدريبية الثانية لمدة خمسة أيام خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ في ساوثهامبتون. وستركز هذه الدورة على كل من تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد وعلى الجوانب العملية لإكمال إعداد البيانات التي تقدم إلى اللجنة، وتمثل تعديلا للمخطط الأساسي للدورات التدريبية التي تستغرق خمسة أيام الذي صممته اللجنة. وقد أجريت دورة مماثلة في آذار/مارس ٢٠٠١ (انظر الوثيقة A/56/58، الفقرة ٨١). ويمكن الاطلاع على معلومات عن الدورة التدريبية في الموقع التالي على الإنترنت: http://www.soc.soton.ac.uk/COURSES/UNCLOS/index.html.

٧٦ - وشارك ستة وخمسون عالماً ومحامياً من سبعة وعشرين بلداً في المؤتمر المعني بأوجه الدقة وعدم التيقن في الحدود البحرية والحدود الخارجية، الذي نظمه المجلس الاستشاري المعني بالجوانب الجيوديسية والهيدروغرافية والبحرية العلمية الأرضية لقانون البحار (فيما يتعلق بولاية المجلس الاستشاري وتكوينه، انظر الوثيقة A/56/58، الفقرة ٧٥، والحاشية النهائية ١١). وعقد المؤتمر في المكتب الهيدروغرافي الدولي في موناكو في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على محاضر جلسات المؤتمر، التي تشمل الورقات البالغ عددها ٢٣ التي قدمت، وذلك على موقع المجلس الاستشاري على الإنترنت: http://www.gmat.unsw.edu.au/ablos/ablos01_papers.htm.

٧٧ - وكان هذا المؤتمر هو الثاني من المؤتمرات التي تعقد كل سنتين ويرعاها المجلس الاستشاري. وقد استضاف المكتب الهيدروغرافي الدولي المؤتمر الأول في عام ١٩٩٩ (انظر الوثيقة A/56/58، الفقرات ٦٥-٦٨). ويخطط لعقد المؤتمر الثالث في عام ٢٠٠٣.

دال - إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الكافي

٧٨ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧، والفقرة ٢ من المادة ٧٥، والفقرة ٢ من المادة ٨٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تودع الدول الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة خرائط تبين خطوط الأساس المستقيمة وخطوك الأساس الأرخبيلية فضلا عن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؛ وبدلا عن ذلك، يمكن إيداع قوائم إحداثيات جغرافية، تحدد البيانات الجيوديسية. وعلى الدول الساحلية أيضا أن تقوم بالإعلان الكافي بشأن جميع هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الساحلية مطالبة، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ٧٦، بأن تودع لدى الأمين العام الخرائط والمعلومات ذات

الصلة التي تصف بشكل دائم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام بالإعلان الكافي. وإلى جانب تقديم الدول لخرائطها و/أو قوائم إحداثياتها الجغرافية، فإنها مطالبة بتقديم معلومات ملائمة تتعلق بالبيانات الجيوديسية الأصلية.

٧٩ - ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد، أن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة هو عمل دولي تقوم به دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الامتثال لالتزامات الإيداع المشار إليها أعلاه بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. ويوجه هذا العمل إلى الأمين العام في شكل مذكرة شفوية أو رسالة يبعث بها الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة أو شخص آخر من الذين يعتبرون ممثلين للدولة الطرف. ومجرد وجود أو اعتماد تشريع أو إبرام معاهدة لترسيم الحدود البحرية مسجلة لدى الأمانة العامة، حتى وإن كانت تتضمن خرائط أو قوائم إحداثيات، لا يمكن تفسيره كعمل يشكل إيداعا لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية.

٨٠ - وقد شجعت الجمعية العامة، في القرار ٥٦/١٢ مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية. وحتى الآن، لم تمتثل سوى ٢٤ دولة كليا أو جزئيا لالتزاماتها فيما يتعلق بالإيداع (انظر الوثيقة A/56/58، المرفق الثالث). ولم ترد إيداعات جديدة منذ صدور أحدث تقرير (A/56/58/Add.1). وتقوم الشعبة بنشر وصف للإيداعات بصفة دورية في التعميم الإعلامي لقانون البحار.

هاء - وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

٨١ - في القرار ٥٦/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية'' سلمت الجمعية العامة بأن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، أمور تفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود تلك البلدان في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وفي ذلك السياق، أكدت الجمعية العامة من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، على النحو الوارد في المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأهابت بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها أن تنفذ تدابير لزيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي، وحسب الاقتضاء التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر.

٨٢ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعا وزاريا دوليا للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر لاستعراض الوضع الحالي لنظم النقل العابر، بما في ذلك تنفيذ إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر لعام ١٩٩٥، ولتقوم، في جملة أمور، بوضع تدابير مناسبة على صعيد السياسات العامة وبرامج عملية المنحى تهدف إلى إيجاد نظم فعالة للنقل العابر.

٨٣ - ومن الأمثلة الحديثة للتعاون على الصعيد دون الإقليمي اتفاق ممر النقل ''بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب'' الذي وقعه الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وعُمان، والهند في سانت بترسبرغ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن المتوقع أن يوفر الاتفاق فرص الوصول دون ضرائب إلى الهياكل الأساسية القائمة للنقل لعدة بلدان منها بلدان منطقة بحر قزوين؛ ويذكر أن التكلفة المقدرة للنقل عبر هذا الممر تقل بنسبة ١٥-٢٠ في المائة عن النقل عبر قناة السويس، مع خفض مدة النقل بمدة تصل إلى ٢٠ يوماً. ويبدو أن عدداً من البلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى قد أعرب عن رغبته في المشاركة.

رابعا - الشحن والملاحة

٨٤ - أحدث عدم استقرار الاقتصاد العالمي والشواغل الأمنية التي برزت مؤخراً ضغوطاً هائلة على صناعة تقدم بالفعل عائداً منخفضاً على الاستثمارات بصفة عامة. وتظهر بعض قطاعات الصناعة بالفعل زيادة مفرطة في المعروض من السعة التحميلية للسفن مما يترتب عليه ضغط تنازلي على أسعار الشحن. وبما أن عدداً كبيراً من شركات الشحن في جميع أرجاء العالم تعمل في هامش القدرة على البقاء مالياً، فهناك قلق من أن تدهور الظروف الاقتصادية قد يؤدي إلى تدهور في النوعية وتدني في المعايير[٦].

٨٥- إعادة تدوير/تفكيك السفن - إن تزايد شيخوخة الأسطول العالمي وارتفاع التكاليف المرتبط بتطبيق شروط أكثر صرامة فيما يتعلق ببناء السفن، قد تدفع بعدد كبير من مالكي السفن إلى إرسال سفنهم لإعادة التدوير، وذلك بصفة أساسية للاستفادة من مكوناتها من الصلب. وقد أدت الزيادة المتوقعة لعدد السفن التي ترسل لإعادة التدوير وسوء الظروف الصحية والبيئية في بعض المواقع الرئيسية لإنتاج الخردة إلى تركيز انتباه الجمهور على صناعة، كانت في الماضي ذاتية التنظيم.

٨٦ - ولاحظت لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧ (الفقرة ٣٥ (ح)) أن تخريد السفن يمثل مسألة تثير القلق فيما يتعلق بتلوث البيئة وناشدت لذلك المنظمة البحرية الدولية النظر في هذه المسألة وشجعت الدول على كفالة استخدام العناية المتسمة بالمسؤولية فيما يتعلق بالتخلص من السفن التي تسحب من الخدمة. وذكرت المنظمة البحرية الدولية في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أن لجنة حماية البيئة البحرية التابعة لها أجرت تبادلاً واسع النطاق للآراء بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها المنظمة إعادة تدوير السفن بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية بازل ووافقت اللجنة على أن للمنظمة دور يناط بها القيام به. وأنشأت فريق مراسلة للاضطلاع بمزيد من العمل بشأن تحديد دور المنظمة البحرية الدولية ولتقديم توصيات بشأن مسارات العمل الممكنة، بما في ذلك وضع قرار للعرض على جمعية المنظمة البحرية الدولية عن إعادة تدوير السفن، لتقوم الدورة السابعة والأربعين للجنة في آذار/مارس هذا العام بإجراء مزيد من النقاش بشأنه[٧].

٨٧ - وقد أكملت صناعة الشحن البحري مؤخراً مدونة للممارسات المتعلقة بتدوير السفن، وتضع المدونة سلسلة من الممارسات المثلى لشركات الشحن لاتباعها فيما يتعلق بالسفن التي تباع لإعادة التدوير[٨]. ويجري حالياً إعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن في إطار اتفاقية بازل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. ويخطط الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل المكلف بمهمة إعداد المبادئ التوجيهية لوضع هذه المبادئ في صورتها النهائية لكي تعتمد في المؤتمر السادس

للدول الأطراف في اتفاقية بازل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٩].

٨٨ - وهناك عدد من الشروط، التي يتعين استيفاءها قبل أن تعتبر السفينة صالحة للملاحة المأمونة. وتعتمد الملاحة المأمونة والمتسمة بالكفاءة أيضا على وجود طرق ملاحية مأمونة ومضمونة وخالية من الجرائم (انظر الفقرة ١١١ أيضاً). والتنفيذ والإنفاذ الفعالان لمجموعة القوانين التي تحكم جميع جوانب الملاحة لهما أهمية أساسية ليس لسلامة الملاحة فحسب، بل أيضاً لحماية وحفظ البيئة البحرية (انظر أيضاً الفقرات ١٢٣-١٢٧). وفي خلال السنوات العشرين التي مضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تزايد حجم مجموعة القوانين هذه واتسع نطاقها، مما يشكل تحدياً كبيراً للجهات المسؤولة عن التنفيذ.

ألف - سلامة السفن

٨٩ - توازن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين حقوق دولة العلم في ممارسة ولاية حصرية على السفن التي ترفع علمها والتمتع بحقوق الملاحة مع واجب ممارسة الولاية والتحكم الفعالين في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية على متن السفن التي ترفع علمها. ويتعين على دولة العلم، في ممارسة ولايتها، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة السلامة في البحر فيما يتعلق بجملة أمور منها بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار، وأطقم السفن، وظروف العمل، والتدريب (انظر المادة ٩٤، الفقرات ٣ و ٤ و ٥). وعملاً بأحكام المادتين ١٩٤ (٣) (ب) و ٢١٧ (٢)، لا تمارس دولة العلم ولايتها لأغراض السلامة فحسب، بل أيضاً لحماية البيئة البحرية وحفظها.

بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار

٩٠ - بناء السفن ومعداتها - إن النظم والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما التي تحكم بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أساسا تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (لتصميم ناقلات النفط) وفي العديد من توصيات المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية ومدوناتها. وترد شروط البناء والمعدات لسلامة سفن صيد الأسماك في اتفاقية توريمولينوس لعام ١٩٧٧ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٣.

٩١ - ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ١٧-٣٠ (أ) '٨')، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مجموعة من التدابير الرامية لتحسين بناء السفن. ويشمل أهم هذه التدابير: معايير سلامة معديات المسافرين ذات التحميل الأفقي (اعتمدت في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٥)؛ ومعايير سلامة ناقلات النفط (ذات الجسم المزدوج) (اعتمدت في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠١)؛ ومعايير السلامة لناقلات السوائب (اعتمدت في عام ١٩٩٧)؛ والنظام التوافقي للدراسة والترخيص (اعتمد في عام ١٩٨٨)؛ والمدونة الدولية لإدارة السلامة (اعتمدت في عام ١٩٩٤).

٩٢ - وقد حدث تقدم كبير في مجال الاتصالات البحرية عندما اعتمد في عام ١٩٨٨ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في عرض البحر - وهو شبكة عالمية النطاق لاتصالات الطوارئ الآلية للسفن في البحر. وفضلاً عن ذلك، ستطبق، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عندما يدخل حيز النفاذ الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، شروط جديدة لتركيب نظم الملاحة ومعداتها، مثل النظام العالمي

لسواتل الملاحة، والنظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات، والنظام الآلي للتحقق من الهوية، وجهاز تسجيل بيانات الرحلة. وذكرت المنظمة البحرية الدولية في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أن الجمعية العامة للمنظمة قامت، تمهيدا لبدء سريان اشتراطات الفصل الخامس الجديد من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، في دورتها الثانية والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، باعتماد مبادئ توجيهية لتسجيل الأحداث المتعلقة بالملاحة (القرار A.916(22)) والمبادئ التوجيهية للاستعمال التشغيلي لنظم التحقق من الهوية المحمولة على متن السفن (القرار A.917(22)).

٩٣ - سلامة سفن صيد الأسماك - في تقرير عام ٢٠٠١ عن المحيطات وقانون البحار (A/56/58، الفقرات ١٢٦-١٣١) وجهت الأنظار إلى ارتفاع عدد حالات الوفيات بين صيادي الأسماك في البحر: أكثر من ٧٠ في اليوم. وتشمل الأسباب الرئيسية لوقوع الحوادث القاتلة حسبما حددتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)[١٠] عدم سريان بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمولينوس، الذي جب اتفاقية توريمولينوس لعام ١٩٧٧؛ والافتقار إلى قواعد تنظيمية وطنية أو عدم تنفيذها، إن وجدت؛ والافتقار إلى الخبرة في عمليات الصيد في المياه القريبة من الساحل؛ والافتقار إلى المعرفة بمسائل أساسية مثل الملاحة، والتنبؤ الجوي، والاتصالات، والتثقيف الحيوي فيما يتعلق بالسلامة في البحر. ووجهت منظمة الفاو الانتباه أيضاً إلى أن أكثر من ٩٧ في المائة من صيادي الأسماك البالغ عددهم ١٥ مليوناً العاملين في مصائد الأسماك البحرية في جميع أرجاء العالم يعملون في سفن يقل طولها عن ٢٤ متراً، مما يضعهم خارج نطاق الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية الدولية. فبروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمولينوس لا ينطبق إلا على سفن الصيد التي يزيد طولها عن ٢٤ متراً.

٩٤ - وقد حثت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) في قرارها A.925(22) الحكومات على النظر في أن تصبح أطرافاً في كل من بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمولينوس والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٥ بشأن معايير تدريب أفراد أطقم سفن صيد الأسماك وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة ودعت الحكومات، التي تواجه صعوبات في عملية دخولها طرفا إلى إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالظروف المتعلقة بذلك، حتى يمكن النظر في اتخاذ إجراء ملائم في هذا الصدد، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية اللازمة. وقد طلب إلى لجنة السلامة البحرية استعراض الحالة فيما يتعلق بدخول الصكين المذكورين حيز النفاذ وأن تتخذ الإجراء الذي ترى أنه مناسب في ضوء هذا الاستعراض.

٩٥ - زوارق صيد الأسماك الصغيرة والسفن الصغيرة - يتزايد الاهتمام أيضا على الصعيد الإقليمي بسلامة زوارق صيد الأسماك الصغيرة أي التي يقل طولها عن ٢٤ متراً، والسفن الصغيرة، أي السفن ذات الحجم الصغير، بدرجة تجعلها غير مشمولة بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة. وقد اعتمدت منطقة جنوب المحيط الهادئ، على سبيل المثال، عدة تدابير تتعلق بالسلامة، بما في ذلك قواعد تنظيمية تشمل سلامة القوارب الصغيرة وزوارق صيد الأسماك الصغيرة (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وقد اعتمدت إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وماليزيا قواعد تتعلق بسلامة السفن الصغيرة في عام ١٩٩٦. وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ما يزال العمل مستمراً لوضع صك لتنظيم ملاحة قوارب الترفيه.

تدريب الأطقم وأحوال العمال

٩٦ - تتطلب المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من دول العلم أن تتخذ تدابير لتأمين السلامة في

البحار فيما يتعلق بتعيين الأفراد اللازمين لتشغيل السفن، وأحوال العمال، وتدريب الأطقم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية السارية. ويجب أن تكون التدابير متفقة مع القواعد التنظيمية والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما ويتعين على دولة العلم أن تتخذ أي خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

٩٧ - تدريب الأطقم - ترد القواعد التنظيمية والإجراءات والممارسات الدولية التي تنطبق على تدريب الأطقم في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٥. وإحدى السمات الهامة لهذه الاتفاقية هي أنها تضع على عاتق المنظمة البحرية الدولية بعض المسؤولية فيما يتعلق بكفالة تلبية متطلباتها. وبحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يجب أن يكون جميع البحارة قد تلقوا تدريباً بشأن الامتثال لتعديلات عام ١٩٩٥ المدخلة على الاتفاقية والحصول على شهادات تثبت ذلك. وعلى الرغم من التاريخ النهائي المحدد بـ ١ شباط/فبراير، يبدو أن عدداً كبيراً من البحارة لم يتمكنوا بعد من الحصول على الشهادات اللازمة المطلوبة بموجب الاتفاقية ويواجه الأطراف في الاتفاقية صعوبات في إكمال الترتيبات المطلوبة لمعالجة اعتمادات الاعتراف المتبادل[١١].

٩٨ - أحوال العمال - خلص التحقيق في سلامة السفن الذي قامت به اللجنة الدولية المعنية بالشحن، والذي نشر في آذار/مارس ٢٠٠١، إلى أن ''الحياة التي يحياها آلاف من البحارة الدوليين في أيامنا هذه في عرض البحر هي حياة عبودية معاصرة وأن مقر عملهم هو سفينة للرقيق''. ويورد تقرير اللجنة عددا من التوصيات التي تتصل أساسا بمسائل البحارة وبأنشطة المراقبة من قبل دول الميناء وهي موجهة إلى الأطراف التالية لاتخاذ إجراءات بشأنها: دول العلم، والدول الساحلية، ومجالس الشاحنين، وجمعيات التصنيف، وحكومة الولايات المتحدة، واللجنة الأوروبية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض، ومنظمات الشحن الدولية ومالكي السفن[١٢].

٩٩ - وتشمل الصكوك الدولية التي تنظم أحوال العمال المشار إليها في المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة المعايير المتعلقة بالعمال البحريين التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، والتي اشتهرت باسم المدونة الدولية للبحارة، والتي تتكون من العديد من الاتفاقيات والتوصيات من بينها اتفاقية النقل البحري التجاري (المعايير الدنيا) لعام ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) ذات الآثار الأبعد والتي تنطبق على معظم الأساطيل التجارية في العالم.

١٠٠ -وذكرت منظمة العمل الدولية في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أنه في دورتها التاسعة والعشرين وافقت اللجنة البحرية المشتركة التابعة لها المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على توحيد الصكوك البحرية لمنظمة العمل الدولية القائمة في صك واحد. ووافقت أيضاً على ضرورة أن يكون الصك الجديد سهل التصديق عليه من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء بالمنظمة؛ وأن يكون سهلاً بقدر يتيح تنفيذه سريعاً من خلال التشريعات الوطنية؛ وأن يمكن ضباط المراقبة بدول الميناء من التحقق من تطبيقه بفعالية على متن السفن؛ وأن يكون سهل الفهم للبحارة ومالكي السفن؛ ويمكن تعديله سريعاً، مع مراعاة وتيرة التغيير السريعة في الصناعة. وقد قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية هذه التوصيات في دورته ٢٨٠ المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، وقرر عقد سلسلة من الاجتماعات التحضيرية لاعتماد الاتفاقية الجديدة في عام ٢٠٠٥.

١٠١ -وأقر الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات التحضيرية، أي اجتماع الفريق العامل الثلاثي الرفيع المستوى

المعني بالمعايير المتصلة بالعمال البحريين، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اقتراح توحيد المعايير المتصلة بالعمال البحريين وأجرى تبادلا أوليا للأفكار بشأن النقاط المختلفة التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الصك الجديد. وقد أنشئ فريق فرعي ثلاثي، سيجتمع في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيعقد الاجتماع التالي للفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٣].

١٠٢ - توفير ضمان مالي لمطالبات البحارة - اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قرارين مكرسين للبحارة فقط، وهما القرار A.930(22) الذي تعتمد فيه ''المبادئ التوجيهية بشأن توفير ضمان مالي في حالات التخلي عن البحارة'' والقرار A.931(22) الذي تعتمد فيه ''المبادئ التوجيهية بشأن مسؤوليات ملاك السفن فيما يتعلق بالمطالبات التعاقدية المتعلقة بالأضرار الشخصية التي تلحق بالبحارة أو بوفاتهم''. ويشمل كلا القرارين بندا يتعلق بحقوق الإنسان ويحتوي أحدهما على نموذج استمارة للإفراج. وقد وافق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على المبادئ التوجيهية في دورته ٢٨٢ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيرصد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمعني بموضوع المسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، وسيقيِّم الفريق أيضاً الحاجة لاتخاذ إجراءات أخرى[١٤].

باء - نقل البضائع

١٠٣ - لقد زاد حجم البضائع التي تنقل عن طريق البحر زيادة كبيرة خلال العشرين سنة الماضية منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبيَّنت التقديرات، حسب معايير المنظمة البحرية الدولية، أن أكثر من ٥٠ في المائة من السلع المعبأة والبضائع السائبة التي تنقل عن طريق البحر اليوم يمكن اعتبارها خطرة أو ضارة بالبيئة.

١٠٤ - ولا تعالج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة محددة نقل المواد الخطرة بالسفن، باستثناء ما ورد في المادتين ٢٢ (٢) و ٢٣.

١٠٥ - ويتناول الفصل السادس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر نقل جميع أنواع البضائع باستثناء السوائل والغازات السائبة. وتنظم مسألة نقل المواد الخطرة عن طريق البحر في الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمرفقين الثاني والثالث من الاتفاقية الدولية بشأن التلوث البحري لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (انظر الفقرتين ٣٨١-٣٨٢)، والعديد من مدونات المنظمة البحرية الدولية الأخرى[١٥].

١٠٦ - المواد المشعة - تستلزم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من جميع الأطراف المتعاقدة كفالة حماية المواد النووية في أراضيها أو على متن سفنها أثناء نقل المواد النووية على الصعيد الدولي. وترد متطلبات حمل البضائع عالية الإشعاع، مثل تصميم مواد التعبئة وصنعها، وصيانتها، والمناولة، والتخزين، والاستلام، التي تسري على جميع أساليب النقل، في لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة. وقد نقحت اللائحة مؤخرا جدا في عام ١٩٩٦[١٦] وأصبحت ملزمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٠٧ - لقد اكتمل في عام ١٩٩٣ وضع مدونة الوقود النووي المشعع، على نحو ما شجع عليه أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ١٧-٣٠ (أ) '٩' من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وتنظم المدونة بناء السفن التي تحمل الوقود النووي المشع وتزويدها بالمعدات

وتشغيلها. وعدلت في عام ١٩٩٧ بحيث تستلزم وضع خطط لمواجهة الحالات الطارئة على متن السفن في حالة وقوع حادث يتعلق بمواد الوقود النووي المشعع والإبلاغ عنها. وأصبحت المدونة ملزمة في عام ١٩٩٩ إثر اعتماد التعديلات المدخلة على الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٠٨ - وما يزال نقل شحنات وقود مخلوط الأكاسيد بين المملكة المتحدة وفرنسا واليابان يمثل مصدر قلق بالغ للدول الساحلية على طول الطرق المستخدمة حالياً لنقل هذه الشحنات[١٧]. وقد دعت لجنة التنمية المستدامة في الفقرة ٢١ (ح) من مقررها ٩/١، بشأن ''تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة''، الذي اتخذ في نيسان/أبريل ٢٠٠١، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قراره GC(45)/RES/10 الذي اتخذ في دورته الخامسة والأربعين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى بذل مزيد من الجهود على الأصعدة الدولي والإقليمي والثنائي لدراسة التدابير والقواعد التنظيمية الدولية المتعلقة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود المستنفد وزيادة تحسينها، بما يتمشى مع القانون الدولي، وشددا على أهمية وضع تدابير فعالة لتحديد المسؤولية تجاه الغير للتأمين ضد حدوث أضرار للصحة البشرية أو للبيئة وكذلك ضد الخسائر الاقتصادية الفعلية بسبب الحادث. وحث المؤتمر العام للوكالة الدول الأعضاء التي تنقل المواد المشعة والوقود المستنفد على أن توفر، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول التي يحتمل أن تضار، بأن قواعدها التنظيمية الوطنية تتفق مع القواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالنقل. ورحب المؤتمر بالممارسة التي تتبعها بعض دول الشحن والقائمين بعملية الشحن والمتمثلة في إجراء مشاورات في الوقت المناسب مع الدول الساحلية ذات الصلة قبل إرسال الشحنات ودعا الجهات الأخرى إلى احتذاء هذا المثال.

١٠٩ - وتخطط الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعقد مؤتمر عن سلامة نقل المواد المشعة في أوائل عام ٢٠٠٣. وسينشئ المؤتمر محفلاً لمناقشة جميع جوانب السلامة في النقل الدولي للمواد المشعة.

جيم - سلامة الملاحة

١١٠ - تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من السفن مراعاة حقوق المرور السارية في مختلف المناطق البحرية، فضلاً عن التدابير التي قد تتخذها الدول الساحلية لتنظيم حركة المرور البحري. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية قواعد مفصلة لتنظيم سلامة الملاحة ومنع حوادث الاصطدام في البحر، وتستلزم الاتفاقية الامتثال لهذه القواعد. ويمثل الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر الصكين الرئيسيين في هذا الصدد.

١١١ - تعزيز سلامة الملاحة عن طريق رسم الخرائط بشكل كاف - تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تعلن بصورة مناسبة عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي (المادة ٢٤)، أو في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية (المادة ٤٤)، أو في الممرات البحرية الأرخبيلية (المادة ٥٤). وأشارت المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية في الماضي إلى ضرورة تحمل الدول الساحلية لمسؤولياتها فيما يتعلق بمسح المياه التي تقع في نطاق ولايتها ورسم الخرائط لها بغية تحسين سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٥٦ بشأن ''المحيطات وقانون البحار''، المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة،

بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية.

١١٢ - وقدمت المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن في مساهمتها في هذا التقرير (المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة) معلومات عن برنامج عملها الاستراتيجي للبحر الأحمر وخليج عدن. وقد اضطلع، بدعم من البنك الدولي، بتحليل هيدروغرافي كامل شمل مساحة ٧٥٠ ميلاً بحرياً مربعاً في البحر الأحمر، وحددت المواقع الصحيحة للصخور وغيرها من المخاطر للمرة الأولى وتبين بالنسبة لعدد من المناطق التي كان يعتقد في الماضي أنها ضحلة أنها ليست كذلك (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن أنشطة المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، انظر الفقرتين ٤٧٩-٤٨٠).

١١٣ - وتقوم المنظمة البحرية الدولية حالياً بتنفيذ مشروع مشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي في البحر الآسيوي الشرقي يهدف إلى إقامة شبكة إقليمية لخرائط الملاحة الإلكترونية لتعزيز سلامة الملاحة وإدارة البيئة. وقد نفذت المرحلة الأولى من المشروع في مضيقي ملاكا وسنغافورة[١٨].

دال - تقديم المساعدة في البحر

إنقاذ الأشخاص المهددين بالخطر

١١٤ - إن واجب تقديم المساعدة إلى أي شخص يكون مهدداً بالخطر في البحر منصوص عليه بصفته أحد مبادئ القانون البحري ويرد في المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالإنقاذ لعام ١٩٨٩، وفي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩. وتقتضي المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعمل دول العَلم والدول الساحلية على حد سواء على إنفاذ واجب تقديم المساعدة: بأن تستلزم دولة العَلم من السفن التي ترفع علمها مساعدة أي شخص معرض للخطر في البحر؛ وأن تنشئ الدولة الساحلية خدمة ملائمة وفعالة للبحث والإنقاذ.

١١٥ - وتعرف الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٨[١٩]، المصطلح ''إنقاذ'' على أنه: ''أي عملية تهدف إلى انتشال الأشخاص المهددين بالخطر، وتوفير احتياجاتهم الطبية الأولية أو غير ذلك من الاحتياجات، ونقلهم إلى مكان آمن''. ولا تحدد الاتفاقية ما الذي يشكل مكاناً آمناً.

١١٦ - وبعد الحادثة التي تعرضت لها السفينة تامبا في آب/أغسطس ٢٠٠١، طلبت جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.920(22) المعنون ''استعراض تدابير وإجراءات السلامة بالنسبة لمعاملة الأشخاص الذين يجري إنقاذهم في البحر'' إلى لجان المنظمة القيام، على سبيل الأولوية، باستعراض الاتفاقيات الدولية المشار إليها في القرار (أي الاتفاقيات الواردة في الفقرة ١١٤ أعلاه) وغيرها من صكوك المنظمة التي تندرج في نطاق اختصاصها، بغية تحديد أي ثغرات أو حالات تضارب أو التباس أو غموض أو أي جوانب خلل أخرى موجودة بها، والقيام، في ضوء هذا الاستعراض، باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق ما يلي: (أ) تقديم المساعدة إلى الباقين على قيد الحياة في حوادث الشدة بغض النظر عن الجنسية أو المركز أو الظروف التي يوجدون فيها؛ (ب) تمكين السفن التي تنتشل أشخاصاً مهددين بالخطر في البحر من نقل الباقين على قيد الحياة إلى مكان آمن؛ (ج) ويعامل الباقون على قيد الحياة في حوادث الشدة، بغض النظر عن الجنسية أو المركز، بما فيهم المهاجرون دون وثائق، وملتمسو اللجوء، واللاجئون، والمسافرون خلسة، وهم على متن السفينة، على النحو

المنصوص عليه في صكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، ووفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة والتقاليد البحرية الإنسانية الراسخة.

١١٧ - مرافق البحث والإنقاذ - الدولة الساحلية مطالبة بموجب المادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية البحث والإنقاذ بالقيام بإنشاء مرافق للبحث والإنقاذ. وقد وجهت المنظمة البحرية الدولية الانتباه في الماضي إلى أن مرافق البحث والإنقاذ غير كافية لإجراء عمليات فعالة على الصعيد العالمي، بسبب أن عدداً كبيراً من الدول لم تحدد ولم تتح سلطات مسؤولة لتلقي نداءات الاستغاثة والاستجابة لها. ولم تصبح سوى ٦٦ دولة أطرافاً في اتفاقية البحث والإنقاذ ولم يبرم عدد كبير من الدول اتفاقات لإنشاء مناطق للبحث والإنقاذ عملاً بمرفق الاتفاقية. ودعت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في قرارها A.919(22) الحكومات إلى النظر في توفير المساعدة التقنية المتعلقة بتقديم وتنسيق خدمات البحث والإنقاذ للدول التي تطلبها.

١١٨ - ووفر مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي في مساهمته في هذا التقرير معلومات عن النظام الدولي لسواتل البحث والإنقاذ ''كوسباس - سارسات''، الذي يوفر معلومات عن نداءات الاستغاثة ومواقعها إلى المستعملين في البحر والجو والبر ويدعم أهداف المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالبحث والإنقاذ. والنظام متاح لأي دولة دون تمييز ومجاناً بالنسبة للمستعملين النهائيين من المهددين بالخطر[٢٠].

السفن المهددة بالخطر

١١٩ - إن الحادثة التي وقعت العام الماضي للسفينة كاستور، والتي لم يتمكن فيها منقذو ناقلة النفط ذات الحمولة الكاملة (التي تحمل ٢٩ ٥٠٠ طناً من البنزين غير المعالج بالرصاص) من العثور على مكان للاحتماء به للقيام بنقل الشحنة وإجراء إصلاحات لمدة ٣٥ يوماً، أثارت قدراً كبيراً من القلق بشأن توفير أماكن احتماء للسفن المهددة بالخطر.

١٢٠ - ونتيجة لذلك، قررت المنظمة البحرية الدولية معالجة مسألة توفير أماكن احتماء للسفن المهددة بالخطر في البحر كمسألة ذات أولوية، من منظور ''السلامة التشغيلية''، عن طريق إعداد مبادئ توجيهية لتحديد وتعيين أماكن احتماء مناسبة؛ وتقييم المخاطر المتصلة بتوفير أماكن الاحتماء؛ والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها ربان السفينة عندما يحتاج لمكان للاحتماء[٢١]. وستنظر اللجنة القانونية في المسائل القانونية، مثل الاختصاص، وحقوق الدول الساحلية، والمسؤولية تجاه الغير، والتأمين، والسندات[٢٢].

هاء - التنفيذ والإنفاذ

١٢١ - وتذكر المنظمة البحرية الدولية أنه في الوقت الحالي قد أصبح ما بين ١١٠ و١٤٣ دولة (حسب الاتفاقية) أطرافاً في اتفاقيات المنظمة الرئيسية. وبما أن الدرجة العامة لقبول اتفاقيات الشحن البحري هذه تتعلق بصفة أساسية بتنفيذ دول العَلم لها، فإنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تمثل في جميع الحالات أكثر من ٩٠ في المائة من الأسطول التجاري في العالم.

١٢٢ - وبوضع عدد كبير من القواعد والمعايير الدولية، تحول التركيز في السنوات الأخيرة من وضع قواعد جديدة إلى التنفيذ الفعال للقواعد التي اعتمدت بالفعل. واعتماد المدونة الدولية لإدارة السلامة، وإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية، والدور الموسع الذي منح لأمانة المنظمة البحرية الدولية في رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، والعدد المتزايد من مذكرات

التفاهم بشأن المراقبة من قبل دول الميناء على الصعيد الإقليمي، يشهد جميعها بهذا التغير في التركيز.

١٢٣ -التنفيذ من قبل دولة العَلم - تقع مسؤولية كفالة التنفيذ الفعلي للقواعد والمعايير العالمية على متن جميع السفن على عاتق دولة العَلم. وبالتأكيد، فإن سلامة الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن يعتمدان على ممارسة دول العَلم لولايتها على نحو فعال. واعترافاً بالدور المحوري لدول العَلم، وفي ظل الحقيقة المتمثلة في أن بعض الدول قد تفتقر إلى المهارات والموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال، ما فتئت المنظمة البحرية الدولية على مر السنين تضع تدابير تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز إدارة شركات الشحن ومساعدة دول العَلم في تقييم أدائها. وتوفر المنظمة البحرية الدولية المساعدة التقنية إلى فرادى الدول بناء على طلبها. كما أن لها نشاط كبير أيضاً في تعزيز المراقبة من قبل دول الميناء.

١٢٤ -وستصبح المدونة الدولية لإدارة السلامة، التي توفر إطار عمل لإدارة شركات الشحن وتشغيل أساطيلها، إلزامية بالنسبة لجميع السفن في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد تعين على سفن الركاب وناقلات النفط وناقلات الكيماويات وناقلات الغاز وناقلات السوائب وسفن الشحن الفائقة السرعة التي تصل حمولتها الإجمالية إلى ٥٠٠ طن أو أكثر تنفيذ المدونة منذ عام ١٩٩٨، عندما دخلت المدونة حيز النفاذ. واعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية ''المبادئ التوجيهية المنقحة المعنية بتنفيذ الإدارات للمدونة الدولية لإدارة السلامة'' في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (القرار A.913(22)) مراعاة للمرحلة الثانية من تنفيذ المدونة، فضلاً عن التعديلات المدخلة على مدونة الترخيص والتحقق، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠.

١٢٥ -وتمهيدا لتنفيذ المرحلة الثانية من المدونة قامت المنظمة البحرية الدولية، بتوفير المساعدة للإدارات البحرية من خلال أنشطة التعاون التقني وطلبت المساعدة من نظم المراقبة بدول الميناء في تقييم مستوى التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، بدأت المنظمة البحرية الدولية العمل في مسائل تتعلق بتسجيل السفن ونقل العَلم من أجل تقييم الحاجة إلى استخدام إجراءات ومتطلبات دولية لدعم أهداف المنظمة، مع مراعاة الدراسات السابقة لهذه المسائل داخل المنظمة وخارجها. وقامت جمعية المنظمة، في قرارها A.923(22)، بشأن ''معايير منع تسجيل السفن الوهمية''، بدعوة الحكومات إلى استنفاد الوسائل المتاحة لها للحصول على دليل على أن أي سفينة كانت مسجلة سابقاً تحت علم دولة أخرى قد حذفت من السجل أو أنه قد تم الحصول على الموافقة بنقل السفينة من سجل تلك الدولة.

١٢٦ -ومن أجل مساعدة دول العَلم في تقييم قدراتها، قامت المنظمة البحرية الدولية بتنقيح إجراءات التقييم الذاتي لأداء دولة العَلم لإدارج بعض المعايير ومؤشرات الأداء (قرار جمعية المنظمة A.912(22)) ودعت دول العَلم إلى جمع معلومات أكثر تفصيلاً عن التصاريح الممنوحة إلى المنظمات المعترف بها للعمل بالنيابة عنها.

١٢٧- ووافقت المنظمة البحرية الدولية أيضاً على قرار صادر من جمعيتها بشأن ''تدابير لزيادة تعزيز التنفيذ من قبل دولة العَلم'' (القرار A.914(22)) كجزء من استحداث ثقافة تعنى بالسلامة والوعي البيئي في الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة. وتكمل هذه المبادرة العمل الجاري بشأن دعوة لجنة التنمية المستدامة في الفقرة ٣٥ (أ) من مقررها ١/٧، لوضع مبادئ ملزمة لكفالة استيفاء سفن جميع دول العَلم للقواعد والمعايير الدولية من أجل الإنفاذ التام والكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما المادة ٩١ (جنسية السفن)، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

١٢٨ -وفيما يتعلق بتدابير تعزيز التنفيذ من قبل دولة العَلم في مجال مصائد الأسماك، ذكرت المنظمة البحرية الدولية أنها

نظرت في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، الذي يتضمن تدابير مقترحة تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء سواء كانت دول علم أو دول ميناء. وأقرت بأنه، على الرغم من أن التدابير المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك تقع خارج نطاق اختصاصها، فهناك العديد من مسائل السلامة وحماية البيئة المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، تقع ضمن اختصاص المنظمة، وأن النظر في هذه المسائل سيكون مفيداً لمنظمة الأغذية والزراعة. وأقرت بأن نقل السفن يعد أيضاً مشكلة فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروع.

١٢٩ - المراقبة من قبل دولة الميناء - مع عدم التخلي أبداً عن الواجب الأساسي لدولة العَلَم في كفالة الامتثال للمعايير، فإن المراقبة من قبل دولة الميناء تمثل جزءاً هاماً من شبكة السلامة وسلاحاً فعالاً يستخدم لمكافحة مشغلي السفن غير المستوفين للمعايير. ويكمن أحد جوانب قوة المراقبة من قبل دولة الميناء في أن المعايير التي تطبقها هي نفس المعايير في جميع أنحاء العالم. والهدف هو كفالة مستوى عال من النوعية يعم الجميع وإبعاد غير الممتثلين للمعايير من الميدان.

١٣٠ - وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية وتوصيات شاملة بشأن إجراءات المراقبة من قبل دول الميناء فيما يتعلق بالسفن التي يتعين عليها الامتثال للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، والاتفاقية الدولية بشأن معايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن (قرار الجمعية A.787(19) بصيغته المعدلة بالقرار A.882(21)).

١٣١ - وبناء على المشاركة المتزايدة من قبل الدول، خلاف دول العَلَم، في تفتيش السفن والتحقيق في الوفيات والإصابات البشرية، ذكرت المنظمة البحرية الدولية في مساهمتها في هذا التقرير أنها قد عملت من أجل وضع نظام عالمي متسق لأنشطة المراقبة من قبل دول الميناء من خلال تجديد دعم مذكرات التفاهم بشأن المراقبة من قبل دول الميناء عن طريق تدريب موظفي المراقبة من دول الميناء، ومساعدة لجان المراقبة في دول الميناء، وتشجيع الاتصالات وتبادل المعلومات بين دول العَلَم ودول الميناء. وحتى الآن أبرمت ثمانية اتفاقات إقليمية بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء ويجري تنفيذها حالياً. ومذكرة التفاهم الموقعة في باريس في عام ١٩٨٢ بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء هي الاتفاق الأول من هذا النوع. وتشمل الاتفاقات الأخرى المناطق التالية: أمريكا اللاتينية، وآسيا والمحيط الهادئ، والبحر الكاريبي، والبحر الأبيض المتوسط، والمحيط الهندي، وغرب أفريقيا وشرقها، والبحر الأسود. ويجري حالياً إعداد مذكرة تفاهم إقليمية لمنطقة الخليج للنظر فيها واعتمادها.

١٣٢ - ونظرا لنجاح فكرة المراقبة من قبل دولة الميناء في مجال السلامة البحرية ومنع التلوث، فقد نظر في تطبيقها في قطاع مصائد الأسماك. وينص اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ على ممارسة دولة الميناء لاختصاصها في تعزيز فعالية تدابير الإدارة والحفظ دون الإقليمية، والإقليمية، والعالمية. وتذكر المنظمة البحرية الدولية أنه في حين أنه لا يوجد أساس قانوني لتوسيع نطاق الأحكام الحالية المتعلقة بالمراقبة من قبل دول الميناء في صكوك المنظمة البحرية الدولية لتشمل سفن الصيد، حيث أن بروتوكول اتفاقية توريمولينوس لعام ١٩٩٣ والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالعاملين في سفن صيد الأسماك لعام ١٩٩٥ لم يدخلا حيز النفاذ بعد، فإن تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على هذين الصكين في وقت مبكر يشكل وسيلة إيجابية للتعامل مع المشكلة. وعرضت المنظمة البحرية الدولية أيضاً التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع نظام

للمراقبة من قبل الميناء خاص بها من خلال تبادل التجارب والخبرة بشأن هذه المسألة.

خامسا – الجرائم في البحر

١٣٣ –يمكن أن يتعرض الأمن البحري للتهديد عن طريق الهجمات الإرهابية وأيضاً نتيجة للأنشطة الإجرامية الأخرى في البحر، مثل أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ويقوم بمعظم هذه الجرائم مجرمون منظمون يهدد مدى نشاطهم العالمي وهروبهم من الرقابة الوطنية أمن واستقرار جميع الدول ويجعل اتخاذ تدابير وطنية وإجراءات عالمية فعالة أمراً حتمياً.

١٣٤ –وخلال العشرين سنة التي مضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أصبحت الجرائم في البحر أكثر انتشاراً وتزايداً. وبالتأكيد، فإن واضعي الاتفاقية لم يتوقعوا أبداً الكثير من الجرائم الموجودة اليوم، ونتيجة لذلك فإما أنهم لم يدرجوا سوى حكم عام (مثل حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) أو لم يذكروا شيئاً البتة (مثل حالة اختطاف السفن أو تهريب المهاجرين عن طريق البحر) فيما يتعلق بقمعها. ومنذ عام ١٩٨٢، اعتمد عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى قمع ومكافحة أنشطة إجرامية محددة، بما فيها الجرائم التي تقع في البحر[٢٣]. بيد أنه من المهم ملاحظة أن أهداف هذه الاتفاقيات تحظى بدورها بدعم أحكام أخرى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل الأحكام المتعلقة بمركز السفن، وواجبات دولة العَلم، وحق الزيارة فيما يتعلق بالسفن عديمة الجنسية. وبالتأكيد، فإنه يتعين إدراك أنه إذا امتثلت دول العَلم بالواجبات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومارست اختصاصها ومراقبتها على السفن التي ترفع علمها وكفلت امتثالها بالقواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة، فإن ذلك سيساعد كثيراً في منع استخدامها غير القانوني في الأنشطة الإجرامية. وقد أبرزت إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة، في مساهمتها في هذا التقرير، أهمية المراقبة الكاملة من قبل دولة العَلم في سياق منع الصراعات وبناء السلام من أجل منع الاستخدام غير القانوني للسفن في الاتجار بالأسلحة والماس. وأشارت إلى أن الدراسة المقارنة لدرجة المراقبة من قبل دولة العَلم قد تكون مصدرا للمعلومات المفيدة.

١٣٥ –وتشمل العقبات الرئيسية التي تواجه الدول الساحلية في قمع ومحاربة الجرائم في البحر انعدام أو نقص الأشخاص المدربين والمعدات؛ وتقادم معظم التشريعات الوطنية أو عدم ملاءمتها؛ وضعف قدرات الوكالات الوطنية بالنسبة لإنفاذ القانون البحري. وتتمثل إحدى الخطوات الضرورية الأولى في معالجة بعض هذه المشاكل في أن تصبح الدول أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة التي تنظم قمع هذه الجرائم ومكافحتها وتكفل امتلاكها للتشريعات اللازمة لذلك. وقد تحتاج بعض الدول لمساعدة فنية في هذا الصدد. إذ ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون ''إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها''، أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، شجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك تقديم المساعدة للتدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها.

١٣٦ -والتعاون فيما بين الدول هو أيضاً عامل هام في مجال الإنفاذ. ومواءمة النهج القانونية للإنفاذ على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي تيسر التعاون وتعززه بصورة واضحة. وفضلاً عن ذلك، فإن التدريب على التعاون في مجال إنفاذ القانون يمكن أن يؤدي إلى إجراءات مشتركة لإنفاذ القانون البحري يمكن أن تكون بالغة الفائدة في مكافحة الجرائم البحرية[٢٤].

١٣٧ -ويركز هذا الجزء من التقرير على بعض الجرائم الأكثر خطورة في البحر، من قبيل الأعمال الإرهابية، والقرصنة، والسطو المسلح ضد السفن، وتهريب المهاجرين، والمسافرين خلسة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية. بيد أنه، ينبغي إدراك أن انتهاكات القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية وحفظها، مثل الإغراق غير المشروع للنفايات، والإلقاء غير المشروع للملوثات من السفن، أو مخالفة القواعد التي تنظم استغلال الموارد البحرية الحية، مثل صيد الأسماك غير المشروع، يمكن أن تشكل أيضاً أعمالاً إجرامية وتهدد الأمن البحري.

ألف - منع الأعمال الإرهابية ضد السفن وقمعها

١٣٨ -لقد أولي الأمن البحري مكاناً بارزاً في جدول أعمال المجتمع الدولي عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد ركز الاهتمام على مدى ملاءمة تدابير منع الأعمال الإرهابية، التي تهدد أمن المسافرين والأطقم وسلامة السفن.

١٣٩ -وعلى مر السنين، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عدداً من التدابير لمنع الأعمال غير القانونية التي تهدد سلامة السفن وأمن المسافرين عليها وأطقمها، وأهم هذه التدابير اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها لعام ١٩٨٨[٢٥].

١٤٠ -وقد حثت كل من الجمعية العامة (القرار ١٢/٥٦) وجمعية المنظمة البحرية الدولية (القرار A.924(22)) الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها، وأن تكفل تنفيذهما بصورة فعالة. وطلبت جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.924(22) أيضاً إلى لجان المنظمة ذات الصلة القيام، كمسألة ذات أولوية عالية، باستعراض ما إذا كانت تدابير المنظمة القائمة تحتاج لاستكمال أو ما إذا كانت هناك حاجة لاعتماد تدابير أمنية جديدة. وقد طلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية اتخاذ التدابير الملائمة، في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل، لمساعدة الحكومات في تقييم الهياكل الأساسية والتدابير اللازمة لسلامة أمن الموانئ أو وضعها أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع وقمع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الموانئ، وموظفي الموانئ، فضلاً عن السفن التي في مناطق الموانئ، والمسافرين، والأطقم.

١٤١ -وستعقد المنظمة البحرية الدولية مؤتمراً عن الأمن البحري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للنظر في أي قواعد جديدة أو معدلة لتعزيز أمن السفن والموانئ. وقد اجتمع فريق عامل فيما بين الدورات في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتشمل التدابير المقترحة للنظر فيها ما يلي: (أ) استعراض المسائل المتعلقة بتركيب النظم الآلية لتحقيق الهوية على السفن؛ (ب) النظر في الحاجة لخطط أمنية على السفن ومرافق الموانئ والمحطات البحرية؛ (ج) استعراض الحاجة للتحقق من هويات البحارة والتحقق الأمني من ماضيهم؛ (د) كفالة سلسلة من الحراسة الممكنة للحاويات من ميناء منشئها حتى جهة الوصول[٢٦]؛ (هـ) تطبيق شرط إلزامي يقضي بتوفير التفاصيل عن المالك المستفيد للسفينة قبل دخولها إلى الميناء[٢٧].

باء - أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن

١٤٢ -أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في قرارها ١٢/٥٦ بشأن ''المحيطات وقانون البحار'' عن

قلقها العميق مرة أخرى إزاء ''الزيادة المستمرة في عدد حوادث القرصنة والنهب المسلَّح في عرض البحر وما تسببه من أضرار للملاحين وتهديد لسلامة الشحن البحري والأنشطة البحرية الأخرى، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية، وما يترتب على ذلك من أضرار للبيئة البحرية والساحلية، وهي تهديدات يزيد من تفاقمها الجريمة المنظمة عبر الوطنية''.

١ - التقارير المتعلقة بالحوادث

١٤٣ -الحالة في عام ٢٠٠٠ - تقوم المنظمة البحرية الدولية بجمع وتوزيع تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن القرصنة والنهب المسلح ضد السفن تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية. وتورد التقارير الشهرية جميع الحوادث التي تبلغ إلى المنظمة. وتتكون التقارير الفصلية من تقارير مركبة مصحوبة بتحليل، على أساس إقليمي، للحالة وإشارة لما إذا كان توافر الحوادث يتزايد أم يتناقص وتقديم المشورة بشأن أي سمة أو نمط جديدين ذوي أهمية.

١٤٤ -ووفقا لما وفرته أمانة المنظمة البحرية الدولية من تقارير دورية ومعلومات إضافية شفهيا لاحظت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة مع القلق في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في عام ٢٠٠١، أن عدد حالات القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، التي ذكر أنها وقعت في عام ٢٠٠٠، يبلغ ٤٧١ حالة بزيادة قدرها ١٦٢ حالة (٥٢ في المائة) على عدد الحالات التي وقعت في عام ١٩٩٩؛ وأن مجموع حوادث القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، التي ذكر أنها وقعت خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى نهاية أيار/مايو ٢٠٠١، قد بلغ ٢ ٣٠٩ (انظر أيضاً الوثيقة A/56/121، الفقرة ٢٥٣). وذُكر أن معظم الهجمات في أنحاء العالم قد وقعت في المياه الإقليمية عندما تكون السفن إما راسية وإما موجودة على رصيف الشحن والتفريغ. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن أفراد أطقم السفن التي تعرضت للحوادث المذكورة، خلال الفترة نفسها، هوجموا بشكل عنيف من قبل جماعات تتكون من ٥ إلى ١٠ أشخاص يحملون السكاكين أو البنادق وقد قتل نتيجة لذلك ٧٢ من أفراد الأطقم، وجرح ١٢٩ فرداً، وأبلغ عن فقدان خمسة أفراد[٢٨].

١٤٥ -وقررت لجنة السلامة البحرية أن هناك حاجة عند الإبلاغ عن هجمات القرصنة والنهب للتوضيح بشكل أكثر دقة للتفرقة بين الهجمات الفعلية والمحاولات (التهديدات)، حتى يمكن رسم صورة أكثر دقة للحالة. ودعت اللجنة أيضاً مرة أخرى جميع الحكومات (دول العَلم ودول الميناء والدول الساحلية) والصناعة إلى تكثيف جهودها للقضاء على تلك الأعمال غير المشروعة. وحثت: (أ) دول العَلم على إعداد تقارير عن الهجمات أو التهديد بها باستخدام الشكل المتفق عليه؛ (ب) والدول الساحلية على تقديم تقارير عن الإجراءات التي تتخذها عندما تبلغ بوقوع مثل هذه الأعمال غير المشروعة داخل مياهها الوطنية؛ (ج) والصناعة على كفالة إبلاغ دول العَلم/الدول الساحلية بجميع الحوادث؛ (د) والدول الساحلية على وضع تشريعات وطنية للتعامل مع حوادث القرصنة والنهب المسلح.

١٤٦ -الحالة في عام ٢٠٠١ - حسبما أورده التقرير السنوي عن القرصنة لعام ٢٠٠١، الذي أصدره المكتب البحري الدولي التابع للغرفة التجارية الدولية بناء على إحصاءات حوادث القرصنة والنهب المسلح التي أبلغت لمركز الإبلاغ عن القرصنة، خلال عام ٢٠٠١، انخفض العدد الإجمالي للهجمات المبلغ عنها في أنحاء العالم إلى ٣٣٥، مقارنة بـ ٤٦٩ في عام ٢٠٠٠، ولكن ما يزال أعلى من الهجمات البالغ عددها ٣٠٠ التي أبلغ عنها في عام ١٩٩٩. ووقع معظم الهجمات عندما كانت السفن راسية. بيد أن هناك ارتفاعاً كبيراً في حوادث اختطاف السفن، التي تقوم بها عادة عصابات الجريمة المنظمة. فخلال عام ٢٠٠١،

وقعت ١٦ حادثة، مقارنة بـ ٨ حوادث في السنة السابقة. وهناك اتجاه جديد، بدأ في الظهور في الجزء الشمالي من مضيق ملاكا، يشمل اختطاف أفراد الأطقم طلباً للفدية. وكان اتجاه ''الاختطاف والفدية'' هذا في الماضي محصوراً في المياه الصومالية. ولا تكون المبالغ التي يطلبها المهاجمون باهظة في العادة ويقوم ملاك السفن بدفع المبلغ تفادياً التعقيدات. ويعتقد المكتب البحري الدولي أنه قد يكون هناك عدد أكبر من الحوادث التي وقعت دون الإبلاغ عنها بسبب تعرض ملاك السفن للتهديد أو التحذير من إبلاغ السلطات[٢٩].

١٤٧ -وما تزال دوائر الصناعة تعرب عن قلقها إزاء تواتر هجمات القرصنة والنهب المسلح وشراستها، مع التسليم بأن عدداً كبيراً من الدول الساحلية غير قادرة أو ليس لديها المعدات الكافية لمواجهة هذا التهديد. وتعتقد هذه الدوائر أن القراصنة واللصوص المسلحون يدركون تماماً نقاط الضعف في الإنفاذ وفي القانون، ويعبرون مناطق الولاية الوطنية البحرية عمداً لتفادي الاعتقال. وهناك الآن خوف متزايد من أن تؤدي زيادة القرصنة والنهب المسلح إلى تقويض النقل البحري في المناطق التي تقع فيها معظم الهجمات[٣٠]. وفي هذا الصدد، يمكن ملاحظة أنه لم تحدد حتى الآن مبالغ للتأمين على السفن التي تعمل في هذه المناطق[٣١].

١٤٨ -وناشدت الصناعة الأمم المتحدة تشجيع أعضائها على اتخاذ إجراءات وقائية، من قبيل تخصيص عدد كاف من القوى العاملة كموظفين لإنفاذ القانون؛ ووضع تشريعات وطنية لمواجهة جرائم محددة وإنفاذ العقوبات المناسبة على المجرمين؛ وتأسيس بيئة من الشراكة والتعاون فيما بين الدول الساحلية ودول العَلَم وصناعة الشحن البحري في مواجهة هذه المخاطر؛ واتخاذ تدابير أمنية قوية حول المحطات الطرفية والمنشآت، بما في ذلك تنظيم دوريات حول السفن التي تدخل الموانئ أو تغادرها أو ترسو فيها أو تقف في جانب من الميناء، فضلاً عن فرض قيود تهدف إلى عدم السماح بالدخول إلى مناطق الموانئ إلا للموظفين المأذون لهم بذلك[٣٢].

٢ - الإجراءات التي اتخذت على الصعيدين العالمي والإقليمي

١٤٩ -العملية التشاورية والجمعية العامة - جرى التركيز في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية أثناء المناقشة بشأن التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر[٣٣] - وهو أحد جوانب التركيز - على الحاجة لبناء القدرات والتعاون فيما بين جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، على كل من الصعيدين الإقليمي والعالمي، فضلاً عن قطاعات الشركات التجارية لمنع القرصنة والنهب المسلح ومكافحتهما، وعززت الجمعية العامة هذا التركيز في دورتها السادسة والخمسين (انظر القرار ٥٦/١٢، الفقرات ٢٩-٣٢).

١٥٠ -المنظمة البحرية الدولية - ستنظر المنظمة البحرية الدولية في قرار الجمعية العامة وتقرير العملية التشاورية في الدورة القادمة للجنة السلامة البحرية في أيار/مايو ٢٠٠٢. وذكرت المنظمة بأن جمعيتها قد اعتمدت في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بالتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح ضد السفن (القرار A.922(22)) و ''تدابير منع تسجيل السفن الوهمية'' (القرار A.923(22)). (ترد تفاصيل هذين القرارين في تقرير عام ٢٠٠١، A/56/58، الفقرات ١٩٦-٢٠١). وتتمثل التدابير الأخرى التي تنظر فيها المنظمة البحرية الدولية لتقليل تشغيل السفن الوهمية في توسيم السفن بصورة واضحة وغير قابلة للمحو برقم هوية السفينة الذي تحدده المنظمة البحرية الدولية من الخارج وتوفير إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات لويدز لخدمات المعلومات البحرية.

١٥١ -وفيما يتعلق بالتطورات على الصعيد الإقليمي، قدمت أمانة المنظمة البحرية الدولية في مساهمتها في هذا التقرير معلومات عن بعثات التقييم والتقدير التي اضطلعت بها خلال عام ٢٠٠١. وتجري بعثات التقييم كمتابعة للحلقات الدراسية وحلقات العمل السابقة التي نظمتها المنظمة عن القرصنة وتدرس، مع ممثلي الحكومات المسؤولين، التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية المسؤولة عن أنشطة مكافحة القرصنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ذات الصلة؛ والحالات التي لم تكن فيها هذه التدابير ناجحة وأسباب إعاقة تنفيذها؛ وفي نهاية المطاف، الطريقة التي يمكن بها للمنظمة أن تساعد في تجاوز أي صعوبات ووجهت أثناء العملية.

١٥٢ -واضطلعت المنظمة البحرية الدولية بثلاث بعثات للتقييم والتقدير في عام ٢٠٠١: واحدة في إندونيسيا (١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ وواحدة في سنغافورة لبلدان منتقاة من البلدان المطلة على المحيط الهندي، ومضيق ملاكا، وبحر الصين الجنوبي/المحيط الهادئ (١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ وواحدة في إكوادور لبلدان منتقاة من منطقة أمريكا اللاتينية (٢٥ و ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١). وستضطلع المنظمة ببعثة التقييم والتقدير التالية في غرب أفريقيا وستجرى في غانا في آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٥٣ -وذكرت المنظمة البحرية الدولية أن المشاكل الرئيسية التي حددها المشاركون في بعثتي التقييم في إندونيسيا وسنغافورة هي: (أ) استمرار الحالة الاقتصادية السائدة في بعض أجزاء المنطقة؛ (ب) قيود الموارد على وكالات الإنفاذ؛ (ج) عدم توفر الاتصال والتعاون فيما بين مختلف الوكالات الوطنية المعنية؛ (د) بطء زمن الاستجابة بعد إبلاغ الدولة الساحلية المعنية بالحادث من قبل السفينة المتأثرة؛ (هـ) المشاكل العامة المتعلقة بالإبلاغ عن الحوادث، مثل إخطار أقرب الدول الساحلية والسفن الأخرى الموجودة في المناطق التي تتعرض فيها السفينة للهجوم أو التهديد بالهجوم؛ (و) ضرورة إجراء تحقيق آني وسليم في الحوادث المبلغ عنها؛ (ز) ضرورة مقاضاة القراصنة واللصوص المسلحين بمجرد القبض عليهم؛ (ح) الافتقار للتعاون الإقليمي. وفيما يتعلق بالعنصر الأخير، وجه الاجتماع الإقليمي المعقود في سنغافورة الدعوة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية لإجراء مشاورات مع الحكومات في المنطقة بغرض عقد اجتماع، في وقت مناسب، للنظر في إبرام اتفاق إقليمي بشأن التعاون ضد القرصنة والنهب المسلح ضد السفن[٣٤].

١٥٤ -وحدد الاجتماع الإقليمي الذي عقد في إكوادور نفس المجالات التي اكتنفتها المشاكل الرئيسية التي حددها الاجتماع المعقود في سنغافورة. واتفق المشاركون على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي فيما بين البلدان في المنطقة بوسائل من قبيل تبادل الاستخبارات، والقيام بدوريات في بعض المناطق المعرضة للخطر، والقيام بتدريبات مشتركة و/أو تنسيقية، واتفقوا أيضاً على ضرورة استخدام الشبكة التشغيلية للتعاون الإقليمي فيما بين السلطات البحرية لأمريكا الجنوبية والمكسيك وبنما وكوبا كهيئة تنسيقية لوضع استراتيجية إقليمية للتعاون والتنسيق[٣٥].

١٥٥ -وأشارت إدارة الشؤون السياسية في مساهمتها في هذا التقرير إلى أن إجراء تقييم مقارن لدرجة الامتثال من قبل الحكومات لسلسلة الإجراءات التي أوصت بها المنظمة البحرية الدولية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى لمنع أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن وقمعها يمكن أن يساعد كثيراً في تحديد أكفأ التدابير ومستوى وعي الحكومات بالمخاطر التي تشكلها القرصنة والنهب المسلح ضد السفن على المصالح الوطنية والإقليمية.

جيم – تهريب المهاجرين

١٥٦ –إن حوادث الهجرة غير المشروعة في حالة تزايد ويتعذر إيجاد حل سهل لها. ومن بين الأسباب الجذرية التي تدفع الأشخاص للهجرة، في الغالب بصورة غير مشروعة، من بلد إلى آخر الفقر، وعدم توفر الفرص، والعنف السياسي والاجتماعي في بلدان المنشأ، التي هي بلدان نامية في الغالب. وجهات المقصد المفضلة لعدد كبير من هؤلاء الأشخاص هي البلدان المتقدمة النمو. وفي الحالات التي يتضح فيها أن الدخول إلى دولة أخرى مستحيل أو غير متوقع، يلجأ أولئك الباحثون عن حياة جديدة إلى المخاطرة بأي شيء للهرب، سواء بأنفسهم أو بمساعدة شبكات إجرامية.

١٥٧ –وتوفر الشبكات الإجرامية السوق لوثائق السفر المزورة، والنقل وعبور الحدود سراً. وتعتبر مجموعات الجريمة المنظمة تهريب الأشخاص سوقاً مربحاً جداً لدرجة أن عدداً كبيراً قد نقل معرفته وأنشطته وشبكاته لتهريب المخدرات وغيرها من السلع إلى هذا النشاط غير المشروع. ويتم الحصول على أرباح عالية بإخفاء الأشخاص في وسائل نقل تقليدية، بما في ذلك الحاويات المغلقة على متن السفن، أو عن طريق إخفاء الأشخاص في عنابر السفن، التي تكون في الغالب غير صالحة للملاحة أو غير مجهزة لنقل أعداد كبيرة من المسافرين. ومهما تكن وسيلة النقل فإن الظروف تكون عادة خطرة وغير آمنة في جميع الحالات.

١٥٨ –وغالبا ما ينظر إلى ضحايا أنشطة التهريب باعتبارهم أطرافاً في صفقة إجرامية. وفي الواقع، هم يقعون في الغالب ضحايا من الناحية الاقتصادية والبدنية أو غير ذلك. كما أنهم يخدعون غالباً بشأن البلد الذي يقصدونه ويرغمون في بعض الأحيان على المشاركة في أنشطة إجرامية في بلد المقصد لسداد النفقات المترتبة عليهم. والنساء والأطفال بصفة خاصة يتعرضون غالبا للاسترقاق من قبل المجرمين في بلد المقصد. وكثيرا ما يؤدي ضعف المهاجرين، ولا سيما المهاجرين بصورة غير اعتيادية أو غير مشروعة، نتيجة لوضعهم الذي تحفه المخاطر في المجتمع إلى انتهاكات لأهم حقوق الإنسان الخاصة بهم.

١٥٩ –وإن الحادث المتعلق بقيام السفينة النرويجية تامبا (سفينة حاويات صممت بحيث تسع ٤٠ شخصاً) في آب/أغسطس ٢٠٠١ بإنقاذ أكثر من ٤٠٠ شخص من المهاجرين غير الشرعيين من معدية إندونيسية تعرضت للغرق وصعوبة العثور على مكان لإنزالهم فيه، لم يبرز نطاق وتعقد المسائل المحيطة بمشكلة الهجرة غير المشروعة فحسب، بل أثار أيضاً شواغل إزاء احتمال أن يصبح تعقيد المسائل نفسه مانعاً في المستقبل لمن يكونون على متن السفينة من القيام بواجبهم الأساسي في تقديم المساعدة إلى الأشخاص المهددين بالخطر في البحر. وقد أثار الحادث مسألتين بحريتين أساسيتين تحتاجان للمعالجة وهما: (أ) قمع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛ (ب) وإنقاذ الأشخاص المهددين بالخطر في البحر وإيصالهم إلى مكان آمن (نوقشت بتفصيل أكبر في الفقرة ١١٦ أعلاه).

١٦٠ –وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، فمما يذكر أن صكاً جديداً قد وضع ينص على قمع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وهو بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠. ولم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد. وقد وقعت عليه حتى الآن ٩٧ دولة وصدقت عليه ٥ دول[٣٦]. وتستند أحكامه بقدر كبير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ ونقحت في عام ٢٠٠١ (للاطلاع

على وصف مفصل، انظر الوثيقة A/56/58، الفقرة ٢٢٨). وينص البروتوكول وتدابير المنظمة البحرية الدولية المؤقتة على آليات تعاونية لاعتراض السفن التي يشتبه في أنها تحمل مهاجرين غير شرعيين من قبل دولة خلاف دولة العَلَم. وتنصح تدابير المنظمة البحرية الدولية المؤقتة الحكومات باتخاذ التدابير التي تستطيع اتخاذها انتظاراً لدخول البروتوكول حيز النفاذ. وعرضت الممارسات غير السليمة لأغراض التدابير المؤقتة للمنظمة باعتبارها أي ممارسة تشمل تشغيل سفينة بما يشكل انتهاكاً للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بما في ذلك نقل أكثر من ١٢ شخصاً على متن سفينة شحن. وتوصى دول الميناء بمنع السفن التي تقوم بممارسات غير مأمونة من الإبحار. ولا يعالج البروتوكول ولا التدابير المؤقتة للمنظمة مسألة إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين المهددين بالخطر في البحر وإنزالهم بعد ذلك. ويشمل البروتوكول شرطاً وقائياً في المادة ١٩ منه.

١٦١ -وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول مسألة تهريب المهاجرين تحديداً، فإنها تمنح الدول الساحلية الحق في اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لمنع مخالفة قوانين وأنظمة الهجرة الخاصة بها في بحرها الإقليمي (المادة ٢١). وفي المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية وفي الممرات البحرية الأرخبيلية، يتعين على السفن الأجنبية الامتثال لقوانين وأنظمة الدولة المطلة على ساحل المضيق أو الدول الأرخبيلية فيما يتعلق بحمل أو إنزال أي شخص على نحو مخالف لقوانين وأنظمة الهجرة (المادتان ٤٢ و ٥٤). وفي المنطقة المتاخمة، يحق للدولة الساحلية أن تمنع مخالفة قوانين وأنظمة الهجرة الخاصة بها التي ترتكب داخل أراضيها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة عليها (المادة ٣٣).

١٦٢ -وتدخل مشكلة الهجرة غير المشروعة في إطار مجالات السلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والجريمة المنظمة، وقانون البحار، والقانون البحري. ولذلك فإن اتباع نهج شامل لمعالجة المشكلة ونهج متسق لحلها هو أمر هام جداً.

١٦٣ -وعقب وقوع حادث السفينة تامبا، وجه الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية انتباه عدد من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها إلى مسألة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر و/أو ملتمسي اللجوء، مشيراً إلى الحاجة لنهج متسق بشأن جميع الجوانب ذات الصلة على الصعيد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة. واقترح إجراء استعراض مشترك بين الوكالات للولايات والبرامج القائمة بغية تحديد الثغرات، وجوانب التضارب، والازدواج أو التداخل، وإنشاء آلية تنسيق لكفالة إمكانية تنسيق استجابة الأمم المتحدة في أي حالة طوارئ مقبلة على نحو متسق. وطلبت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثانية والعشرين في القرار A.920(22) ''استعراض تدابير وإجراءات معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر'' (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه)، إلى الأمين العام للمنظمة متابعة مبادرته وإبلاغ الهيئات المختصة التابعة للمنظمة بالتطورات في الوقت المناسب.

دال - المسافرون خلسة

١٦٤ -تعرف المبادئ التوجيهية بشأن إسناد مسؤوليات البحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة، التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.871(20) في عام ١٩٩٧، المسافر خلسة بوصفه شخصاً أخفي في سفينة أو في بضاعة حملت بعد ذلك على ظهر السفينة، دون موافقة مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول آخر، واكتشف وجوده على متن السفينة بعد مغادرتها الميناء وأبلغ الربان السلطات المختصة عنه بوصفه مسافراً خلسة.

١٦٥ -وقد وضعت المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لتوفير إجراء متفق عليه دولياً للتعامل مع المسافرين خلسة، لأن الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٧ المتعلقة بالمسافرين خلسة لم تدخل حيز النفاذ ولا يبدو أنها ستدخله. والمبادئ الأساسية الواردة في المبادئ التوجيهية قد انعكست الآن في تعديلات اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية في شكل معايير جديدة وممارسات موصى بها، عقب اعتمادها في الدورة التاسعة والعشرين للجنة التيسير التابعة للمنظمة (٧-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، والتي يتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٦٦ -وتدعو التدابير الجديدة في اتفاقية التسهيل السلطات الحكومية، وسلطات الموانئ، ومالكي السفن، وممثليهم، فضلاً عن ربابنة السفن، إلى التعاون في منع حوادث السفر خلسة. وأن يجري، ضمن جملة أمور، القيام بدوريات منتظمة في مناطق الموانئ، وأن تنشأ مرافق تخزين خاصة للبضائع القابلة لدخول المسافرين خلسة فيها وأن يرصد الأشخاص الذي يدخلون إلى هذه المناطق والبضائع التي تدخل إليها بصفة مستمرة. ويتعين على الحكومات المتعاقدة أن تستلزم خضوع السفن التي ترفع أعلامها لتفتيش شامل بناء على خطة أو جدول محددين عند مغادرة أي ميناء يكون هناك احتمال لركوب مسافرين خلسة منه. وأن تعفى سفن الركاب من هذا الشرط.

١٦٧ -وتشير التدابير الجديدة أيضاً تحديداً إلى مشكلة تهريب الأشخاص وتدعو إلى التعاون بين سلطات الموانئ والسلطات ذات الصلة مثل الشرطة، والجمارك، والهجرة، لمكافحة هذه الممارسة.

١٦٨ -وعندما يتمكن المسافرون خلسة من ركوب السفينة بالفعل والبقاء فيها دون اكتشافهم إلا بعد أن تكون الرحلة قد قطعت شوطا في طريقها، يلزم أن يتخذ ربابنة السفن تدابير مناسبة لكفالة أمن أي مسافر خلسة وصحته العامة ورفاهه وسلامته، بما في ذلك تزويده باللوازم الكافية، والمأوى، والرعاية الطبية السليمة، والمرافق الصحية.

١٦٩ -وفيما يتعلق بالإنزال، تنص التدابير الجديدة على ضرورة أن تحث السلطات العامة جميع مالكي السفن الذين يقومون بتشغيل سفناً يحق لها رفع علمها على إصدار تعليمات لربابنتها بعدم تغيير مسار الرحلة المخطط من أجل إنزل المسافرين خلسة الذين يكتشف وجودهم على متن السفينة بعد أن تغادر المياه الإقليمية للبلد الذي ركب منه المسافرون خلسة، ما لم يمنح إذن بإنزال المسافرين خلسة من قبل السلطات العامة للدولة التي تغير السفينة مسارها إليها أو إذا تم الترتيب لإعادة المسافرين خلسة إلى وطنهم من مكان آخر مع توفر الوثائق الكافية والإذن بالإنزال، أو إذا كانت هناك أسباب مخففة أمنية، أو صحية، أو إنسانية. والمسافرون خلسة الذين يكتشف أنه لا يسمح لهم بدخول بلد الوصول ينبغي إعادتهم إلى البلد الذي صعدوا إلى السفينة منه. وستطبق التدابير الجديدة وفقاً لمبادئ الحماية الدولية على النحو المبين في الصكوك الدولية، مثل اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

١٧٠ -وتنص اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية على أنه يتعين على أي حكومة متعاقدة ترى أنه من غير العملي الامتثال لأي معيار دولي، أو ترى أنه من اللازم اعتماد قواعد تنظيمية مختلفة، أن تبلغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ''بالاختلافات'' بين ممارساتها والمعايير المعنية.

هاء - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٧١ -ذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين

(آذار/مارس ٢٠٠١) واصلت الإعراب عن قلقها إزاء تزايد انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمركبات الأولية عن طريق البحر. ومن أجل زيادة التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بالتعاون إلى أقصى مدى ممكن لقمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر (المادة ١٧)، طلبت اللجنة في قرارها ٦/٤٤ المعنون ''تعزيز التعاون المتعدد الأطراف مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر'' إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يوفر للدول المهتمة المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون البحري على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. وحددت الأنشطة التالية بوصفها أنشطة ممكنة للمساعدة التقنية: إعداد دليل تدريبي مرجعي سهل الاستعمال لمساعدة الأطراف عند تقديم الطلبات المتعلقة بالتحقق من الجنسية والتصريح بالصعود على متن السفن للتفتيش واتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، ولمساعدة السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تسلم الطلبات المقدمة والاستجابة لها عملاً بالمادة ١٧؛ وإعداد استمارات مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها؛ وجمع المعلومات عن الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية لاستعمالها لأغراض مرجعية. وفضلاً عن ذلك، حثت اللجنة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ وشجعت الدول على أن تسهم بخبراتها البحرية في صياغة المساعدة التقنية والتدريب[٣٧].

١٧٢ -وخلال عام ٢٠٠١، أعد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المسودة الأولى لدليل للسلطات الوطنية المختصة المسماة عملا بالفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ويفصل الدليل الإطار التشريعي اللازم للتعاون الفعال ويقدم توصيات بشأن المهام، والسلطات، والقدرات الإدارية، وقنوات الاتصال، والإجراءات اللازمة لتمكين السلطات المختصة المسماة من تلقي الطلبات المقدمة من طرف آخر بموجب المادة ١٧ والاستجابة لها. وقام فريق خبراء باستعراض مشروع الدليل (فيينا، ٢٢-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وسيكتمل إعداد الدليل خلال عام ٢٠٠٢. وسيكون مكملاً لدليل التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، الذي أصدره البرنامج في عام ١٩٩٩. وعند إكمال الدليل، يخطط البرنامج لعقد دورات تدريبية للدول التي تطلب المساعدة في إنشاء سلطاتها الوطنية المختصة وفقا للمادة ١٧.

١٧٣ -وذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أيضاً أن تقدماً كبيراً قد أحرز في التفاوض بشأن وضع اتفاق إقليمي فيما يتعلق بالتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر والجو في منطقة البحر الكاريبي. وسيهدف الاتفاق إلى تعزيز فعالية أحكام المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ومن المتوقع أن تكتمل المفاوضات ويفتح باب التوقيع على الاتفاق في عام ٢٠٠٢.

سادسا - التنمية المستدامة للموارد البحرية، التراث الثقافي المغمور بالمياه

ألف - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

١٧٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان مما له أهمية كبرى الإجراءات المتخذة لتنفيذ صكوك ملزمة أو غير ملزمة وإنفاذها. بيد أن تطورا هاما حدث في السعي إلى تحسين حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، ألا وهو إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري، الذي اعتمده المؤتمر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وحكومة أيسلندا المعني بالصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأعرب الإعلان عن العزم الراسخ للمشاركين في المؤتمر على إدماج الاعتبارات المتصلة بالنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك سعيا لتعزيز الصيد الرشيد والمستدام. وتحقيقا لهذه الغاية، حثت الوثيقة المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) مواصلة تنفيذ مدونة السلوك، وخطط العمل الدولية، وإعلان كيوتو على نحو فعال؛ (ب) اعتماد خطط إدارة فعالة تتضمن حوافز تشجع على الصيد الرشيد والاستخدام المستدام للنظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك آليات لتخفيض جهود الصيد المفرط إلى مستويات مستدامة؛ (ج) تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وإنشاء هذه المنظمات، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بحيث تدمج في أعمالها الاعتبارات المتصلة بالنظام الإيكولوجي، وتحسين التعاون بين هذه المنظمات والهيئات الإقليمية المسؤولة عن حماية البيئة البحرية؛ (د) منع الآثار السلبية التي تخلفها الأنشطة غير المتعلقة بمصائد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية ومصائد الأسماك.

١٧٥- وعلاوة على ذلك، أكد إعلان ريكيافيك أنه بالإضافة إلى التطبيق العاجل للنهج التحوطي، من المهم النهوض بالأساس العلمي الذي يقوم عليه إدماج الاعتبارات المتصلة بالنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وذلك بالاعتماد على المعارف العلمية الحالية والمقبلة. وحث الإعلان أيضا المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي بهدف دعم البلدان النامية في عملية إدماج الاعتبارات المتصلة بالنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك. وشجع الإعلان أيضا على عمليات نقل التكنولوجيا التي تساعد في الإدارة المستدامة، والأطر التنظيمية السليمة والتي تشمل، حيثما كان ذلك ضروريا، إزالة اختلالات التجارة وتعزيز الشفافية. ودعيت منظمة الأغذية والزراعة وسائر المنظمات الفنية والمالية ذات الصلة إلى التعاون في توفير سبل حصول الدول على المشورة والمعلومات الفنية عن نظم الإدارة الفعالة وعن الخبرات اللازمة لهذه الترتيبات، وعلى أشكال الدعم الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية. وشجعت منظمة الأغذية والزراعة أيضا على العمل مع الخبراء العلميين والفنيين من جميع المناطق المختلفة لوضع مبادئ توجيهية فنية لأفضل الممارسات فيما يتعلق ببدء مراعاة الاعتبارات المتصلة بالنظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، وأن تعرض هذه المبادئ التوجيهية الفنية على الدورة القادمة للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٧٦- وذكرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير، أن اجتماعا لفريق خبراء إقليمي معني بالصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري عُقد في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بغية تحليل نتائج مؤتمر ريكيافيك، بالمقارنة بما تضطلع به حاليا اللجنة ومكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع الأحيائي فيما يتعلق بالبيئة البحرية.

تنفيذ الصكوك

١٧٧- إن اعتماد الصكوك الدولية، سواء كانت ملزمة قانونيا أم ذات طابع طوعي لا يكفي لكفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام. وحتى تكون الصكوك فعالة، لا بد من ترجمتها إلى تدابير ملموسة على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وأن ينفذها جميع أصحاب المصلحة. وبالتالي، سيتعين على الدول أن تستخدم ولاياتها التقادمية والإنفاذية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية عن طريق تشريعاتها المحلية. وسيتعين أيضا على المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تدمج في إدارتها لمصائد الأسماك أدوات جديدة تشمل، في جملة أمور،

النهج التحوطي، ونهج النظم الإيكولوجية، واستخدام المخططات المتصلة بالتجارة لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وإضافة إلى ذلك، ففي حين أن المنظمات الحكومية الدولية المختصة ستدعى إلى تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تتطلب تلك الصكوك تنفيذها، يتوقع من المنظمات غير الحكومية، من ناحية أخرى، أن ترصد، بالنيابة عن الجمهور العام، حفظ الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم واستخدامها المستدام فضلا عن تنفيذ جميع الصكوك ذات الصلة لكفالة هذا الحفظ والاستخدام على نحو مستدام.

١٧٨- تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. بغية تنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمصائد الأسماك لكفالة استدامة الموارد البحرية الحية على المدى الطويل، واعترافا بالأهمية الأساسية التي تمثلها الرقابة الفعالة من جانب دول العلم لكفالة فعالية إدارة مصائد الأسماك، اتخذ العديد من دول العلم خطوات لكفالة عدم ضلوع سفن الصيد التي يحق لها رفع أعلامها في أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة أو في أي نشاط يشكل صيدا غير مأذون به في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وبُدئ أيضا في استخدام تدابير لحظر الصيد في أعالي البحار دون الحصول على إذن صحيح من دولة العلم. ولا يجوز بموجب عدد من القواعد التنظيمية تسجيل سفينة الصيد أو الترخيص لها إلا إذا وجدت صلات كافية بين دولة العَلَم والسفينة[٣٨]. وبالمثل، يحظر عدد من القواعد التنظيمية تغيير الأعلام[٣٩] أو ينص على أنه لا يجوز منح العَلَم الوطني إلا للسفن التي تسلم علمها الأصلي[٤٠].

١٧٩- وعلاوة على ذلك، تنص القواعد التنظيمية لمصائد الأسماك في عدد متزايد من الدول على أن شروط منح تصاريح الصيد للسفن من أجل الصيد في أعالي البحار تقتضي امتثال السفن للتدابير الدولية السارية بشأن الحفظ والإدارة[٤١]. وغالبية هذه القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك تقتضي من دول العلم الاحتفاظ بسجل للسفن التي يحق لها رفع عَلَمها والمأذون لها من قِبَل تلك الدول بالصيد في أعالي البحار[٤٢]. وتنص تلك القوانين أيضا على ضرورة وضع علامات على سفن الصيد وفقا للمواصفات الموحدة لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها[٤٣]. بل وينص بعضها على أنه يجوز رفض طلبات الترخيص أو سحب الرخص إذا شاركت السفينة أو مالكها في عمليات صيد غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم في أعالي البحار[٤٤] أو إذا كان ترخيص سابق للصيد في أعالي البحار ممنوح للسفينة من دولة أجنبية قد عُلق أو سحب بسبب قيام السفينة بتقويض فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة[٤٥].

١٨٠ -وعلاوة على ذلك، بدأ عدد من الدول في تطبيق أحكام تلزم السفن التي ترفع أعلام تلك الدول بتقديم تقارير عن كميات الصيد وغيرها من بيانات مصائد الأسماك عن عمليات الصيد التي تقوم بها في أعالي البحار أو تلزمها بوجود مراقبين وطنيين على متنها أو بتزويدها بأنظمة رصد السفن كوسيلة لتعزيز العمليات الوطنية للرصد والرقابة والإشراف[٤٦]. وهذه القواعد التنظيمية المتعلقة بمصائد الأسماك تنص أيضا على جزاءات صارمة بشكل ملائم على انتهاكات مصائد الأسماك في أعالي البحار، مما قد يشمل فرض الغرامات، وتعليق تصاريح أو رخص الصيد أو سحبها، وإلغاء تسجيل سفن الصيد[٤٧]. كذلك وضع بعض الدول قيودا على تصدير السفن المسحوبة من الخدمة في أساطيل الصيد الوطنية بها، بهدف تفادي تصدير قدرات الصيد المفرط وعمليات تغيير الأعلام[٤٨]. وأشارت دول أخرى إلى أنها انضمت، أو تعتزم الانضمام، بعضوية كاملة،

في المنظمات الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك بغية القيام بواجبها في التعاون في حفظ مصائد الأسماك في أعالي البحار وإدارتها[٤٩].

١٨١ - وبدأت عدة دول، كجزء من دورها المتنامي في كفالة الامتثال للتدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، في تنفيذ الرقابة من جانب دول الميناء فيما يتعلق بسفن الصيد الأجنبية التي ترسو طوعا في موانئها أو في المحطات البحرية عن طريق جملة وسائل منها رصد عمليات إعادة الشحن والتفريغ، وجمع البيانات عن كمية المصيد والجهد[٥٠]. وسنت تلك الدول أيضا تشريعات تفرض قيودا أو حظرا على عمليات التفريغ أو تقتضي إصدار تراخيص لدخول سفن الصيد إلى الموانئ[٥١] وبموجب هذه التشريعات الوطنية، رفضت تلك الدول السماح للسفن التي عُرف أنها شاركت في صيد غير مشروع بدخول الميناء أو منعت وصول ملاكها أو القائمين على تشغيلها إلى الأسواق بحظر عمليات تفريغ كميات الصيد التي لم تجمع وفقا للتدابير الإقليمية المتفق عليها للحفظ والإدارة[٥٢] ومما له أهمية خاصة القواعد التنظيمية التي لا تحظر عمليات التفريغ وحسب، بل أيضا تقديم الخدمات في الموانئ لسفن الصيد التي شاركت سابقا في أنشطة في أعالي البحار قد يكون لها أثر سلبي على حفظ مصائد الأسماك وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة المعنية[٥٣]، فضلا عن القواعد التنظيمية الأخرى التي تحظر استيراد الأسماك التي تصاد بشكل غير مشروع في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى[٥٤].

١٨٢ - بالإضافة إلى ذلك، اتخذت عدة مناطق ساحلية تدابير لمراقبة عمليات الصيد الأجنبية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية عن طريق اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية تحكم أنشطة الصيد وتنفيذ أنظمة الرصد والرقابة والإشراف لعمليات الصيد في مناطقها الاقتصادية الخالصة. وتشمل هذه القوانين والقواعد الاشتراطات المتعلقة بالحصول على أذون أو تصاريح الصيد، وأنواع معدات الصيد، والاحتفاظ بسجلات للأنشطة اليومية، والإبلاغ اليومي عن كميات الصيد والمواقع الجغرافية للسفن، والإبلاغ بالبيانات الإحصائية، وأنظمة رصد السفن، والإذن المسبق لإعادة الشحن في البحر، والتفريغ الإلزامي لكمية الصيد بأكملها أو لجزء منها، وحظر إرجاع الصيد العرضي، والتخزين الإلزامي لمعدات الصيد حينما تعبر سفن الصيد المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. واتخذت تدابير أيضا لإنفاذ هذه القوانين والقواعد التنظيمية المتعلقة بمصائد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية[٥٥].

١٨٣ - إلا أنه كان لمحدودية الموارد وكبر حجم الحيز البحري الذي تمارس فيه دول ساحلية نامية عديدة رقابتها أثر سلبي على قدرة هذه الدول على إنفاذ تدابيرها للحفظ والإدارة في مكافحة الصيد غير المأذون. وبالنسبة لهذه البلدان، تنفذ أنشطة الصيد غير المأذون بوسائل تشمل، في جملة أمور، استخدام أعلام الملاءمة، والصيد غير المشروع في مناطق المحيط الواقعة بين المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وتقديم تقارير غير صحيحة عن كميات المصيد. والدول الساحلية النامية التي تعتمد على رسوم الدخول في تنميتها الاقتصادية تتسم بالضعف بصفة خاصة بسبب التحريفات في مستويات الرسوم التي ترتبط بحجم كمية الصيد[٥٦].

١٨٤ - ونتيجة لذلك، أنشأت الدول الساحلية في مناطق مثل جنوب المحيط الهادئ، سجلا إقليميا للسفن الأجنبية له قاعدة بيانات مشتركة لكل المعلومات الهامة عن السفن، تستوفى سنويا، وتتضمن معلومات عن الجهات المالكة للسفن والجهات التي تتولى تشغيلها وربابنتها وإشارات المخاطبة اللاسلكية الخاصة بها وموانئ تسجيلها. ولا يستخدم السجل الإقليمي بصفته مصدرا للمعلومات عن سفن الصيد

وحسب، بل وبصفته أيضا أداة لكفالة الامتثال لقوانين الدول الساحلية وقواعدها التنظيمية. كذلك اتخذت الدول الساحلية تدابير إضافية، مثل مواءمة أحكام الدخول وشروطه، واعتماد اتفاق يسمح لأي طرف بأن يمد نطاق إشرافه على مصائد الأسماك وأنشطته لإنفاذ القانون ليشمل البحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية التابعين لطرف آخر (انظر تقرير لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في المرفق الثاني لهذا التقرير).

١٨٥ -وعلى الصعيد الإقليمي، بدأ عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك العمل داخل الإطار القانوني المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وتعهدت تلك المنظمات بتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك، على النحو الذي تتطلبه التطورات في القانون الدولي لمصائد الأسماك[٥٧] وقد أرغمت هذه التطورات هذه المنظمات على أن تكفل، من جملة أمور، الاستدامة على المدى الطويل للموارد البحرية الحية؛ وتطبيق النهج التحوطي، واتباع نهج للإدارة يستند إلى النظام الإيكولوجي؛ وتعزيز المشورة العلمية؛ والتشديد على أهمية جمع البيانات الكافية وتبادلها؛ وتنفيذ أنظمة فعالة للرصد والرقابة والإشراف؛ والاتفاق على إجراءات لاتخاذ القرار تيسر الاعتماد السريع لتدابير الحفظ والإدارة، فضلا عن آليات فعالة من أجل تسوية النزاعات.

١٨٦ -ولهذه الأغراض، فإن عددا من الهيئات الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمعنية بمصائد الأسماك في المنطقة قد بدأ بالفعل في تعزيز دوره في إدارة مصائد الأسماك في مناطق اختصاص كل منها. وحول بعض هذه الهيئات وظائفه الاستشارية إلى وظائف تنظيمية[٥٨]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المجلس العام لمصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي تحول ليصبح ''هيئة'' ذات ميزانية مستقلة ولجنة استشارية علمية لتأمين المشورة العلمية في مجال إدارة مصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتناولت اللجنة الاستشارية العلمية للمجلس العام لمصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط، في دورتيها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، مسائل من قبيل تعريف وحدات الإدارة، وتعريف معايير قياس جهد الصيد، وتحديد الحالة الفعلية للموارد والمنهجيات المستخدمة لتحديد هذه الحالة، فضلا عن تعريف البيانات المطلوبة عن الأساطيل التي يتعين إدراجها في السجل الإقليمي للسفن، بوصف ذلك نقطة انطلاق ضرورية لرصد جهد الصيد[٥٩]. وإضافة إلى ذلك، فإن لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ قامت أيضا بتعديل دستورها واستكمال صلاحياتها لتراعي على النحو الكامل التغيرات الأساسية التي حدثت مؤخرا في عالم مصائد الأسماك ولتتأهب، بصفة خاصة، للاضطلاع بدورها في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٠].

١٨٧ -وفي منطقة المحيط الهندي، سعت لجنة أسماك تونة المحيط الهندي أيضا إلى تعزيز دورها في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في منطقة اختصاصها. واستحدثت لجنة أسماك تونة المحيط الهندي، بناء على توصية من لجنتها العلمية، متطلبات تلزم أعضاءها بتقديم بيانات إحصائية موحدة بشكل يتسم بحسن التوقيت عن كمية الصيد وجهده وحجمه بالنسبة لجميع الأنواع المشمولة بعنايتها، فضلا عن بيانات عن كمية صيد الأنواع غير المستهدفة. كذلك أوصت اللجنة بإجراء تخفيض كبير في قدرة الصيد لأساطيل سفن صيد أسماك التونة العاملة في المنطقة التي تستخدم خطوط الشصوص الطويلة المتباعدة، فضلا عن تسجيل السفن وتبادل المعلومات عنها، بما في ذلك السفن التي ترفع أعلام الملاءمة وتعمل في صيد أسماك التونة المدارية في منطقة اختصاص اللجنة[٦١].

١٨٨ -ونفذت الهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك التي لا تتبع منظمة الأغذية والزراعة النهج الجديدة

لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها أو تعمل على تنفيذها. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الدولية لحفظ تونة المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، نظرت في تطوير النهج التحوطي ليستخدم كأداة لإدارة مصائد الأسماك[٦٢]. أما النهج الذي يستند إلى النظام الإيكولوجي[٦٣] والتحديد التحوطي لكميات الصيد الإجمالية المسموح بها[٦٤] فقد أدمجا بالفعل في برامج حفظ وإدارة مصائد الأسماك في لجنة حفظ الموارد البحرية الحية للقارة المتجمدة الجنوبية ولجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف[٦٥]. وعلاوة على ذلك، فإن منظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية للقارة المتجمدة الجنوبية ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي اعتمدت مخططات للرصد والرقابة والإشراف لتعزيز تدابيرها للحفظ والإدارة. وبدأ عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة حفظ الموارد البحرية الحية للقارة المتجمدة الجنوبية ولجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف واللجنة الدولية لحفظ تونة المحيط الأطلسي، في استخدام مخططات لتوثيق كميات الصيد وتدابير غير تمييزية لتقييد التجارة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المناطق المشمولة بالاتفاقية[٦٦].

١٨٩ - وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقات التي اعتمدت مؤخرا لإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك في مناطق مختلفة من العالم لتنظيم مصائد الأسماك التي لم تكن خاضعة للإدارة سابقا، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تضمنت أيضا غالبية المبادئ المتعلقة بالحفظ والإدارة لمصائد الأسماك الواردة في الصكوك الدولية. ومن بين هذه الاتفاقات، تجدر الإشارة إلى اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ[٦٧]، واتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٦٨]، والاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ (''اتفاق غلاباغوس'')[٦٩] التي تتضمن أحكاما تؤكد ضرورة العمل على تحقيق استدامة الأرصدة السمكية على المدى الطويل، واتساق التدابير داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، والإدارة التي تستند إلى النظم الإيكولوجية وتطبيق النهج التحوطي، فضلا عن الدور الهام للمعلومات العلمية في إدارة مصائد الأسماك. وتشمل هذه الاتفاقات الجديدة أيضا أحكاما قوية توسع من مسؤوليات دول العلم على النحو المطلوب، في جملة أمور، في صكوك من قبيل اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى مخططات الرصد والرقابة والإشراف وإنفاذ القوانين التي تشمل تبادل عمليات الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها فيما بين الدول الأطراف، وتدابير دول الميناء الموضوعة على غرار التدابير المنصوص عليها في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء لجنة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي مستقبلا في منطقة المحيط الهندي لتعزيز حفظ الأنواع الأخرى غير التونة وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها الأمثل، سيسهم على الأرجح في تحقيق الأهداف والمقاصد الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧٠].

١٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الاجتماع الذي يعقد كل سنتين بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التي لا تنتمي لمنظمة الأغذية والزراعة، والذي بدأته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩، بهدف توفير منتدى للتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات وتمكينها من مناقشة المواضيع ذات الأهمية المشتركة، من قبيل المسائل

الرئيسية التي تؤثر في أداء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك؛ والنهج المتعدد الأوجه لحالة مصائد الأسماك واتجاهاتها؛ ودور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوصفها وسائل لنشر الإدارة الجيدة لمصائد الأسماك[٧١]. وفي الاجتماع الثاني لتلك الهيئات المعقود في عام ٢٠٠١، ناقشت عدد من المسائل التي اتستمت بالأهمية، من قبيل استعراض العوامل الخارجية التي قد تؤثر في أداء هيئات مصائد الأسماك؛ ومؤشرات أداء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك؛ والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والتطورات فيما تتضمنه معايير اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجاريا في قائمتها؛ وإدارة مصائد الأسماك التي تستند إلى النظم الإيكولوجية. وفي اجتماع عقد مؤخرا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تناولت هذه الهيئات المعنية بمصائد الأسماك مسألة مخططات ترخيص كميات المصيد، واستعرضت إمكانيات تحقيق درجة أكبر من التنسيق بين هيئات مصائد الأسماك بشأن المخططات الحالية والممكنة[٧٢].

١٩١ - ورغم الجهود الرامية إلى تعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد الأسماك، فمما يعوق إحراز تقدم في الوقت الحالي عدم قبول الدول للصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وعدم رغبة الدول في تفويض القدر الكافي من المسؤولية للهيئات الإقليمية، وعدم الإنفاذ الفعال لتدابير الإدارة على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي[٧٣]. ويتأثر أداء العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك سلبيا أيضا بعدم كفاية الموارد المالية، خاصة فيما يتعلق بهيئات منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك، وانعدام فعالية إجراءات اتخاذ القرار مما يسمح للأعضاء بعدم الامتثال للقرارات المتعلقة بالإدارة، وعدم كفاية المشورة العلمية، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي تمارسه سفن ترفع أعلام ملاءمة.

١٩٢ - وعلى الرغم من ذلك، توفر التطورات الأخيرة بعض الدلائل على حدوث تقدم نحو التنفيذ التدريجي لأهداف مؤتمر ريو[٧٤]. والتطور الذي تجدر الإشارة إليه أكثر من غيره هو دخول اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ مؤخرا (انظر الفقرات ١٦-٢٠) وأثره على حفظ وإدارة مصائد الأسماك عموما، فضلا عن أثره على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بوجه خاص. ومن المسلم به أن الاتفاق سيحقق جملة منافع منها تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الاضطلاع بواجباتها في مجالي الحفظ والإدارة، بما في ذلك إدماج النهج الجديدة لإدارة مصائد الأسماك. وتجدر الإشارة أيضا إلى الانخفاض الهائل في السنوات الأخيرة في أنشطة صيد الأسماك البحرية بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار، كما يتضح ذلك من عدد الحوادث المبلغ عنها؛ وإلى التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى؛ وإلى الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لخفض عمليات الصيد العرضي والمرتجع باستخدام أجهزة استبعاد السلاحف البحرية، والقيود المتعلقة باتساع ثقوب الشباك، ومصادرة المصيد، وحظر تفريغ الأسماك الصغيرة السن و/أو المرتجعة، وفرض الضرائب على الصيد العرضي، وعمليات الإغلاق الشامل الموسمي لمناطق صيد الأسماك للحد من المصيد العرضي والمرتجع، التي تبلغ دوريا للأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩ /١١٦، و ٤٩/١١٨ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٩٣ - تنفيذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال. في عام ١٩٩٥، أرسلت منظمة الأغذية والزراعة تعميما إلى جميع الدول التي قبلت الاتفاق تبلغها فيه بأنها أنشأت نظام قاعدة بيانات لتسجيل سفن أعالي البحار لتسهيل رصد سفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار وطلبت إلى الدول توفير البيانات لقاعدة البيانات هذه. وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة بهذه المبادرة امتثالا للمادة السادسة من الاتفاق المتعلق بالامتثال التي أوكلت للمنظمة مهمة إنشاء قاعدة بيانات دولية للمعلومات المتعلقة بسفن الصيد المدرجة في سجل كل طرف في الاتفاق والمأذون لها برفع علم ذلك الطرف ولديها إذن منه لتُستخدم في الصيد في أعالي البحار. وحتى هذا التاريخ، قدم كل من الاتحاد الأوروبي وكندا والنرويج والولايات المتحدة واليابان بيانات متعلقة بالسفن لقاعدة البيانات. وفي الوقت الراهن، أدخلت في قاعدة البيانات معلومات عن أكثر من ١ ٢٠٠ سفينة والعمل مستمر لاستيفاء محتواها. وستكون هذه المعلومات ذات قيمة عظيمة للدول والهيئات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك[٧٥].

١٩٤ - وكما هو مذكور أعلاه، رغم أن الاتفاق المتعلق بالامتثال لم يدخل حيز النفاذ بعد، اتخذ عدد من الدول بالفعل تدابير لكفالة قدرتها على مراقبة أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع أعلامها في أعالي البحار حتى تمتثل هذه السفن لتدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق الخاضعة لنظمها.

١٩٥ - تنفيذ مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطط العمل الدولية المتصلة بها. رغم أن المدونة ليست صكا ملزما قانونا، التزم جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة التزاما جادا بتنفيذها وبالتصرف على نحو يتسم بالمسؤولية، وبتناول المسائل الملحة المتعلقة بالإدارة والمسائل القطاعية ذات الصلة. وعلى الصعيد الوطني، تركز بلدان عديدة على مجالات رئيسية مختارة دون أن تغفل المنظور الكلي العام للمدونة وأكد عدد منها الحاجة إلى اتخاذ نهج متكامل وشامل للتصدي لجملة مسائل تشمل، مسائل مصائد الأسماك. واعتمد عدد متزايد من البلدان، استنادا إلى المدونة، قواعد تنظيمية وتدابير سياسات عامة تمكينية متعلقة بمصائد الأسماك لتعزيز أو تدعيم الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك. وفي حين أن بعض البلدان كيّف المدونة مع الظروف الوطنية أو المحلية، وأنتج مبادئ توجيهية لتيسير تطبيقها، وضع البعض الآخر مدونات لأفضل الممارسات للوكالات الحكومية والمنتجين[٧٦].

١٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت عدة بلدان خططا لإدارة مصائد الأسماك البحرية، ونفذ ما يزيد عن ٦٠ في المائة من هذه الخطط في المتوسط. وتتضمن خطط الإدارة هذه الأدوات الرئيسية لإدارة مصائد الأسماك، من قبيل التدابير الرامية إلى ما يلي: (أ) كفالة تناسب مستوى الصيد مع حالة موارد مصائد الأسماك؛ (ب) حظر أساليب الصيد المدمرة؛ (ج) معالجة مسألة المقدار الممكن للصيد، بما في ذلك الظروف الاقتصادية التي تعمل في إطارها صناعة الصيد. وأوضحت هذه الدول أيضا أن النهج التحوطي يطبق باستمرار في توفير المشورة بشأن الإدارة، من خلال إيلاء الاهتمام للنقاط المرجعية المستهدفة، وتنفيذ مبادئ لإدارة مصائد الأسماك تستند إلى تحقيق الأهداف، وتخفيض الحصص[٧٧]. وفي مصائد الأسماك صغيرة النطاق، تقوم المجتمعات المحلية لصائدي الأسماك نفسها (عن طريق الإدارة التشاركية) والمنظمات غير الحكومية (بسبب ارتباطاتها بمصائد الأسماك على صعيد القواعد الشعبية) بتيسير تنفيذ المدونة ودعمه[٧٨]. وتمثلت مساهمات المنظمات غير الحكومية في إصدار منشورات فنية ذات صلة بالموضوع، وترجمة مدونة السلوك إلى اللغات المحلية، وتنظيم حلقات

عمل وحلقات دراسية، ووضع مدونة لأفضل الممارسات[٧٩].

١٩٧ -وفيما يتعلق بإدماج مصائد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، أظهرت النتائج أنه في حين أن الإطار القانوني لهذا الإدماج موجود في العديد من البلدان المتقدمة النمو، يفتقر العديد من البلدان النامية إلى وجود إطار قانوني محدد لهذا الغرض. ومن ثم، ترد أنباء عن انتشار الصراعات في العديد من هذه البلدان. وفي هذا الصدد، فإن الصراعات بين مصائد الأسماك الساحلية والصناعية، وكذلك بين أنواع معدات الصيد العاملة في المصائد الساحلية، يتوقع لها أن تكون شائعة وأن تتسم بالحدة[٨٠].

١٩٨ -وعلى الصعيد الإقليمي، اضطلعت المنظمات الحكومية الدولية بأدوار هامة في مساعدة أعضائها في تنفيذ العناصر الرئيسية من مدونة السلوك. وفي الواقع فإن الإجراءات التي تنفذ إقليميا ضرورية، خاصة حيث تكون مصائد الأسماك مشتركة، أو مستغلة على نحو مشترك، أو حيث تكون هناك مشاكل ذات أهمية مشتركة يمكن معالجتها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة عن طريق الأنشطة الإقليمية[٨١]. وفي عام ١٩٩٨، نُظمت حلقة العمل الإقليمية الأولى بشأن تكييف المدونة بمشاركة ٢٢ دولة ساحلية في غرب أفريقيا (من المغرب إلى ناميبيا) في إطار برنامج منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للتنمية المتكاملة لمصائد الأسماك الحرفية في غرب أفريقيا. ويعتزم عقد حلقات عمل مماثلة لبلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ والمحيط الهندي[٨٢]. وعلاوة على ذلك، ورد ما يفيد بأن مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا يعمل على التطبيق الإقليمي لعدد من مواد المدونة. وينتج المركز أيضا مواد لعمليات الصيد الرشيد، ويقوم ببحوث في مجال أجهزة الصيد التي تستبعد الأسماك صغيرة السن والأسماك عديمة القيمة، كما أجرى مشاورات بشأن معايير انتقاء معدات الصيد. وعلاوة على ذلك، أوضحت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنه، نتيجة للخطوات التي اتخذتها لتنفيذ المدونة موضوعيا عن طريق أعضائها وداخل مناطق اختصاصها، فإن خططها وتدابيرها القائمة حاليا لإدارة مصائد الأسماك تتضمن أدوات الإدارة الرئيسية اللازمة التي توصي بها المدونة[٨٣].

١٩٩ -وعملا بأهداف المدونة، نفذت منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ برنامج وسائل كسب العيش المستدامة التي تعتمد على مصائد الأسماك[٨٤]، وهو برنامج مدته خمس سنوات تموله المملكة المتحدة ويرمي إلى مساعدة ٢٥ بلدا مشاركا من غرب أفريقيا لتخفيض الفقر في المجتمعات المحلية لمصائد الأسماك الساحلية ومصائد الأسماك في المياه الداخلية وذلك بتحسين وسائل كسب العيش للناس الذين يعتمدون على الصيد وعلى الموارد المائية. ويعتزم البرنامج بلوغ أهدافه عن طريق ما يلي: (أ) تنمية رأس المال الاجتماعي والبشري في المجتمعات المحلية التي تعتمد على مصائد الأسماك؛ (ب) تنمية الموارد الطبيعية لتلك المجتمعات المحلية؛ (ج) تهيئة بيئة ملائمة في مجال السياسات العامة لمصائد الأسماك ومؤسساتها. والمستفيدون الرئيسيون من البرنامج هم مستعملو الموارد في مجتمعات مصائد الأسماك الحرفية، مع التركيز على أكثر الفئات ضعفا، ألا وهي: الصيادون وصغار التجار ومجهزو الأسماك، الذين تكون غالبيتهم من النساء.

٢٠٠ -وفي النهاية، يتوقع البرنامج تحقيق أثر دائم في الإدارة على الصعيدين المركزي والمحلي، وفي صياغة السياسات العامة وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ومما يمكن توقعه تحسن الاستدامة في مجال السياسات والتخطيط الحكوميين بعد نجاح إدماج العناصر ذات الصلة من المدونة في الخطط الوطنية لتنمية وإدارة مصائد الأسماك. وستُعزز الاستدامة على الصعيد المحلي بمشاركة المجتمعات

المحلية في تخطيط وإدارة الموارد البحرية الحية، وفي تحسين وسائل كسب العيش للفقراء، في مجالات عديدة. وستنشر الخبرة والمعرفة في أماكن أخرى في المنطقة وفي المجال الدولي عموما مما سيخلف نتائج مفيدة.

٢٠١ - وعلى الصعيد العالمي، بدأت منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٨ برنامجا أقاليميا لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المدونة (البرنامج الأقاليمي - مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية)، بتمويل نرويجي لبرنامجين فرعيين هما: الرصد والرقابة والإشراف، والمساعدة في تحسين توفير المشورة العلمية لإدارة مصائد الأسماك. ونتيجة لذلك، نظمت حلقة عمل معنية بالرصد والرقابة والإشراف في ماليزيا للبلدان شملت مصائد الأسماك في خليج البنغال وبحر الصين الجنوبي. وفي إطار البرنامج الفرعي الثاني، قدمت المساعدة في إدارة مصائد الأسماك البحرية الصغيرة لماليزيا وإندونيسيا وتايلند، ونفذت برامج أنشطة لمصائد الروبيان (القريدس) وأسماك القيعان للبرازيل - غيانا، فضلا عن مصائد الروبيان (القريدس) في مدغشقر وموزامبيق وتنزانيا[٨٥].

٢٠٢ - وعلاوة على ذلك، عززت منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ مدونة قواعد السلوك باتخاذ الخطوات التالية: (أ) إعداد مبادئ توجيهية فنية تهدف إلى توفير توجيهات عملية للمسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تنفيذها؛ (ب) النشر الواسع النطاق للمعلومات المتصلة بالصيد الرشيد وعلاقته بالمدونة؛ (ج) توفير المشورة الوطنية عن طريق الزيارات القطرية (د) تنظيم حلقات العمل التدريبية الوطنية والإقليمية. ويرصد التقدم المحرز في تنفيذ المدونة من جانب الدورات التي تعقد كل سنتين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وتقوم منظمة الأغذية والزراعة بجمع معلومات التقييم الذاتي التي توفرها الحكومات وأصحاب المصلحة على حد سواء ثم تعرضها بدورها على لجنة مصائد الأسماك لاستعراضها[٨٦].

٢٠٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل الدولية، أوضحت منظمة الأغذية والزراعة أنها طلبت معلومات من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ خطط العمل، بالنظر إلى أن كل منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة الأسماك تطلب إلى الحكومات تنفيذ خطط عمل وطنية لمعالجة المشاكل المحددة في خطط العمل الدولية هذه، وفقا للتدابير الدولية المتفق عليها.

٢٠٤ - خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه. شرعت منظمة الأغذية والزراعة في عدد من الأنشطة لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه التي اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠١. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي: (أ) نشر خطة العمل الدولية في المنتديات والاجتماعات الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك؛ (ب) إعداد مبادئ توجيهية فنية تشرح، في جملة أمور، الخطوات التي ينبغي للبلدان اتخاذها لتنفيذ خطة العمل الدولية؛ (ج) توفير مشورة مخصصة للبلدان بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية.

٢٠٥ - خطة العمل الدولية المعنية بتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة (خطة العمل الدولية بشأن الطيور البحرية). أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها خلال عام ٢٠٠١ عملت مع الأعضاء على تعزيز الإعلام عن خطة العمل الدولية بشأن الطيور البحرية ولتيسير تنفيذها، خاصة في مصائد الأسماك والمناطق التي تبلغ فيها مشكلة الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك أكبر درجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت المنظمة

تقارير من عدة بلدان تشير إلى أن الصيد العرضي للطيور البحرية لا يمثل مشكلة بالنسبة لها. وأفادت بلدان أخرى أن الصيد بالخيوط الطويلة يمارس بيد أن تقييما للحالة يشير إلى عدم الحاجة إلى خطة وطنية. وأجرى عدد من البلدان الأخرى تقييما ووضع خطة عمل وطنية (خطة عمل وطنية بشأن الطيور البحرية)، أو يقوم بوضعها أو يخطط له. وتدابير الحد من المشكلة التي ينفذها بالفعل بعض البلدان للتقليل من صيد الطيور البحرية إلى الحد الأدنى تشمل مراقبة سفن الصيد التي تستعمل الخطوط الطويلة، واستعمال الأعلام الشريطية وغيرها من أجهزة طرد الطيور، والصيد الليلي، والإلقاء الاستراتيجي لنفايات الصيد، واستخدام الطعوم المزال عنها التجميد تماما، وإزالة الشصوص عن النفايات المرتجعة، والاعتناء بالطيور التي تصل حية إلى ظهر السفن وإطلاق سراحها إلزاميا.

٢٠٦ - وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بصفة خاصة بهيئة حفظ الموارد البحرية في القارة المتجمدة الجنوبية التي ابتكرت طائفة فعالة من التدابير المتعلقة بالإقلال من حالات النفوق العرضي في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة، وطلبت إلى أعضائها وضع خطط وطنية وتنفيذها. وعلى نحو مماثل، تطلب لجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ إلى أعضائهما استخدام أجهزة وتقنيات صيد ترمي إلى الإقلال إلى الحد الأدنى من الإمساك العرضي بالطيور البحرية. كذلك أيدت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي خطة العمل الدولية بشأن الطيور البحرية.

٢٠٧ - خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وتدبير أمورها (خطة العمل الدولية بشأن أسماك القرش). أوضحت منظمة الأغذية والزراعة أنها أعدت مبادئ توجيهية فنية لتنفيذ خطة العمل الدولية ودعم وضع خطط عمل وطنية[٨٧]. وفي عام ٢٠٠١ أجرى عدد من البلدان تقييما أوليا لحالة الأرصدة الموجودة من أسماك القرش. وأفادت عدة بلدان أخرى بأنها قد أكملت خططها الوطنية المتعلقة بأسماك القرش في عام ٢٠٠١. كذلك نفذت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري خطة العمل الدولية بشأن أسماك القرش في مجال صيد أسماك التونة بالشباك الجرافة الكبيرة، في حين أن اللجنة الدولية لحفظ تونة المحيط الأطلسي بدأت إجراء تقييم لأسماك القرش في المياه العميقة في المنطقة المشمولة باتفاقيتها[٨٨].

٢٠٨ - خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد (خطة العمل الدولية بشأن القدرات). وضعت منظمة الأغذية والزراعة طائفتين من المبادئ التوجيهية الفنية دعما لخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد، تعنى إحداهما تحديدا بتنظيم قدرات الصيد وتعنى الأخرى بقياس قدرات الصيد[٨٩]. وإضافة إلى ذلك، بدأ عدد من البلدان في عام ٢٠٠١ تقييما أوليا لقدراته الوطنية في مجال الصيد[٩٠]. وشملت الأساليب التحليلية المستخدمة تقييمات لتصاريح الصيد ورخصه، وتحليلات منتقاة لمدى استخدام القدرات، ووضع مؤشرات للقدرات الزائدة، وتحليل تضمين البيانات.

٢٠٩ - وفي إطار الجهود التي يبذلها بعض البلدان للحفاظ على القدرات أو الحد منها، أفادت تلك البلدان باستخدام أساليب التنظيم التالية: تطبيق نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل، واستخدام نظام الدخول المقيد، ووقف عمل السفن ووقف التراخيص مقابل عوض، وتخريد نسبة مئوية محددة من سفن صيد أسماك التونة كبيرة السعة التي تستخدم الخيوط الطويلة، حظر تقديم الدعم لزيادة القدرات، وقيام صناعة الصيد نفسها بتحديد احتياجات قدرات الصيد استنادا إلى حجم حيازاتها من حصص الصيد. كذلك يقوم بتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن القدرات كل من لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري واللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق واللجنة الدولية لحفظ تونة

المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ ولجنة حفظ سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا واللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، كما وافقت عليها منظمة حفظ أسماك السالمون في شمال المحيط الأطلسي.

٢١٠ - وكتقييم أولي، يمكن القول إن ثمة جهودا تبذلها الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ مدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطط العمل الدولية المتصلة بها. إلا أن عددا من البلدان النامية ذكر أن ثمة قيودا رئيسية لذلك التنفيذ تتمثل في عدم كفاية القدرات المؤسسية والفنية؛ وعدم كفاية التمويل؛ والافتقار إلى المعلومات وعدم كفاية فرص الوصول إليها، فضلا عن المشاركة غير الكافية لجميع أصحاب المصلحة؛ والإطار القانوني غير الملائم؛ والآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتخفيض جهد الصيد؛ وصعوبات تنفيذ مفاهيم من قبيل النهج التحوطي في ظل انخفاض الموارد البشرية والمالية[٩١].

٢١١ - وإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمات غير الحكومية إلى قيود مختلفة بشأن تنفيذ مدونة السلوك من قبيل الافتقار إلى المعرفة بالمدونة ''تبنيها'' من جانب سلطات مصائد الأسماك ومجتمعات الصيد؛ وعدم كفاية الدعم المرئي من قبل الحكومات والاتحادات المهنية لتطبيق المدونة؛ وطابع الانفتاح الذي يتسم به العديد من مصائد الأسماك؛ وعدم كفاية المعلومات عن حالة الرصيد السمكي وعن موائل الأسماك[٩٢].

٢١٢ - تنفيذ النهج القائم على النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك. تكاد جميع الصكوك الدولية المعتمدة بعد مؤتمر ريو تشير إلى نهج إدارة مصائد الأسماك الذي يقوم على النظم الإيكولوجية بوصفه نهجا جديدا يوفر رؤية أكثر شمولية وتكاملا لإدارة الموارد البحرية الحية وبوسعه أن يكمل النهج التقليدي لإدارة مصائد الأسماك الذي يتناول كل رصيد سمكي أو كل نوع من الأسماك على نحو مستقل في إطار البيئة البحرية الأوسع نطاقا. ويدعو النهج الجديد إلى إدارة للأرصدة السمكية تشمل الأنواع المتعددة وتراعى فيها الروابط بين مختلف الأرصدة بالإضافة إلى الديناميات الداخلية لكل رصيد. وإضافة إلى ذلك، يقر النهج الجديد بأن الصيد المكثف للأنواع المستهدفة قد يغير الوفرة النسبية للأنواع المرتبطة بها بوصفها أنواعا منافسة على الغذاء أو الفرائس أو بالنسبة للأنواع المفترسة في البيئة البحرية. ويقر النهج أيضا بأنه نظرا لأن مصادر التلوث الموجودة على البر والموجودة في البحر يمكن أن تؤثر في إنتاجية موارد الصيد، فإن إدارة مصائد الأسماك لا ينبغي أن تشمل تدابير لتنظيم أنشطة الصيد فحسب، بل ينبغي أن تشمل أيضا تدابير لتعزيز تخفيض وإزالة تلوث وتدهور الموائل الحاسمة بسبب الأنشطة الأخرى غير مصائد الأسماك في البيئة البحرية.

٢١٣ - إلا أنه، بسبب قصور الفهم العلمي للكيفية الفعلية التي تعمل بها النظم الإيكولوجية البحرية وعدم وجود الأساس العلمي لإدماج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، خاصة في العديد من البلدان النامية، فإن إدارة مصائد الأسماك التي تستند إلى النظم الإيكولوجية، أو ما اتفق على تسميته في مؤتمر ريكيافيك بأنه ''إدماج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك''، كان المفهوم الذي وجد القدر الأقل من التنفيذ من بين المفاهيم التي أُوصي بها من أجل إدارة المحيطات في مؤتمر ريو. ويعتقد أن اعتماد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الأيكولوجي البحري يمكن أن يوفر دافعا للتنفيذ الفعال لهذا النهج الهام لتناول حفظ مصائد الأسماك وإدارتها. وحسب الاقتضاء، فإن النهج الذي يستند إلى النظم الإيكولوجية، بوصفه مفهوما شاملا، يمكن توسيع نطاقه ليشمل جوانب

أخرى في إدارة المحيطات بالنظر إلى الطابع المتعدد القطاعات للأنشطة البحرية، ويمكن أن يشكل الأساس اللازم لتعاون أكثر وثوقا بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وبرامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

٢١٤ - تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ الثدييات البحرية ودراستها. برنامج دراسة حيتانيات غرب أفريقيا وحفظها. قامت أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بإجراء دراسة استقصائية أولى لحالة الحيتانيات في السنغال وغامبيا وغينيا - بيساو، كجزء من جهد دولي طويل المدى للحفز على مشاركة إقليمية واسعة النطاق في دراسة حيتانيات غرب أفريقيا وحفظها. وبدأ العمل في مرحلة ثانية من البرنامج في السنغال وغامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ووفرت الاتفاقية أموالا تشغيلية ومعدات لتنفيذ الأنشطة الميدانية في كل من السنغال وغامبيا. وكشفت هذه الأنشطة مجموعة لم يسبق اكتشافها من درافيل المحيط الأطلسي الحدباء المهددة بالانقراض من نوع (Sousa teuszii). وبدأت مرحلة ثالثة من البرنامج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تركز على التفاعل بين صغار الحيتانيات ومصائد الأسماك في غانا وتوغو.

٢١٥ - دراسة الحيتانيات في خليج تونكين. هذا المشروع، الذي يهدف إلى دراسة حالة الحيتانيات في خليج تونكين وتعزيز قدرات الباحثين الصينيين والفيتناميين على إجراء الدراسات الاستقصائية على الثدييات البحرية، شمل عناصر للتدريب والبحث والتوعية. ودُرِّب باحثون من سبعة مؤسسات علمية مختلفة في الصين وفييت نام على تقنيات بحوث الثدييات البحرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأجريت دراستان استقصائيتان في الجزء الفيتنامي من خليج تونكين شملتا، بالإضافة إلى عمليات رصد الحيتان، جمع البيانات عن سفن الصيد وإجراء المقابلات مع الصيادين.

٢١٦ - الحيتانيات الصغيرة: التوزيع والهجرة والأخطار التي تواجهها. دراسة استعراضية. هدفت الدراسة بصفة رئيسية إلى توفير استعراض مستكمل وشامل للمعلومات المتاحة عن هجرة الحيتانيات الصغيرة وما يتصل بذلك من مسائل الحفظ على نطاق عالمي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي: (أ) المناطق الجغرافية والأنواع التي تشير المعرفة المتاحة حاليا إلى وجود فرصة لتعزيز التعاون بشأنها فيما بين دول المألف، خاصة عن طريق إبرام اتفاقات مخصصة جديدة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ (ب) المناطق والأنواع التي توجد فجوات كبيرة واضحة في المعلومات بشأنها، والتي ينبغي أن يوصى ببذل جهود في مجال البحث ويرصد بشأنها على سبيل الأولوية كي يتسنى توفير المعلومات الأساسية العلمية/الفنية اللازمة لإدارة الأنواع، وإبرام اتفاقات بشأنها، حيثما كان ذلك ملائما، في إطار الاتفاقية.

٢١٧ - الدراسة الاستقصائية للحيتانيات الصغيرة في بحر تيمور (المياه الساحلية بين إندونيسيا وأستراليا). تنفذ البرنامج حاليا هيئة حماية البيئة في أستراليا بالتعاون مع المعهد الإندونيسي المركزي لبحوث مصائد الأسماك. والأنشطة الرئيسية التي سيجري الاضطلاع بها تشمل تنظيم حلقة عمل تدريبية بشأن المراقبة من على ظهر السفن، ودراستين استقصائيتين من على ظهر السفن، وأخذ عينات نسيجية للفحص المجهري وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لمواقع الحيتانيات ونظام معلومات جغرافية، وإجراء تحليل للبيانات التي جمعت حديثا والبيانات الببليوغرافية. بالإضافة إلى ذلك، تخطط المؤسسات الإندونيسية والفلبينية بدعم تقني ومالي من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لتنفيذ دراسة استقصائية مشتركة للثدييات البحرية في بحر سيليبس.

٢١٨ -حلقة العمل المعنية بتنسيق البحث في الدرافيل من نوع فرانسيسكانا Pontoporia blainvillei وحفظه في منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي (بوينس آيرس، ٢٦-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وشاركت في رعاية حلقة العمل أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في إطار أنشطتها التي تضطلع بها لتعزيز الإجراءات التعاونية بشأن حفظ هذا النوع من الحيتانيات بين البلدان المعنية.

٢١٩ -حلقة العمل المعنية بحفظ وإدارة الثدييات البحرية في منطقة غرب أفريقيا (كوناكري، ٨-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠). تمثل هدف حلقة العمل في وضع خطة إقليمية تعاونية لإجراء البحوث الأساسية بشأن الحيوانات الثديية البحرية المحلية وتحديد مجموعاتها التي تحتاج إلى جهود إدارة منسقة. وحضر حلقة العمل ممثلون حكوميون من بنن والسنغال وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار.

٢٢٠ -المؤتمر الثاني لبيولوجيا الحيتانيات الصغيرة وحفظها في منطقة جنوب شرق آسيا. من المقرر مبدئيا عقد المؤتمر في الفلبين في تموز/يوليه ٢٠٠٢. والأهداف الرئيسية للمؤتمر تشمل ما يلي: (أ) استيفاء استعراض عام ١٩٩٥ للمعارف الموجودة بشأن البيولوجيا العامة للحيتانيات الصغيرة في منطقة جنوب شرق آسيا، بما في ذلك توزيعها والإيكولوجيا المتعلقة بها، مع التركيز على الصيد العرضي؛ (ب) استيفاء استعراض عام ١٩٩٥ لتدابير الحفظ والتشريعات الموجودة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ (ج) تحديد الفجوات الكبيرة المتبقية في المعرفة العلمية وتقييم الأخطار التي يتعين التصدي لها لكفالة الحفظ على نحو فعال؛ (د) وضع توصيات وتحديد أولويات لأعمال البحث والحفظ على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ (هـ) النظر في إمكانيات تنمية التعاون الإقليمي الرسمي، بما في ذلك استعراض مشروع اتفاق إقليمي في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

٢٢١ -التزام جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. في عام ١٩٩٨، اعتمد الاجتماع الرابع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر IV/5 الذي يتضمن برنامج عمل متعدد السنوات من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستغلال المستدام له، بما في ذلك النظر في مسألة الشعاب المرجانية والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٣]. وفي تقرير مرحلي مقدم إلى الاجتماع الخامس، أوضحت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تنفيذ برنامج العمل قد قطع شوطا كبيرا وحقق نتائج ملموسة بدأ ظهورها. وتتضمن هذه النتائج ما يلي: (أ) أدوات للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل (إنشاء موقع على شبكة الإنترنت وقواعد بيانات لالتزام جاكارتا)؛ (ب) منهجية لتقييم النظم الإيكولوجية (مؤشرات)؛ (ج) مواد لإرشاد عمل الخبراء؛ (د) تحليل يجريه الخبراء لابيضاض الشعاب المرجانية؛ (هـ) وثيقة معلومات عن الموارد الوراثية البحرية والساحلية؛ (و) استعراض الصكوك ذات الصلة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية والساحلية المحمية، والأنواع والتراكيب الوراثية البحرية والساحلية الغريبة[٩٤].

٢٢٢ -وفي المقرر V/3 شجع الاجتماع الخامس للأطراف في اتفاقية التنوع الاحيائي، أمانة الاتفاقية على أن تكمل، في أقرب وقت ممكن، تنفيذ المقرر IV/5 بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وطلب الاجتماع أيضا إلى الأمانة استكشاف إمكانية تحقيق المزيد من التعاون مع أمانات برامج وخطط عمل البحار الإقليمية في تنفيذ التزام جاكارتا[٩٥]. ويتوقع تقديم تقرير مرحلي آخر عن تنفيذ الالتزام، بما في ذلك حصيلة الاجتماع الأول لفريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحمية (ليبيه، نيوزيلندا ٢٢ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠١،)[٩٦]، إلى الاجتماع السادس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٢٣ - تنفيذا للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية[٩٧] بناء على التوصية الصادرة عن حلقة العمل الدولية للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية في عام ١٩٩٥، نظمت سبع حلقات عمل إقليمية للمبادرة في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ على امتداد مناطق متعددة من العالم حددت في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي عام ١٩٩٨، نظمت في أستراليا حلقة العمل الدولية الثانية للمبادرة. وأفادت بلدان عديدة حضرت الندوة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية بأن حالة الشعب المرجانية في جميع أرجاء العالم لم تتحسن وأن ثمة حاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة بدرجة أكبر لعكس الاتجاه المثير للجزع المتمثل في تدهور الشعب المرجانية (انظر تقرير لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير). ووفقا لذلك، أكد المشاركون في الندوة الدولية محددا ''الدعوة إلى العمل'' ''وإطار العمل'' الصادرين عن حلقة العمل الدولية الأولى للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وصاغوا ''دعوة جديدة إلى العمل''. كذلك أضاف المشاركون في الندوة سلسلة من المهام العاجلة للمبادرة.

٢٢٤ - أما بالنسبة لتوجهات المبادرة في المستقبل، فهي ترى ضرورة مواصلة تركيز انتباه العالم على الحاجة إلى العمل، على الأصعدة المحلي والوطني والدولي، لحماية الشعب المرجانية وإدارتها. ولبلوغ هذه الغاية، ستكون الأهداف الرئيسية للمبادرة كما يلي: (أ) تركيز الانتباه العالمي على الحالة المتدهورة للشعاب المرجانية في العالم والدعوة إلى إيجاد حلول عملية تنفذ فورا لعكس اتجاه هذا التدهور؛ (ب) إنشاء شبكات تنفيذية على الصعيدين الدولي والإقليمي لتنسيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في تنفيذ الإدارة الساحلية المتكاملة، وبناء القدرات، وإجراء البحث والرصد على نحو فعال، وتعزيز الوعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وإشراك القطاع الخاص، لا سيما صناعة السياحة؛ (ج) زيادة تمويل البرامج والمشاريع الإقليمية عن طريق هذه الشبكات لتمكين الشركاء في المبادرة من التعاون في حفظ الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة وتنميتها المستدامة. وسيقاس نجاح المبادرة بقدرتها على تحويل الزخم الدولي إلى عمل ملموس على جميع الأصعدة وفي جميع المناطق.

٢٢٥ - وبعد مرور ١٠ سنوات على صياغة الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، فإن تقييما أوليا للتطورات المؤثرة في حفظ الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي واستغلالهما على نحو مستدام يوضح أن عددا كبيرا من الصكوك الدولية، سواء كانت ملزمة قانونا أو طوعية، عالمية أو إقليمية، اعتمد من قبل المجتمع الدولي لتعزيز حفظ تلك الموارد واستغلالها على نحو مستدام. وتكاد تلك الصكوك تغطي جميع جوانب حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وفي غضون ذلك أدخلت مفاهيم ونهجا جديدة لتحسين الحفظ والإدارة هذين. بيد أن الاتفاقيات والاتفاقات والقرارات والمبادئ التوجيهية وخطط العمل ترتبط جودتها بمقدار فعالية تنفيذها، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، حسب الاقتضاء. وبعض هذه الصكوك في المراحل الأولى من تنفيذه. بينما أن تنفيذ البعض الآخر لم يبدأ بعد ويحتاج للمزيد من الوقت. وبالتالي يعتقد أن مؤتمر القمة العالمي الوشيك المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد ليس في حاجة إلى اعتماد صكوك دولية جديدة للمساعدة في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، فيوجد عدد من الصكوك الدولية لتحقيق هذين الغرضين. وما قد يرغب المؤتمر في أن ينظر فيه هو تشجيع المجتمع الدولي على مواصلة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية الموجودة.

باء - الموارد البحرية غير الحية

٢٢٦ -احتلت الموارد البحرية غير الحية، لا سيما العقيدات المتعددة المعادن التي توجد في قاع البحار العميقة على أعماق بحرية تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٢٠ قدم، مكانة هامة في مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وفي عام ١٩٧٠، أعلنت الجمعية العامة أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن مواردها، تمثل تراثا مشتركا للبشرية. وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة ١٣٦ منها ذلك المفهوم مجددا، ونصت في المادة ١٤٠ على أن تجرى الأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) لمنفعة البشرية جمعاء، ونصت على الاقتسام المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية التي تجنى من هذه الأنشطة.

٢٢٧ -واليوم، بعد اعتماد الاتفاقية بعشرين سنة، أصدرت عقود تنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في منطقة قاع البحار الدولية لستة مستثمرين رواد وسيصدر عقد سابع قريبا. ويجري النظر أيضا في وضع قواعد تنظيمية متعلقة باستكشاف واستغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت - وهما نوعان آخران من المعادن التي توجد في المنطقة. وداخل حدود الولاية الوطنية، أصدرت حكومة بابوا غينيا الجديدة عقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

٢٢٨ -وأيضا داخل حدود الولاية الوطنية، نمت صناعة استغلال النفط والغاز في البحر بوتيرة ملحوظة خلال العشرين سنة الأخيرة. ويمثل الذهب والقصدير والماس والرمل والحصى صناعات معدنية بحرية هامة داخل حدود الولاية الوطنية.

٢٢٩ -النفط والغاز البحريان. نما إنتاج النفط البحري على نطاق العالم من نحو ٥٠٠ ١٣ مليون برميل يوميا في أوائل الثمانينات إلى حوالي ٦٠٠ ١٨ مليون برميل يوميا في منتصف التسعينات، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٣٧ في المائة. وبلغ إنتاج النفط البحري نحو ٣٠ في المائة من إنتاج النفط العالمي في منتصف التسعينات مقارنا بنسبته التي لم تتجاوز ٢٥ في المائة في أوائل منتصف الثمانينات. وفي الفترة نفسها، نما إنتاج الغاز البحري على نطاق العالم من نحو ٣٠٠ ٢٨ مليون قدم مكعب يوميا إلى ٩٠٠ ٣٥ مليون قدم مكعب يوميا أي بزيادة قدرها ٢٧ في المائة. ونتيجة لمعدل النمو نفسه في صناعة الغاز الأرضي، ظل نصيب صناعة الغاز البحري على ما هو عليه تقريبا خلال تلك الفترة، أي ما يمثل النصف تقريبا[٩٨].

٢٣٠ -ومع تزايد الطلب على النفط والغاز، ما فتئ الاستكشاف والاستغلال في البحر ينتقلان إلى مناطق جديدة نائية وصعبة لم تشهد إلا القليل من أنشطة البحث والاكتشاف في الماضي، وذلك في المياه العميقة ومناطق منتقاة كانت طبقات الملح فيها تخفي فيما سبق ما يوجد تحتها. والمناطق الأربع التي يجري فيها أكبر نشاط مؤخرا هي خليج المكسيك، وبحر الشمال، والمناطق القريبة من الشاطئ في غرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا.

٢٣١ -وحركة انتقال صناعة النفط والغاز البحريين إلى مياه أكثر عمقا ميزها، في جملة أمور، الرقم القياسي الجديد الذي بلغته في عام ٢٠٠١ بالنسبة لعمق المياه في مناطق الاستكشاف، حيث بلغ ٧٤٣ ٩ قدما. وهذا الرقم القياسي المسجل في خليج المكسيك يتجاوز العمق السابق البالغ ١٥٧ ٩ قدما الذي تحقق قبالة ساحل غابون في وقت سابق من عام ٢٠٠١.

٢٣٢ -وترد مناقشة للاعتبارات البيئية المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال البحريين للنفط والغاز وبالمنشآت المستخدمة لهذه الصناعة في الفقرات ٤١٣-٤١٧. وثمة رأي شائع

مفاده أن الاعتبارات البيئية يمكن معالجتها على الصعيد الوطني، وفي ظل ظروف معينة على الصعيد الإقليمي؛ وفي الوقت الحالي لا توجد قواعد تنظيمية عالمية.

٢٣٣ - هيدرات الميثان. يجري توجيه اهتمام البحوث إلى استعادة هيدرات الميثان، أي المركبات المجمدة لغاز الميثان. وثمة رواسب ضخمة موجودة تحت ضغط عالٍ على عمق يتراوح بين ٦٠٠ و٥٠٠ ١ قدم تحت قاع المحيط على الحواف القارية في جميع أنحاء العالم. ويقدر العلماء أن كمية الكربون العضوي المحتبسة في هيدرات الميثان الموجودة في قيعان المحيطات تساوي ضعف ما يوجد في جميع رواسب النفط والغاز والفحم القابلة للاستخراج وغير القابلة للاستخراج في الأرض.

٢٣٤ - وقد عقدت اللجنة الدولية المعنية بالهيدرات البحرية أول حلقة عمل لها في هونولولو في آذار/مارس ٢٠٠١. وكان الهدف الرئيسي لحلقة العمل هو وضع خريطة لمسار التعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلقين بهيدرات الميثان. وكان من ضمن الحضور ممثلو وكالات حكومية وهيئات أكاديمية ودوائر صناعية من جمهورية كوريا وروسيا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والهند والولايات المتحدة واليابان. وعلى الصعيد الوطني، قيل في جلسات الاستماع التي عقدها كونغرس الولايات المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠١، إن قانون الولايات المتحدة للبحث والتطوير المتعلقين بهيدرات الميثان لعام ٢٠٠٠ (القانون العام ١٠٦-١٩٣) هو ”خطوة أولى جيدة ستظهر فائدتها الجمة الآن وفي السنوات المقبلة لتقييم الاستثمارات في مستقبل المحيطات والطاقة [في الولايات المتحدة]“[٩٩].

٢٣٥ - الرمل والحصى. ما زال استخراج الرمل والحصى يشكل إحدى الصناعات المعدنية البحرية الرئيسية. ومسألة تغير المناخ وارتفاع سطح مياه البحر ”زادت مخاوف العديد من البلدان الجزرية من أن خطوط سواحلها قد تكون عرضة للخطر ويجري البحث عن مواقع جديدة لموارد الرمال البحرية“[١٠٠]. وتعمل لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ بنشاط في هذا الجهد. وفي الوقت نفسه، تقوم اللجنة بدراسة الآثار البيئية المحتملة لتنمية الموارد المعدنية البحرية في جزر المحيط الهادئ.

٢٣٦ - المياه العذبة. بالنظر إلى الإلحاح الذي تتسم به الحقيقة المتمثلة في أن ثلثي سكان العالم تقريبا سيواجهون حالات نقص في المياه العذبة النظيفة عبر العقود المقبلة، يكتسب استغلال بحار العالم لإنتاج المياه العذبة زخما متزايدا. وحسب ما أوردته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن إزالة ملوحة الماء باستخدام الطاقة الذرية تمثل تكنولوجيا مبشرة بالخير[١٠١] وتكنولوجيا إزالة الملوحة - أو تخليص مياه البحر مما فيها من الملح - ليست تكنولوجيا جديدة. فعبر السنوات الخمسين الماضية ازداد استخدامها، خاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تشح المياه العذبة. والمرافق التي تستخدم لذلك كثيفة الاستهلاك للطاقة، وهي عادة ما تحصل على ما تحتاج من طاقة من منشآت تقليدية تعمل بالوقود الأحفوري. ولكن مع تنامي الشواغل البيئية إزاء انبعاثات غاز الدفيئة، يجري البحث عن مصادر أخرى أنظف للطاقة. والتكنولوجيا المتمثلة في الجمع بين الطاقة النووية ومنشآت إزالة ملوحة المياه قد ترسخت بالفعل في اليابان وكازاخستان، حيث تعمل مرافق تجارية في ذلك المجال منذ السبعينات. وتسعى الهند إلى توسيع قاعدة الخبرة الفنية الوطنية والدولية عن طريق منشأة نموذجية تقوم ببنائها في جنوب شرقي البلد، بالجمع بين محطة نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية ومرفق لإزالة الملوحة عن المياه، من خلال مشاريع تعاون دولي تدعمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والبلدان الأخرى المشاركة في مشاريع إزالة ملوحة الماء بالطاقة الذرية تشمل جمهورية كوريا والاتحاد الروسي وباكستان وإيران

ومصر والمملكة العربية السعودية وإندونيسيا والمغرب وتونس والأرجنتين وكندا وفرنسا والصين. وفي عام ٢٠٠٢، تنوي الوكالة تنظيم ندوة دولية لاستعراض الحالة العالمية لإزالة ملوحة الماء بالطاقة الذرية واستكمال المعلومات المتعلقة بها. ومع اكتساب المزيد من الخبرات وتبادلها، يمكن لاستخدام التكنولوجيا أن يساعد المزيد من البلدان في تلبية الطلبات المتزايدة على الطاقة الكهربائية وعلى المياه العذبة.

٢٣٧ - معادن البحار العميقة داخل حدود الولاية الوطنية. فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، بالإضافة إلى شركة ''نوتيلاس مينيرالز أوف أوستراليا'' العاملة في المجال البحري لبابوا غينيا الجديدة (انظر الوثيقة A/56/58، الفقرة ٣١٦)، تعمل شركة صناعية من الولايات المتحدة، هي شركة ''ديب سي مينيرالز في ذلك المجال على نطاق العالم[١٠٢]''.

٢٣٨ -وفيما يبدو أن العمل بشأن المبادرة المشتركة بين النرويج وجزر كوك في مجال العقيدات المتعددة المعادن في المناطق البحرية القريبة من ساحل جزر كوك (انظر الوثيقة A/56/58، الفقرة ٣١٥)، معطل بشكل مؤقت. وقد أجرت دراسة حالة في إطار المرحلة الأولى من ذلك المشروع لتحديد مدى قابلية تعدين رواسب العقيدات للاستمرار من الناحية الاقتصادية وقيمت الحاجة إلى بناء مؤسسات دعم وصياغة قوانين وقواعد تنظيمية، ودراسة الآثار البيئية للتعدين. وبعد اكتمال المرحلة الأولى، أجري استعراض للنتائج؛ وليست هناك خطط أخرى جارية في الوقت الحاضر.

٢٣٩ -معادن البحار العميقة في منطقة قاع البحار الدولية وأعمال السلطة الدولية لقاع البحار. إن مسألتي منح ستة عقود للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في منطقة قاع البحار الدولية والنظر في المسائل ذات الصلة بالقواعد التنظيمية للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها قد ورد ذكرهما آنفا. وقد بدأت المسألة الثانية خلال الدورة السابعة للسلطة الدولية لقاع البحار التي عقدت في كينغستون، جامايكا، في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على تفاصيل إصدار العقود وعمل السلطة الدولية لقاع البحار خلال الدورة السابعة، انظر الوثيقة A/56/58/Add.1، الفقرات ٧٤ - ٧٧).

٢٤٠ -وهناك تركيز متنامٍ في عمل السلطة على الاعتبارات البيئية ذات الصلة بالتنقيب عن المعادن واستغلالها في المنطقة. وترد مناقشة لتفاصيل هذه الاعتبارات وعمل السلطة في هذا السياق في الفقرات ٤١٥-٤١٧.

٢٤١ -والأعمال الأخرى للسلطة تشمل إنشاء ملف مركزي للبيانات فيما يتعلق بالموارد البحرية والبيئة البحرية، واستعراض وتقييم البيانات الإضافية بالنسبة للمجالات المحجوزة للسلطة للعقيدات المتعددة المعادن، ودراسة نموذج جيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وهي المنطقة التي سيقوم فيها الحائزون على العقود الستة بالاستكشاف عن العقيدات المتعددة المعادن.

٢٤٢ -وفي المساهمة المقدمة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذا التقرير، أعلنت اللجنة أنه، كمتابعة لوثيقة أصدرت خلال فترة السنتين الماضية، أُعدت وثيقة جديدة عن عمل السلطة. وتتناول الوثيقة أحكام مدونة السلوك بشأن التعدين التي تبرز بعض المسائل الجديرة بأن تولى اهتماما خاصا من وجهة نظر إقليمية، خاصة من وجهة نظر منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

جيم - التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٤٣ -إن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، خاصة في إطار جهود تلك الدول الرامية إلى التخفيف من

وطأة الفقر والقضاء عليه، ترتبط ارتباطا أصيلا بالتنمية المستدامة للمحيطات والبحار وحمايتها وحفظها. ويبرز جدول أعمال القرن ٢١ أنه، بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، للبيئة المحيطية والساحلية أهمية استراتيجية وتشكل موردا إنمائيا قيما[١٠٣].

٢٤٤ - والخصائص التي تبرز مواضع الضعف الاقتصادي والهشاشة البيئية للدول الجزرية الصغيرة النامية معترف بها على نطاق واسع. وإقرارا بذلك، أدرجت أحكام محددة تعنى بالخصائص الجغرافية الخاصة لهذه الدول ومواضع ضعفها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وفي الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وغيره من الصكوك الرئيسية غير الملزمة[١٠٤].

٢٤٥ - والقراران اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (وهما القراران ٥٦/١٢ و٥٦/١٣) في إطار بند جدول الأعمال ''المحيطات وقانون البحار''، تضمنا فقرات ذات صلة يتعلق تطبيقها بالدول الجزرية الصغيرة النامية تحديدا.

٢٤٦ - وفي الوقت الراهن، فإن ٣٤ بلدا من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يبلغ عددها ٤١ بلدا (للاطلاع على قائمة هذه الدول انظر الوثيقة A/56/58، المرفق السادس) صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن قيام ثلاث دول بالتوقيع على الاتفاقية[١٠٥]. وسُجل ٢١ تصديقا آخر من قبل الدول الجزرية الصغيرة النامية على الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٦]. ومن جملة التصديقات الحالية على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وعددها ٣٠ تصديقا، ثمة ١٤ تصديقا هي من دول جزرية صغيرة.

٢٤٧ - وقد شكل إنشاء مناطق اقتصادية خالصة وما يتعلق بإدارتها من الحقوق والالتزامات عاملا رئيسيا في أن تصبح الدول الجزرية الصغيرة النامية أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما لها من كتلة أرضية صغيرة نسبيا وما يتبع ذلك من محدودية شديدة في الموارد الأرضية، تتمتع بحقوق سيادية في استغلال وإدارة الموارد البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة لكل منها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالنسبة للعديد من هذه الدول، فتح هذا الجانب من الاتفاقية السبيل أمام تحقيق فرص اقتصادية. وكان معنى اعتماد أحكام الاتفاقية المتعلقة بخطوط الأساس الأرخبيلية[١٠٧] أن الدول الأرخبيلية صار بإمكانها ممارسة ولايتها القانونية على مساحات شاسعة من المحيط. ونتيجة لذلك، تمتد ولاية الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة جنوب المحيط الهادئ زهاء ٣٠ مليون كيلومتر مربع[١٠٨] مما دعا الخبراء الإقليميين إلى استنتاج أن أنسب اسم يمكن إطلاقه على المنطقة قد يكون ''الدول المحيطية الكبيرة النامية''.

٢٤٨ - وتعيين مختلف الحدود والمناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو متطلب هام بموجب الاتفاقية بالنظر إلى أن هذه المناطق والحدود تتصل بالولاية القانونية للأطراف في الاتفاقية وحقوقهم والتزاماتهم. إلا أن تنفيذ هذه الأحكام من الاتفاقية يتطلب تكنولوجيات للمسح والرصد، ويلزم تيسير وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى هذه التكنولوجيات الرفيعة لتمكينها من تنفيذ تلك الأحكام.

٢٤٩ - ومحدودية الموارد والافتقار إلى القدرة والمعرفة التقنيتين، بالإضافة إلى محدودية الموارد المالية والقدرة التكنولوجية وغير ذلك من مواضع القصور الملازمة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك موقعها النائي في العديد من الحالات، ما زالت تشكل تحديات في جهودها الرامية إلى استكشاف الموارد البحرية واستغلالها وبالتالي التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٥٠ - كذلك توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إجراءات يمكن بها المطالبة بالجروف القارية خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وعدد الدول الجزرية الصغيرة النامية التي قد تتقدم بطلبات في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية لا يتوقع أن يكون كبيرا. بيد أن هذا المجال الذي يتسم بطابع تقني إلى حد كبير يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ نهج تنسيقي. ومما هو جدير بالذكر أن صندوقا استئمانيا لمساعدة الدول النامية، لا سيما الجزرية الصغيرة منها، قد أنشئ. ويمكن للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تستفيد من المساعدة التي يقدمها هذا الصندوق.

٢٥١ - وما زالت الدول الجزرية الصغيرة النامية تعلق أهمية كبيرة على المسائل المتصلة بحفظ الموارد البحرية والساحلية وحمايتها وصونها وبصحة البيئة البحرية بوجه عام. وبناء على الالتزامات العامة التي تتمثل في أن الدول يتعين عليها أن تحمي البيئة البحرية وتصونها، حدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ المنبثق عنه المبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة للموارد البحرية في العالم. ويتناول الفصل ١٧ مسألة حماية المحيطات، بينما يتناول الفصل ١٧ زاي مسألة الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأقر جدول أعمال القرن ٢١ بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تمثل ''حالة خاصة''، بالنسبة للبيئة والتنمية على حد سواء. فصغر حجم هذه الدول ومواردها المحدودة وتشتتها الجغرافي وعزلتها عن الأسواق وسمات ضعفها الفريدة تجعلها في موقف غير مؤاتٍ اقتصاديا وتحول دون تحقيقها وفورات الحجم.

٢٥٢ - والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتيجته الرئيسية، ألا وهي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠٩] (برنامج عمل بربادوس) الذي اعتمد في المؤتمر، ما زال يشكل مخططا أساسيا للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. والجزء الرابع من برنامج عمل بربادوس، ألا وهو ''الموارد الساحلية والبحرية''، يحدد أسس العمل والسياسات العامة التي ينبغي اعتمادها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. ورغم أن برنامج عمل بربادوس هو وثيقة غير ملزمة، من الجدير بالملاحظة أنه، فيما يتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها على الصعيد الدولي، يتفق مضمونه مع الالتزامات العامة الموضحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من حيث انطباقها، بصفة خاصة، على التعاون العالمي والإقليمي في حماية البيئة البحرية وصونها[١١٠] وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار وإدارتها[١١١].

٢٥٣ - وقد خضع برنامج عمل بربادوس لاستعراض وتقييم في عام ١٩٩٩ خلال الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وصنفت المسائل المتعلقة بالموارد الساحلية والبحرية[١١٢] في إطار ''المجالات القطاعية التي تتطلب إجراءات عاجلة''. وكانت مسألة أنشطة مصائد الأسماك والتنمية المستدامة لهذه الأنشطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة والمناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية إحدى المسائل التي جرى تناولها في استعراض وتقييم برنامج عمل بربادوس[١١٣].

٢٥٤ - وتشكل أنشطة مصائد الأسماك، خاصة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مصدرا هاما للدخل الأجنبي في العديد من هذه البلدان. وهي في بعضها، مصدر الدخل الأجنبي الوحيد القابل للاستمرار. والأهمية التي تولى لتنمية قدرة مصائد الأسماك في الدول الجزرية الصغيرة النامية أقرت بها الجمعية العامة في القرار ١٣/٥٦. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار دعت الجمعية العامة الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بتوفير المساعدة وفقا للجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو الصكوك المالية الخاصة من أجل

تقديم المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز بالقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك.

٢٥٥ - وتواصل الدول الجزرية الصغيرة النامية تعزيز هيئاتها الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ، عقب اعتماد اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، تجمع الموقّعون على الاتفاقية في كريستشيرتش، بنيوزيلندا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لحضور الاجتماع الأول في سلسلة من المؤتمرات التحضيرية للقيام بالأعمال الأولية التي سيطلب إلى لجنة أسماك التونة الجديدة المنشأة بموجب اتفاقية الأرصدة السمكية الاضطلاع بها عند دخولها حيز النفاذ. والاجتماع الثاني في سلسلة الاجتماعات هذه سيعقد في مادانغ، ببابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢٥٦ -وفي منطقة البحر الكاريبي، تمثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية التابعة للجماعة الكاريبية مبادرة جديدة تحل محل برنامج تقييم الموارد السمكية وإدارتها التابع للجماعة[١١٤]، وهو برنامج مدته ١٢ عاما بدأ العمل فيه في عام ١٩٩١. وأهداف آلية مصائد الأسماك الإقليمية تشمل توطيد التعاون الإقليمي وزيادته وتعزيز الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في المنطقة، وهو ما يتطلب اتخاذ نهج متعدد التخصصات وذي قاعدة عريضة.

٢٥٧ -وكان تعزيز القدرة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية على التفاوض بشأن اتفاقات الصيد إحدى المسائل التي حددت خلال استعراض وتقييم برنامج عمل بربادوس بوصفها تحتاج إلى الدعم من المجتمع الدولي. والدعم الذي يرمي إلى معالجة هذه المسألة يستند إلى مبدأ إنشاء شراكة قوية وثابتة بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي، وهو مبدأ تكرر تأكيده خلال استعراض برنامج عمل بربادوس. وفي سياق المفاوضات بشأن المعاهدات، شاركت الدول الجزرية الصغيرة النامية من منطقة المحيط الهادئ في المفاوضات من أجل تجديد المعاهدة المتعددة الأطراف بين الولايات المتحدة والدول الـ ١٦ الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ[١١٥]. واجتمع أعضاء وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، الذين يضمون ١٤ دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الولايات المتحدة في أبيا، بساموا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ لبدء المفاوضات الرسمية بشأن تمديد المعاهدة المتعلقة بمصائد الأسماك بين بعض الدول الجزرية في منطقة المحيط الهادئ والولايات المتحدة الأمريكية. وتوفر المعاهدة حاليا إطارا لدخول ٥٠ من سفن الصيد التي تستخدم الشباك الجرافة الضخمة والتابعة للولايات المتحدة إلى منطقة غربي المحيط الهادئ لقاء رسم يبلغ ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة لفترة ١٠ سنوات. وينتهي سريان مفعول الترتيبات الحالية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٥٨ -وحدد استعراض وتقييم برنامج عمل بربادوس أيضا، في جملة أمور، الحاجة إلى مزيد من التنسيق الإقليمي في الإدارة والرصد، والرقابة والإشراف، بما في ذلك إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١١٦].

٢٥٩ -وقد طرأ مؤخرا عدد من التطورات التي قد توفر المساعدة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة نظمها الإيكولوجية البحرية. فقد أعلنت مؤسسة الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠١ أنها مستعدة لتمويل أي مشروع رائد

يهدف إلى عكس تدهور الشعب المرجانية في العالم. وستقوم الشبكة الدولية للعمل المتصل بالشُعب المرجانية، التي كفلت الحصول على مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من مؤسسة الأمم المتحدة، وهو أكبر مبلغ حتى الآن في الحافظة التي خصصتها المؤسسة للبيئة، بدعم مواقع ''نموذجية'' للبيان العملي في مجال إدارة الشُعب المرجانية وذلك في أربعة بحار إقليمية تشمل مناطق مثل منطقة البحر الكاريبي الكبرى وجنوب المحيط الهادئ. ويتوقع لهذه المواقع المختارة داخل هذه المناطق أن تصبح نماذج أولية لإدارة الشُعب المرجانية المعرضة للخطر على نطاق العالم، مع حمايتها من الصيد المفرط، والتلوث، وحوادث انسكاب النفط، وآثار تزايد السكان في المناطق الساحلية (انظر أيضا الفقرة ٤٣٤).

٢٦٠ -وقام مؤتمر المفوضين المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالأنواع النباتية والحيوانية البرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، المعقود في كينغستون، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتماد البروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وبالأنواع النباتية والحيوانية البرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الملحق باتفاقية قرطاجنة الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعقد الاجتماع الأول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وبالأنواع النباتية والحيوانية البرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في هافانا في يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومما تجلى فيه النهج المتكامل الذي لا مناص منه في معالجة قضايا المحيطات أن أحد أهداف الاجتماع كان هو استعراض نطاق البروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وبالأنواع النباتية والحيوانية البرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى وعلاقته بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٦١ -وفي منطقة المحيط الهادئ، بدأ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ سريان اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة المشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاني) بعد التصديق العاشر عليها. وتلزم الاتفاقية أطرافها باتخاذ الملائم من التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية لحظر استيراد جميع أنواع النفايات الخطرة والنفايات المشعة من خارج منطقة الاتفاقية.

٢٦٢ -وتشارك الدول الجزرية الصغيرة النامية في التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. أما اجتماع اللجنة التحضيرية دون الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ فقد استضافه برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ في أبيا، بساموا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعقد اجتماع منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية في هافانا في يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعقب هذين الاجتماعين عقد اجتماع أقاليمي للتحضير لمؤتمر القمة العالمي في سنغافورة في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ودعا إعلان اعتُمد في اجتماع سنغافورة، في جملة أمور، إلى وضع أو تعزيز سياسات وبرامج لإدارة موارد المحيطات بطريقة مستدامة، ووضع نُهج كلية لإدارة النظم الجزرية ولإدارة التي تستند إلى النظم الإيكولوجية على الصعيد الوطني، والترويج لنهج للإدارة المتكاملة عن طريق سياسة إقليمية للمحيطات والبحار مع توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الملائمة ونظم إدارة البيانات وما يتصل بذلك من البحوث وبناء القدرات.

٢٦٣ -وعلاوة على ذلك، فإن المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات والسواحل بعد مرور ١٠ سنوات على مؤتمر ريو، المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدر توصيات رئيسية خاصة بالدول

الجزرية الصغيرة النامية أشارت إلى ضرورة القيام بما يلي: إدماج عوامل الضعف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في رقم قياسي للضعف ينطبق بصفة خاصة على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ تأمين عوائد أكبر ومستدامة من موارد المحيطات عن طريق تحسين السياسات والتشريعات الداخلية، وتحسين شروط التبادل التجاري في موارد المحيطات، وزيادة مستويات الاستثمار المحلي والأجنبي؛ بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ الدعوة إلى عقد مؤتمر بمناسبة مرور ١٠ سنوات على برنامج عمل بربادوس من أجل إجراء استعراض كامل وشامل يركز على الإنجازات، والعقبات، والمبادرات الجديدة اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة بقدر كبير داخل الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٦٤ -واستمرار تقديم المساعدة المالية عن طريق آليات مالية دولية من قبيل مرفق البيئة العالمية يدعم المبادرات التي تساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية في برامجها للتنمية المستدامة. وبرنامج حلقات العمل للحوار القطري مصمم لتعزيز تبني البلدان للأنشطة التي يشارك المرفق في تمويلها، وتيسير التنسيق الوطني لبرامج المرفق للبلدان، وزيادة الوعي بالمرفق. وفي عام ٢٠٠١، عقدت حلقات عمل لمنطقة المحيط الهندي في جزر القمر وموريشيوس وسيشيل في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه وللدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر في أبيا، بساموا.

٢٦٥ -وأفاد مرفق البيئة العالمية بأن ٣٢ دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية تشارك في مشاريع يدعمها المرفق من قبيل مشاريع المرفق للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وغيرها من مشاريع المياه الدولية. والمناطق الثلاث للمشاركة في مشاريع المياه الدولية ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية هي أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٦٦ -وفي منطقة المحيط الهادئ، تشارك ١٤ دولة[١١٧] من الدول الجزرية الصغيرة النامية في برنامج العمل الاستراتيجي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٢٦٧ -وثمة مشروع أنشئ مؤخرا بدعم من البنك الدولي لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة غربي المحيط الهندي يهدف إلى الإسهام في قدرة تلك الدول على معالجة الانسكابات النفطية المرتبطة بالسفن ولتعزيز أنشطتها في إطار مرفق متعلق بالسفن لاتفاقية نيروبي (اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحار الإقليمية للمنطقة).

٢٦٨ -وأفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها تواصل مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها لبناء القدرات (انظر الفقرة ٦٠٥). وثمة مشروع تقوم المنظمة بإنشائه حاليا في إطار عنصر مدونة السلوك المتعلقة بالأسماك، من المقرر أن يبدأ في أوائل عام ٢٠٠٢، يعنى بصيد الأسماك الرشيد من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتشمل أهداف المشروع تعزيز قدرات إدارات مصائد الأسماك لتحسين حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها وتنميتها واستغلالها، وذلك عن طريق إجراء التقييمات ووضع المبادئ التوجيهية المؤسسية؛ وتحديد الفرص ووضع الخطط لتعزيز صناعات مصائد الأسماك القائمة، وإنشاء صناعات جديدة، حسب الاقتضاء؛ وتعزيز خصخصة أساطيل الصيد ومرافق الشواطئ.

٢٦٩ -وما زال تغير المناخ وآثاره السلبية، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، من المسائل التي تشكل أخطارا جسيمة على الدول الجزرية الصغيرة النامية من حيث بيئاتها، واقتصاداتها، ووسائل كسب العيش فيها، والمجالات التي قد

تمارس فيها سيادتها وحقوقها السيادية، كما تشكل أخطارا، في بعض الحالات، على بقاء تلك الدول نفسه. وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدول الجزرية الصغيرة النامية مشمولة بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة[١١٨] الذي خصص للدول النامية في إطار الاتفاقية. وقد ذكر إعلان مراكش الوزاري الذي اعتمد في مراكش، بالمغرب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[١١٩]، أن الأطراف ما زالت يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، تواجه المخاطر المتزايدة للآثار السلبية لتغير المناخ.

٢٧٠ - وبناء القدرات لكفالة تمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار[١٢٠] ما زالت له أهمية قصوى لتلك الدول. وقد يلزم التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الواردة في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ في إطار الجزء الثاني عشر والأحكام المتعلقة بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها في إطار الجزء الرابع عشر وذلك لتمكين الدول النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أن تصبح في وضع يؤهلها لتنفذ بشكل أفضل الالتزامات المتوقعة منها بوصفها أطرافا في الاتفاقية.

٢٧١ - وعلى سبيل المثال، تدعو المادة ٢٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحوث العلمية والتكنولوجية البحرية، ولا سيما في الدول النامية، لكي يتسنى تنشيط قيام الدول النامية بإجراء البحوث العلمية البحرية والنهوض بها، ورعاية نقل التكنولوجيا البحرية. وحاليا، لم تنشأ أي مراكز إقليمية في أي من مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية في أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ. وإنشاء هذه المراكز الإقليمية للقيام بأداء الوظائف الموضحة، في جملة أمور، في المادة ٢٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد يشجع ويعزز تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل في مناطق تلك الدول. وفي العديد من هذه المناطق، حيث القدرات الوطنية المتعلقة بالشؤون البحرية تتسم بالمحدودية، يمثل إنشاء هذه المراكز الإقليمية خيارا عمليا حيث يمكن تسخير موارد هذه المناطق وطاقاتها الجماعية لتساعد، بدورها، في تعزيز وبناء القدرات الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٧٢ - وتشكل مسألة الأمن الغذائي عنصرا هاما في جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية صوب تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، فإن مما يلزم تشجيعه وتعزيزه اتباع نهج كلي يأخذ في الحسبان إدارة موارد المحيطات، وأثر تغير المناخ وارتفاع سطح مياه البحر وتلوث سواحل تلك الدول من المصادر البرية، والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى.

دال - التراث الثقافي المغمور بالمياه

٢٧٣ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر العام الحادي والثلاثون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه) بأغلبية ٨٧ صوتا مؤيدا، و٤ أصوات معارضة، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت. ولم تدخل تعديلات على نص الاتفاقية الذي كان قد قدمه إلى المؤتمر اجتماع الخبراء الحكوميين. وكإجراء فريد من نوعه، وقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام لليونسكو على النسخ الموثقة باللغات الرسمية الست بدلا عن توقيعات الدول الأعضاء. وبوسع الدول الأعضاء أن تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها. ويحق لبعض الدول غير الأعضاء أن

تنضم إلى الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)، أو قد تدعى إلى ذلك. والاتفاقية الجديدة، التي تسعى لأن تشمل ''جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل''[١٢١]، ستدخل حيز النفاذ بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام العشرين بثلاثة شهور.

٢٧٤ -وإلى جانب تقييد أنشطة الباحثين عن الكنوز، سيتوقع من الدول التي تعتمد اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه أن تفرض ''جزاءات على الانتهاكات'' تكون ''رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال'' (المادة ١٧). ويلزم الصك الدول الأطراف بـ ''منع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصَدّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها'' (المادة ١٤) ويمنحها سلطة الاستيلاء على تلك القطع (المادة ١٨).

٢٧٥ -ومن أهم ما تتسم به اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه مرفقها الذي يتضمن القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، والذي يشكل، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية، جزءا لا يتجزأ منها.

٢٧٦ -ومما هو جدير بالذكر أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أنه ''لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. كذلك ينبغي توجيه الأنظار إلى الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٢٥، بشأن ''تسوية المنازعات بالوسائل السلمية'' واستخدام الآليات التي تنشئها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في إطار الجزء الخامس عشر منها، ولأغراض التوفيق والتحكيم، في إطار المرفقين الخامس والسابع من اتفاقية قانون البحار.

سابعا - البيئة البحرية

ألف - حماية البيئة البحرية وصونها

٢٧٧ -في السنوات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أبرم عدد من الاتفاقات العامة المتعددة الأطراف لتنظيم مصادر محددة للتلوث، مثل التلوث الذي مصدره السفن، والإلقاء في البحر، والتدخل في حالات الإصابات والوفيات في البحر، والمسؤولية المدنية عن التلوث الذي مصدره السفن. ولم يكن مستوى التصديق على هذه الصكوك وإنفاذها مرضيا. وفي الوقت نفسه، تركت مشاكل هامة أخرى، من قبيل المصادر البرية للتلوث البحري والتلوث الجوي، دون حل[١٢٢].

٢٧٨ -وقد سلمت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم ١٩٧٢) بشأن التلوث البحري بأوجه القصور في الأنظمة الموجودة وأكدت الحاجة إلى اتخاذ نهج أكثر شمولا لحماية البيئة البحرية من جميع أشكال التلوث. وتمثل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، المحاولة الأولى لإنشاء إطار عام لنظام قانوني يحدد على أساس عالمي التزامات الدول ومسؤولياتها وسلطاتها في جميع شؤون حماية البيئة البحرية[١٢٣].

٢٧٩ -وتنشئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاما شاملا وملزما وقابلا للإنفاذ مباشرة من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها ينص على التزامات قانونية عامة مشفوعة بالدعوة إلى وضع وتنفيذ قواعد مفصلة تعالج شواغل محددة. وفي الوقت نفسه، تحقق الاتفاقية توازنا بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وهي من وجهة النظر هذه تتنبأ بمفهوم التنمية المستدامة. والاتفاقية بمثابة إطار توحيدي

لعدد متزايد من الاتفاقات الدولية الأكثر تفصيلا بشأن حماية البيئة البحرية واستغلال الموارد البحرية وحفظها وإدارتها. وهي تتضمن تفاعلا ديناميا مع هذه الاتفاقات بدعوة جميع الدول إلى مواءمة تدابيرها الوطنية، ووضع قواعد عالمية وإقليمية، والقيام دوريا بإعادة النظر في هذه المجموعة من النصوص القانونية حسب الضرورة. والعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها محددة في المادة ٢٣٧. وتنص هذه المادة على أنه ليس في الجزء الثاني عشر ما يخل بالالتزامات المحددة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب اتفاقيات خاصة أبرمت في السابق والاتفاقيات التي قد تبرم في المستقبل، ما دامت تلك الالتزامات تنفذ بطريقة متسقة مع المبادئ والأهداف العامة للاتفاقية. وسمحت الاتفاقية أيضا بوضع صكوك غير ملزمة (قانون غض)، من قبيل الممارسات، الموصى بها، والمبادئ التوجيهية والمعايير والتي تنشئ نقاطا مرجعية لوضع القوانين والسياسات الوطنية.

٢٨٠ - وأنشأ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أيضا نظام حماية البيئة البحرية وصونها، بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ يتناول ''حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها''. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ يكملان بعضهما. وتوفر الاتفاقية الإطار القانوني الذي بنى عليه الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامجا للعمل. والفقرة ١٧-١ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تؤكد مجددا أن ''اتفاقية عام ١٩٨٢ تحدد حقوق الدول والتزاماتها وتكفل الأساس الدولي الذي يُستند إليه في توفير الحماية للبيئة البحرية والساحلية وموارد وفي تنميتها بصورة مستدامة''.

١ - النظام القانوني لحماية البيئة البحرية وحفظها

٢٨١ - تعريف التلوث. تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلوث البيئة البحرية بأنه ''إدخال الإنسان في البيئة البحرية (بما في ذلك مصاب الأنهار)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك ووجوه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من وسائل الترويح''.

٢٨٢ - وقد استحدث الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ مصطلحات جديدة: فمصطلح ''التدهور'' حل محل مصطلح ''التلوث''. ويعتبر أن التدهور يشمل جميع الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن التعديل الناتج عن النشاط البشري للخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة، فضلا عن التأثيرات البيئية للتكنولوجيا (انظر الوثيقة A/49/631، الفقرة ٧٥).

٢٨٣ - الالتزامات العامة. تنص المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهذا الالتزام الأساسي يشكل تحولا جذريا عن النهج المجزأ الذي كان مستخدما في السابق لتناول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ يقر بأنه، لكي يتسنى تحقيق هدف حماية البيئة البحرية وحفظها يتعين على الدول تطبيق نُهج وقائية تحوطية توقعية؛ وكفالة التقييم المسبق للأنشطة التي قد تحدث آثارا ضارة كبيرة على البيئة البحرية؛ وإدماج حماية البيئة البحرية في السياسات ذات الصلة في مجالي البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة؛ ووضع حوافز اقتصادية لتطبيق تكنولوجيات نظيفة وغيرها من الوسائل التي

تتسق مع استيعاب التكاليف البيئية، من قبيل مبدأ الملوث يدفع، وذلك من أجل تلافي تدهور البيئة البحرية؛ وتحسين مستويات معيشة السكان الساحليين، لا سيما في البلدان النامية، وذلك للمساهمة في تقليل تدهور البيئة الساحلية والبحرية (الفقرة ١٧ - ٢٢).

٢٨٤ -والالتزام العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحماية البيئة البحرية وحفظها تقيده المادة ١٩٣ التي تنص على ما يلي: ''للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها''. ومحاولة تحقيق توازن بين الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية وواجب حماية البيئة هو صورة أولية لمفهوم التنمية المستدامة.

٢٨٥ -علاوة على ذلك، أعطى الالتزام العام بحماية البيئة البحرية وحفظها مضمونا محددا في المواد الأخرى من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية. فالمادة ١٩٤ تحدد واجب الدول بأنه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته أيا كان مصدره. ويتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة مستخدمة ''أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها'' (المادة ١٩٤، الفقرة ١). ويمكن تفسير هذا التقييد على أنه تطبيق مبكر لمفهوم ''المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة'' (إعلان ريو، المبدأ ٧) الذي يرمي إلى تحقيق توازن بين المسؤولية المشتركة عن الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها والاختلافات في القوة الاقتصادية وفي مدى القدرة. ويؤكد جدول أعمال القرن ٢١ (الفقرة ١٧-٢) أن تنفيذ البلدان النامية للصك يجب أن يكون متكافئا مع قدراتها التكنولوجية والمالية وأولوياتها في تخصيص الموارد للاحتياجات الإنمائية، ويتوقف في نهاية الأمر على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والموارد المالية.

٢٨٦ -والتوازن بين الحاجة إلى حماية البيئة البحرية والحاجة إلى تجنب التدخل غير المبرر في الأنشطة التي تنفذها دول أخرى في إطار ممارسة حقوقها وواجباتها (فيما يتعلق بالملاحة الدولية على سبيل المثال) مبين في الفقرة ٤ من المادة ١٩٤ من الاتفاقية. ويرد المفهوم بشكل أكثر تفصيلا في الفرع ٧ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يتضمن طائفة من الضمانات فيما يتعلق بممارسة كل من دول الميناء والدول الساحلية لسلطات الإنفاذ إزاء دول العلم (انظر المواد ٢٢٣ إلى ٢٣٣).

٢٨٧ -ومحاولات تحقيق توازن بين حقوق الدول الساحلية في حماية البيئة البحرية التي تدخل في نطاق ولايتها القانونية وحفظها وحقوق الملاحة واستخدامات البحار ترد في صكوك أخرى مختلفة، من قبيل اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وبسلامة إدارة النفايات المشعة، ومدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية.

٢٨٨ -والواجبات الأولية الواردة في المادة ١٩٤ توفر الأساس لهيكل معقد من الحقوق والواجبات يشمل مكافحة التلوث، وسن القوانين والقواعد التنظيمية وإنفاذها، والتعاون والمساعدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، والرصد وتقييم البيئة، والإخطار والتدخل، ومسؤولية الدول. والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بالتزامها بحماية البيئة البحرية وحفظها تشمل، في جملة أمور، التدابير اللازمة للإقلال إلى الحد الأدنى من انطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من المصادر البرية، ومن الجو أو من خلاله أو عن طريق إلقاء النفايات (المادة ١٩٤، الفقرة ٣ (أ))؛ والتلوث من السفن (المادة ١٩٤، الفقرة ٣ (ب))؛ والتلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها (المادة ١٩٤، الفقرة ٣

(ج))؛ والتلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية (المادة ١٩٤، الفقرة ٣ (د)). وتشمل التدابير أيضا التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة فضلا عن موائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو المعرضة لخطر الانقراض وأشكال الحياة البحرية الأخرى (المادة ١٩٤، الفقرة ٥)؛ ولمنع وخفض تلوث ومكافحة البيئة البحرية الناتج عن استخدام تكنولوجيات أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، إلى جزء معين من تلك البيئة البحرية (المادة ١٩٦، الفقرة ١).

٢٨٩ -وإلى جانب القواعد التي تنطبق على مصادر تلوث معينة نابعة من أنشطة تنفذ في البر أو في البحر، وضع أيضا نهج متكامل ينظر إلى جميع مصادر التلوث البحري ككل. ومن الأمثلة على ذلك والواجب التمثل في عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر، الذي يرد في المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٩٠ -ونبع بعض المبادئ الأخرى عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لا سيما مبدأ النهج التحوطي المسلم به الآن على نطاق واسع ومبدأ تحميل الملوِّث تكلفة التلوث. والمنهج الذي يستند إلى مراعاة النظم الإيكولوجية في الاستخدام المستدام للبيئة ومواردها، الوارد ضمنا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والموضح بدقة في جميع أجزاء جدول أعمال القرن ٢١، يوفر أساسا رشيدا لتقييم آثار الأنشطة على البيئة البحرية وطريقة تفاعلها مع الأنشطة الأخرى.

٢٩١ -التعاون بشكل عالمي وإقليمي. تحدد المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الالتزام العام على الدول بأن تتعاون بشكل عالمي، وحسب الاقتضاء بشكل إقليمي، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها تتماشى مع الاتفاقية.

٢٩٢ -وجدول أعمال القرن ٢١ يكرس مجالا برنامجيا لـ ''تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك الصعيد الإقليمي''. والفقرة ١٧ - ١١٦ من جدول الأعمال تحدد أن دور التعاون الدولي يتمثل في دعم الجهود الإقليمية وتكملتها، وأن تنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة في إطار المجالات البرنامجية المتصلة بالمناطق البحرية والساحلية وبالبحار يتطلب وضع ترتيبات مؤسسية فعالة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي بغية كفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والأنشطة. ويتطلب ذلك أن تقوم المؤسسات على جميع الأصعدة تحسين التنسيق وتعزيز الصلات فيما بينها.

٢٩٣ -التعاون في الإخطار وتدابير الاستجابة في حالات خطر التلوث الوشيك أو الفعلي. إن مفهوم التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشمل واجب الإبلاغ بالأخطار الوشيكة أو الفعلية، فضلا عن واجب التعاون في القضاء على آثار التلوث ومنع الضرر وتخفيضه إلى الحد الأدنى.

٢٩٤ -وبموجب المادة ١٩٨، عندما تعلم دولة بحالات تكون فيها البيئة البحرية يتهددها خطر وشيك يتمثل في وقوع ضرر بها أو التي تكون فيها قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تقوم تلك الدولة فورا بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة. وتنص الفقرة ٧، من المادة ٢١١، على أن القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث من السفن وخفضه ومكافحته ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، القواعد والمعايير المتصلة بالقيام فورا بإخطار الدول الساحلية التي قد تتأثر سواحلها أو مصالحها المرتبطة بها بالحوادث التي تشمل

حدوث تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية التي تسبب وفيات.

٢٩٥ - ويؤكد المبدأ ١٨ من إعلان ريو مجددا على أن تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، وعلى المجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

٢٩٦ - وهناك عدة صكوك عالمية تتضمن أحكاما تتعلق بالإخطار، منها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨؛ والاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي؛ واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ والمدونة الدولية للنقل الآمن للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قارورات على ظهر السفن (مدونة الوقود النووي المشعع)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومدونة التعديين للسلطة الدولية لقاع البحار.

٢٩٧ - وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي مؤداها أنه يتعين على الدول اتخاذ تدابير بشأن التلوث من السفن ومن المنشآت ومن الأجهزة المستخدمة في استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحار أو باطن أرضها أو في التنقيب عنها، والتلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية، تشير، في جملة أمور، إلى تدابير منع الحوادث ومعالجة حالات الطوارئ (المادة ١٩٤، الفقرات ٣ (ب)، و (ج)، و (د). وتنص الاتفاقية أيضا على تعاون الدول في وضع خطط طوارئ لمواجهة التلوث (المادة ١٩٩). وبوجه خاص، تتطلب الاتفاقية من الدول، وفقا لقدراتها، ومن المنظمات الدولية المختصة، أن تتعاون في القضاء على آثار التلوث وفي منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى. وتحقيقا لهذه الغاية، على الدول واجب يتمثل في وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث. وتكرر المادة ٢٢١ تأكيد حق الدول في أن تتخذ وتنفذ تدابير تناسبية خارج بحرها الإقليمي لحماية ساحلها، أو مصالحها المرتبطة به، من تلوث ناجم عن وقوع حادث بحري أو عن أعمال تتصل بهذا الحادث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى (انظر الفقرة ٣٩٥). وتطلب المادة ٢٠٢ (ب) إلى الدول تقديم مساعدة مناسبة، خاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبرى التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية.

٢٩٨ - ويطلب جدول أعمال القرن ٢١ إلى الدول أن تنشئ آليات تنسيق للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة تشمل خطط طوارئ لمواجهة التدهور والتلوث الناشئين من أنشطة الإنسان، بما في ذلك حالات انسكاب النفط وغيره من المواد (الفقرة ١٧ - ٦ (هـ)). كذلك دعيت الدول إلى تكثيف التعاون الدولي لتعزيز أو إنشاء مراكز أو آليات إقليمية للاستجابة لحالات التلوث النفطي/الكيميائي وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية والمنظمات العاملة في الميدان الصناعي.

٢٩٩ - وفي ميدان التجارة والنقل البحري للمواد النووية والنفايات المشعة، فإن مدونة عام ١٩٩٣ الدولية للنقل الآمن للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قارورات على ظهر السفن (مدونة الوقود النووي المشعع) (الملزمة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) تنص على تدابير بشأن التأهب على ظهر السفن، فالفصل ١٠، بشأن خطط الطوارئ على متن السفن، ينص على أنه يتعين على كل سفينة تنقل شحنة من الوقود النووي المشعع أن تحمل على متنها خطة طوارئ على متن السفينة.

٣٠٠ -وفي ميدان السلامة النووية، فإن اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (لعام ١٩٨٦) تحدد إطارا دوليا للتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم مساعدة ودعم سريعين في حالة وقوع الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية.

٣٠١ -وفي مجال التلوث الذي مصدره السفن[١٢٤]، تكشفت الحاجة إلى التأهب للطوارئ والاستجابة للتلوث البحري أولا فيما يتعلق بحوادث الانسكابات النفطية في البحر وتدابير الاستجابة التي يلزم على الأفراد العاملين على البر اتخاذها بغية حماية الساحل. وتنص اتفاقية عام ١٩٦٩ الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لمياه البحر مع بروتوكولها لعام ١٩٧٣ على أن من حق الأطراف في الاتفاقية اتخاذ تدابير تناسبية في أعالي البحار، حسبما تقتضي الضرورة، لمنع الأخطار الجسيمة أو الوشيكة التي تهدد سواحلها أو مصالحها المتصلة بها، أو للتخفيف من حدة تلك الأخطار أو إزالتها، والناشئة عن تلوث نفطي للبحر أو خطر حدوث ذلك التلوث، عقب وقوع حادث بحري أو أعمال متصلة بذلك الحادث، يتوقع له على نحو معقول أن يسفر عن عواقب ضارة كبيرة. وقد اعتمد البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير نفطية في عام ١٩٧٣ لتوسيع نطاق نظام اتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩ ليشمل المواد المدرجة في القائمة الواردة في مرفق البروتوكول أو المواد التي تكون لها خصائص تشابه إلى حد كبير خصائص تلك المواد. وقد جرى استكمال قائمة المواد المدرجة في مرفق البروتوكول في عامي ١٩٩١ و١٩٩٦. وسوف تنظر لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والأربعين في وضع مشروع تعديل لمرفق بروتوكول عام ١٩٧٣ لإدراج إحالة ترافقية بسيطة للمعايير وقوائم المواد الكيميائية المدرجة في الوثائق الموجودة، وذلك بهدف كفالة أسرع الوسائل للوصول إلى المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي يشملها البروتوكول.

٣٠٢ -وفي السنوات الأخيرة زاد كثيرا عدد الاتفاقات التي تعنى بتدابير التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ لتشمل الحوادث المتعلقة بالنفط وغيره من المواد الخطرة والضارة الأخرى. وتشمل التدابير ما يتعلق منها بالتأهب على ظهر السفن وفي المرافق البحرية والساحلية، فضلا عن المراكز الساحلية المنشأة لغرض الاستجابة للطوارئ. وتشمل هذه الصكوك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن حوادث التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضارة (بروتوكول المواد الخطرة والضارة)، والاتفاقية الدولية للانتشال، ومشروع اتفاقية إزالة الحطام.

٣٠٣ -وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمدت غالبية الاتفاقيات الإقليمية بروتوكولات بشأن التعاون في مكافحة التلوث الذي مصدره السفن في حالات الطوارئ. ودعا جدول أعمال القرن ٢١ الدول، في الفقرة ١٧-٣٤ منه، إلى أن تكثف التعاون الدولي لتعزيز أو إنشاء مراكز و/أو آليات إقليمية لمواجهة حوادث انسكاب النفط والمواد الكيميائية وذلك بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة. وإقرارا من الاجتماع العالمي الرابع لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية (مونتريال، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) بالتقدم الذي أحرزته برامج البحار الإقليمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز نهجها التعاوني إزاء المسائل المتعلقة بالتأهب والاستجابة بشأن حوادث انسكاب النفط، أوصى الاجتماع بضرورة إقامة المزيد من التعاون، خاصة في مجال تطوير وتعديل البروتوكولات القائمة ذات الصلة، وإنشاء مراكز نشاط إقليمية، ووضع

خطط الطوارئ الإقليمية، والاستثمار في التدريب والتمرينات على الصعيد الإقليمي. وشجع الاجتماع أيضا على استكشاف وتنفيذ الروابط مع الشركاء المحتملين (مثل الشركاء في صناعة النفط والنقل البحري).

٣٠٤ - النهج المتكامل بوصفه جزءا من التعاون على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يرد المبدأ الأساسي الذي مفاده ''أن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل''. والنظام الشامل المنشأ بموجب الاتفاقية، الذي يتصدى لجميع مصادر التلوث (المادة ١٩٤، الفقرة ٣)، والذي يجعل من واجب الدول أن تتعاون في وضع القوانين الدولية ذات الصلة (المادة ١٩٧) فضلا عن تنفيذها على الصعيد الوطني (المادة ١٩٤، الفقرة ٢)، يشكل الأساس اللازم لاتخاذ نهج متكامل إزاء حماية البيئة البحرية وحفظها (انظر أيضا الفقرات ٦٤٦ - ٦٧٥ أدناه).

٣٠٥ - وينص الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ منذ البداية على أن البيئة البحرية، بما فيها المحيطات وكل البحار والمناطق الساحلية المتاخمة، تشكل كُلا لا يتجزأ وعنصرا أساسيا من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية، كما تشكل أحد الأصول الإيجابية التي تهيئ فرصا لتحقيق تنمية مستدامة. ويتطلب هذا اتباع نُهُج جديدة تجاه إدارة وتنمية المناطق البحرية والساحلية، على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بحيث تكون نهجا متكاملة في مضمونها وذات طابع تحوطي وتوقعي. والمجال البرنامجي ألف في الفصل ١٧ يطلب إلى الدول الساحلية إنشاء آليات تنسيق مناسبة للإدارة، وأن تحسن قدرتها على تجميع المعلومات اللازمة لاستخدام الموارد على نحو مستدام، وتحليل تلك المعلومات وتقييمها والانتفاع بها، بما في ذلك الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة التي تؤثر في المناطق الساحلية والبحرية، ويبرز دور التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالتعاون، والرصد، والتقييم البيئي على الصعيدين الدولي والإقليمي، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات، توفر الإطار القانوني الذي تنفذ فيه الدول هذه المتطلبات.

٣٠٦ - البحث العلمي. إقرارا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بضرورة جمع المعلومات والبيانات عن التلوث البحري بهدف التعجيل بتحليل المشكلة وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة، فقد جعلت من واجب الدول أن تتعاون بغية تعزيز الدراسات، وتنفيذ برامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية. ومن واجب الدول أن تشارك بشكل فعلي في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ونطاقه ومدى التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل معالجته (المادة ٢٠٠). وعلى أساس هذه البيانات، من واجب الدول أن تتعاون في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط وما يوصى به من ممارسات وإجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته (المادة ٢٠١).

٣٠٧ - ويضع جدول أعمال القرن ٢١ تركيزا كبيرا على أهمية البحث العلمي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية. وتحقيقا لهذه الغاية يلزم أن تتعاون الدول في استحداث وإنشاء اللازم من النظم الضرورية للمراقبة والبحث وإدارة المعلومات بشكل منهجي، وأن تقوم بشكل منتظم بتبادل للمعلومات بشأن تدهور البحار، وبإنشاء آليات مقاصة للمعلومات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري، وإنشاء قواعد بيانات للموجزات العالمية توفر معلومات عن مصادر الملوثات التي تصل إلى البيئة البحرية وأنواعها وكمياتها وآثارها (مثلما يرد

في الفقرتين ١٧-١٣، و١٧-٣٥) (انظر أيضا الوثيقة A/56/121، الجزء باء، الفقرات ١٦١-١٧١).

٣٠٨ -الرصد والتقييم البيئي. التقييم البيئي البحري هو تجميع للمعرفة الحالية عن منطقة محددة من البحر، وتقييم هذه المعلومات بالنسبة لمعايير للنوعية البيئية وبيان للظروف السائدة في المنطقة. وينبغي أن ينظر المديرون التنفيذيون والعلماء إلى التقييمات على أنها جزء طبيعي من عملية حماية البيئة، سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي[١٢٥].

٣٠٩ -والعملية الرسمية المعروفة اليوم باسم تقييم الأثر البيئي هي نتيجة لتزايد الوعي في الخمسينات والستينات بأن العديد من المشاريع الصناعية وغيرها من المشاريع تحدث آثارا غير مرغوب فيها في البيئة. واستجابة لذلك وضع العديد من الحكومات آليات لكفالة تقييم الآثار البيئية لجميع المشاريع والخطط الرئيسية قبل إعطاء الإذن الرسمي بتنفيذها[١٢٦].

٣١٠ -وتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تحاول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، رصد وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها، وبوجه خاص، أن تبقي قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة خاضعة لسيطرتها (داخل نطاق ولايتها أو خارجها على حد سواء) بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية (المادة ٢٠٤). ويجب إرسال ما يحصل عليه من نتائج على هذا النحو على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي أن تتيحها لجميع الدول (المادة ٢٠٥). وعلاوة على ذلك، عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة تحملها على أن تتوقع أن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا في البيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، إلى أبعد مدى ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة البحرية، والإبلاغ عن نتائج تلك التقييمات (المادة ٢٠٦).

٣١١ -والتكيف الوارد في المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ في عبارة ''إلى أقصى حد ممكن عمليا'' يشمل الحالات التي لا تكون فيها الدول في وضع يمكنها من إجراء التقييمات أو رصد تلك الأنشطة. ولكي يتسنى معالجة هذا الاحتمال، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن على الدول تقديم المشورة والمساعدة بشأن وضع تسهيلات لبرامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها (المادة ٢٠٢، الفقرة (أ) '٥')، فضلا عن تقديم المساعدة المناسبة، خاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية (المادة ٢٠٢، الفقرة (ج)).

٣١٢ -ويتضمن جدول أعمال القرن ٢١ في جميع أجزاء الفصل ١٧ مطالبة الدول بإجراء تقييم مسبق للأثر البيئي، والمراقبة والمتابعة المنظمتين للمشاريع الرئيسية، بما في ذلك الإدماج المنهجي للنتائج في عملية صنع القرار، وكفالة التقييم المسبق للأنشطة التي قد تحدث آثارا ضارة كبيرة على البيئة البحرية، وإنشاء برامج للرصد فيما يتعلق بجميع مصادر التلوث. ومطلوب من الدول أن تحسن قدرتها على جمع وتحليل وتقييم واستعمال المعلومات اللازمة لاستخدام الموارد على نحو مستدام، بما في ذلك الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة التي تؤثر في المناطق الساحلية والبحرية (الفقرة ١٧-٨).

٣١٣ -وينص معظم اتفاقيات البحار الإقليمية على متطلبات للرصد وتقييم الأثر البيئي، وبعض هذه الاتفاقيات (مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ومعاهدة القارة المتجمدة الجنوبية)، أكثر تقدما من ذلك فيقتضي إجراء المشاورات مع الدول التي يحتمل أن تتأثر. والمشاركة الكاملة من جانب المؤسسات والخبراء من البلدان

النامية تجد التيسير بالتدريب المكثف للموظفين المحليين وتوفير مساعدة تقنية كبيرة للمؤسسات المشاركة في البرنامج.

٣١٤ -ومن المهم بصفة خاصة كفالة قابلية البيانات التي تولدها برامج الرصد للمقارنة. ولهذا السبب، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ البداية على ضمان أن يقوم الرصد في البحار الإقليمية على منهجية مشتركة إلزامية بالنسبة لجميع المختبرات المشاركة. ووضعت سلسلة من المنشورات المعنونة ''أساليب مرجعية لدراسات التلوث البحري'' بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية وبتنسيق تقني من مختبر موناكو التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولكي يتسنى ضمان الاستخدام الصحيح للأساليب المرجعية وتوفير أسس يمكن الاعتماد عليها لعمليات المعايرة المشتركة ومراقبة جودة البيانات، أعدت مواد مرجعية (أي معايير، ومواد مرجعية معتمدة، وعينات المقارنة المشتركة، ومواد بحثية) وأُتيحت لمستعملي الأساليب المرجعية. كذلك كثيرا ما يحضر المشاركون في برامج الرصد حلقات عمل تختبر وتقارن فيها تقنيات أخذ العينات والتحليل باستخدام نهج يقوم على مشاركة المتدربين في العمل.

٣١٥ -وعلى الصعيد العالمي، ما فتئ عدد من المنظمات والبرامج يرصد البيئة البحرية ويقيم الأخطار التي تهدد صحتها على نطاق عالمي وإقليمي. وكانت إحدى أوائل المنظمات المعنية بعلم المحيطات هي المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وتشمل المنظمات والبرامج الأخرى البرنامج النموذجي لرصد التلوث البحري التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (١٩٧٥-١٩٨٠)، الذي تطور بعد ذلك ليصبح برنامج رصد التلوث البحري التابع للجنة؛ وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (للاطلاع على تفاصيل أعمال الفريق، خاصة فيما يتعلق بالتقييم البيئي البحري، انظر الفقرات ٦٦٨-٦٧٤ أدناه)؛ والدراسة العالمية للتلوث في البيئة البحرية، وهو برنامج تعاوني دولي للدراسة العلمية يركز على تلوث البحار؛ والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، التي أنشأها مؤخرا برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، لتقييم حالة الشعاب المرجانية والأخطار التي تهددها. وهناك أيضا مبادرة اتُّخذت مؤخرا، هي التقييم العالمي للمياه الدولية، بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتمويل من مرفق البيئة العالمية، لتقييم حالة المياه الدولية، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية ومناطق المياه الداخلية.

٣١٦ -وفي الدورة الحادية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠١، اتخذ المجلس مقررا (المقرر ١٣/٢١) بشأن إجراء تقييم عالمي لحالة البيئة البحرية طلب فيه إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، وبرامج البحار الإقليمية، باستطلاع جدوى إقامة عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية. واستند المقرر إلى ورقة مناقشة عرضتها حكومة آيسلندا على مجلس الإدارة في الدورة. وأُبرز في الورقة أنه رغم وجود ثروة من المعلومات المتاحة عن البيئة البحرية، ليست هناك نظرة شاملة، لا سيما بشأن الروابط بين حالة البيئة البحرية والمسائل الشاملة المتعلقة بالصحة البشرية وسلامة الأغذية البحرية ومصائد الأسماك المستدامة. وتلزم التقييمات المنتظمة لأثر النشاط البشري (فيما يتعلق بالمناخ، والتلوث، والتغيير الفيزيائي، وتدمير الموائل) في حالة البيئة

البحرية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بصفة خاصة لتزويد صانعي القرار بالمعلومات[١٢٧].

٣١٧ -وعقب اتخاذ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عُقد اجتماع في ريكيافيك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتحديد مدى الحاجة إلى إجراء عملية تقييم ولإجراء مداولات بشأن المسائل ذات الصلة. وخلال الاجتماع، أصر ممثلو البلدان على أن أي اقتراحات بإنشاء آلية جديدة لن تحظى بتأييد حكوماتهم. واقترح أن الخيار الأفضل قد يتمثل في الإبقاء على فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بعد إصلاحه وتزويده بتمويل كاف، خاصة لما للفريق من خبرة علمية كبيرة[١٢٨]. والاجتماع التالي في هذا الصدد من المقرر عقده في بريمن، بألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر أيضا الفقرة ٦٧٣).

٣١٨ -ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنه في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ سيبدأ العمل في تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، وهي مبادرة مصممة لتحسين إدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية والمشمولة بالإدارة في العالم عن طريق جمع المعلومات العلمية ذات الصلة بالسياسات العامة[١٢٩]. وتشارك في المبادرة الأمم المتحدة فضلا عن غيرها من الوكالات الدولية والمجموعات العلمية والحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية. وحددت النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطات بوصفها عناصر في التقييم.

٣١٩ -وأقرت عدة وكالات في منظومة الأمم المتحدة، خاصة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالحاجة إلى وضع برنامج رصد عالمي شامل طويل الأجل لمراقبة الظواهر المتصلة بتغير المناخ وبدأت الأعمال التحضيرية لهذا البرنامج، مستفيدة من البرامج الدولية والإقليمية والوطنية الجارية في هذا المجال. وتشمل هذه البرامج ما يلي: البرنامج العالمي لبحوث المناخ، بما فيه التجربة العالمية المتعلقة بالدوران المحيطي وبرنامج دراسة المحيطات المدارية والغلاف الجوي العالمي؛ والدراسة العالمية المشتركة المتعلقة بالتدفقات المحيطية؛ والنظام العالمي لرصد المحيطات، بما فيه النظام العالمي لخدمات المحيطات المتكاملة والنظام العالمي لرصد مستوى سطح البحر؛ والتفاعلات بين البر والبحر في المنطقة الساحلية.

٣٢٠ -وفي عام ١٩٩٠، قدمت وكالات الأمم المتحدة إلى الخبراء مشروع مقترح من أجل إنشاء ''نظام للرصد العالمي على المدى الطويل للظواهر الساحلية وتلك التي تحدث قرب الساحل والمتصلة بتغير المناخ العالمي'' للنظر فيه. ومتابعة لذلك الاقتراح، تقوم حاليا مؤسسات الأمم المتحدة بالتعاون مع المجتمع العلمي والحكومات الوطنية بتنظيم نظم الرصد العالمي المتكاملة، وهي ثلاثة نظم عالمية مترابطة لرصد بيئة الكوكب (النظام العالمي لرصد المناخ والنظام العالمي لرصد المحيطات والنظام العالمي لرصد الأرض) لكي تصبح العناصر الرئيسية في نظام الأمم المتحدة المنفذ على نطاق المنظومة لرصد الأرض.

٣٢١ -المساعدة التقنية. إن واجب الدول في مساعدة البلدان النامية في جهدها لحماية البيئة البحرية وحفظها منصوص عليه بوضوح في الفرع ٣ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعنون ''المساعدة التقنية''. وتتطلب المادة ٢٠٢ من الدول أن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز برامج تقديم المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية، بحيث تشمل تدريب الموظفين العلميين والتقنيين، وتيسير اشتراك هذه الدول في البرامج الدولية ذات الصلة، وتزويدها بالمعدات والمرافق اللازمة، ودعم قدرتها على صنع تلك المعدات، وتقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها وإنشاء المرافق اللازمة لتلك البرامج؛

(ب) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل تقليل آثار الحوادث الكبرى التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية إلى أدنى حد ؛ (ج) تزويدها بالمساعدة المناسبة فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

٣٢٢ -كذلك تطلب الاتفاقية إلى المنظمات الدولية أن تمنح البلدان النامية الأفضلية ، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره، وذلك بالنسبة لتخصيص الأموال والمساعدة التقنية المناسبة وبالنسبة للانتفاع من الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه المنظمات (المادة ٢٠٣).

٣٢٣ -والدول ملزمة أيضا بأن تعزز التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية وحفظها (الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المرفق، الفرع ٥، المادة ١ (ج)).

٣٢٤ -وقد أبرز جدول أعمال القرن ٢١، في جميع أجزاء الفصل ١٧، أهمية توفير الدعم ولا سيما للبلدان النامية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها. ودُعيت الدول إلى توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات والمنهجيات المأمونة بيئيا وإمكانية نقلها (الفقرة ١٧-١٣)؛ ودُعيت الدول الساحلية إلى أن تعزز وتيسر تنظيم التعليم والتدريب لجميع الأطراف المهتمة، وينبغي للمنظمات الدولية أن تدعم تلك الدول في هذا الجهد، وأن تولي اهتماما خاصا للبلدان النامية (الفقرتان ١٧-١٥ و١٧-١٦)؛ كما ينبغي مد يد التعاون الكامل إلى الدول الساحلية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات، وأن يشمل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بناء القدرات، حيثما كان ذلك مناسبا (الفقرة ١٧ - ١٧). كذلك وافقت الدول على ضرورة توفير موارد مالية إضافية، عن طريق آليات دولية مناسبة، وكذلك فرص الحصول على تكنولوجيات أنظف وما يتصل بذلك من بحوث، وذلك لدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية (الفقرة ١٧-٢٣). كذلك ينص جدول الأعمال على نقل التكنولوجيا، وتخصيص الأموال لبرامج بناء القدرات والتدريب لضمان مشاركة البلدان النامية بصفة خاصة مشاركة كاملة في المبادرات الرامية إلى كفالة حماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث (الفقرات ١٧-٣٥ (و)؛ و١٧-٣٧؛ و١٧-٣٨ (و)؛ ومن ١٧-٤٠ إلى ١٧-٤٣).

٣٢٥ -المسؤولية تجاه الغير والتعويض والحصانة السيادية: تنص المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها (من الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يقتصر على الالتزامات إزاء البيئة البحرية الواقعة تحت السيادة الوطنية لدول أخرى) وأن الدول تتحمل المسؤولية تجاه الغير وفقا للقانون الدولي[١٣٠].

٣٢٦ -ويقع على كاهل الدول واجب يتمثل في ضمان توفر التعويض السريع والكافي أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها. ولكي يتسنى ضمان التعويض السريع والكافي، يقع على كاهل الدول واجب التعاون في تنفيذ القانون الدولي القائم وزيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن أداء الواجبات والمسؤولية تجاه الغير بالنسبة لتقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، ووضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ (مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض). وفي الواقع تنص الاتفاقية على أن أحكامها، فيما يتعلق بالمسؤولية عن أداء الواجبات والمسؤولية تجاه الغير بالنسبة للأضرار، لا تخل بتطبيق القواعد

القائمة ووضع قواعد أخرى تتعلق بالمسؤولية عن أداء الواجبات والمسؤولية تجاه الغير بمقتضى القانون الدولي (المادة ٣٠٤).

٣٢٧ - وتُمنح الحصانة السيادية للسفن الحربية والقطع البحرية المساعدة وغيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغِّلها دولة ما وتستخدم في الخدمة الحكومية غير التجارية. بيد أن دول العلم مسؤولة عن ضمان تصرف تلك السفن أو الطائرات على نحو يتمشى مع الاتفاقية (المادة ٢٣٦).

٣٢٨ - وبموجب المبدأ ١٣ من إعلان ريو، تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية تجاه الغير والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضا، على نحو يتسم بالسرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية تجاه الغير والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

٣٢٩ - وترد أدناه أمثلة على اتفاقات عالمية رئيسية محددة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية.

٣٣٠ - في عام ١٩٦٩، اعتمدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لتحديد المسؤولية المدنية لمالك السفينة أو الشحنة عن الضرر الذي يحدث نتيجة لحادث تلوث. وتمثل هدف الاتفاقية في كفالة دفع التعويض الكافي للضحايا وحددت المسؤولية بأنها تقع على مالك السفينة.

٣٣١ - واعتُبر أن حدود المسؤولية التي وضعت كانت منخفضة أكثر مما ينبغي، وبالتالي فإن التعويض الذي أتيح في بعض الحالات، ربما كان غير كافٍ. ونتيجة لذلك، اعتمدت الاتفاقية المنشئة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي (اتفاقية الصندوق). وخلافا لاتفاقية المسؤولية المدنية، التي تضع المسؤولية على عاتق مالك السفينة، يتكون الصندوق من مساهمات مستوردي النفط. وفكرته هي أنه لو تسبب حادث في البحر في ضرر تلوث يتجاوز مبلغ التعويض المتاح بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية، يكون الصندوق متاحا لدفع مبلغ إضافي، في حين أن عبء التعويض يوزع على نحو أكثر تكافؤا بين مالك السفينة وشركات البضائع.

٣٣٢ - وحدود المسؤولية في الاتفاقيتين زيدت بقدر كبير عن طريق تعديلات اعتمدت في مؤتمر عقد في عام ١٩٩٢، ومرة ثانية خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة القانونية التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (يتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

٣٣٣ - وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة (لم تدخل حيز النفاذ بعد). وكان من المتفق عليه بشكل عام أنه ما كان من الممكن توفير غطاء كافٍ بمسؤولية مالك السفينة وحده عما يمكن التسبب فيه من ضرر فيما يتعلق بنقل شحنة مواد خطرة وضارة (مثل المواد الكيميائية). وبالتالي دُعمت مسؤولية مالك السفينة بصندوق المواد الخطرة والضارة الذي تموله شركات البضائع.

٣٣٤ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية، في مساهمتها المقدمة في هذا التقرير، أن الثغرة الكبيرة الوحيدة المتبقية في النظام الدولي لتعويض ضحايا حوادث انسكاب النفط من السفن وفقا للمادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عولجت باعتماد المنظمة اتفاقية جديدة بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث من خزانات السفن. وتوصل مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣

آذار/مارس ٢٠٠١ في المقر الرئيسي للمنظمة في لندن إلى اتفاق بشأن تفاصيل الاتفاقية. والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن، لعام ٢٠٠١، ستنشئ نظاما لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بحوادث انسكاب النفط، عندما يُنقل كوقود في خزانات السفن. والنظم الحالية التي تغطي حوادث انسكاب النفط لا تشمل حالات انسكاب زيت وقود السفن من سفن غير ناقلات النفط.

٣٣٥ -واعتماد اتفاقية التلوث بزيت وقود السفن يكمل المهمة التي بدأتها اللجنة القانونية عندما أنشأتها المنظمة البحرية الدولية قبل أكثر من ٣٠ سنة، ألا وهي اعتماد مجموعة شاملة من القواعد الدولية الموحدة التي تحكم منح التعويض السريع والفعال لجميع ضحايا التلوث الناجم عن السفن.

٣٣٦ -وقد اعتمد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود والتخلص منها، في المؤتمر الخامس للأطراف في اتفاقية بازل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأت المفاوضات بشأن البروتوكول في عام ١٩٩٣ استجابة لشواغل البلدان النامية إزاء افتقارها إلى الأموال والتكنولوجيات اللازمة للتصدي لإلقاء النفايات غير المشروع أو حوادث الانسكاب العرضية. ويهدف البروتوكول إلى توفير نظام شامل لتحديد المسؤولية فضلا عن التعويض الكافي والسريع عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود، بما في ذلك الحوادث التي تقع نتيجة للاتجار غير المشروع بتلك النفايات (المادة ١). كذلك اعتمد مؤتمر الأطراف الخامس مقررا بوضع ترتيب مؤقت لتغطية الحالات الطارئة حتى يدخل البروتوكول حيز النفاذ.

٣٣٧ -والمادة ١٥ (بشأن المسؤولية عن أداء الواجب والمسؤولية تجاه الغير) من بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢) تنص على أنه ''وفقا لمبادئ القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق ببيئة دول أخرى أو بأي مجال آخر من البيئة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات تتعلق بالمسؤولية الناجمة عن إغراق نفايات أو مواد أخرى في البحر أو حرقها فيه''.

٣٣٨ -وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اتخذت الحكومات خطوة هامة قدما في مجال تحسين نظام المسؤولية المتعلق بالأضرار النووية باعتماد بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (لم تدخل حيز النفاذ بعد) واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (لم تدخل حيز النفاذ بعد). ويتضمن البروتوكول، في جملة أمور، تعريفا أفضل للأضرار النووية (وهو يتناول الآن أيضا مفهوم الأضرار البيئية والتدابير الوقائية)، ويوسع النطاق الجغرافي لاتفاقية فيينا، ويمد الفترة التي يمكن خلالها تقديم الدعاوى بالخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية. وتحدد اتفاقية التعويض التكميلي المبالغ الإضافية التي يتعين توفيرها عن طريق مساهمات الدول الأطراف على أساس القدرة النووية المنشأة ومعدل الأمم المتحدة لتقرير الأنصبة. ومن المتوقع لهذين الصكين مجتمعين أن يعززا بقدر كبير الإطار العالمي للتعويض بما يتجاوز كثيرا الإطار المتوخى في الاتفاقيات القائمة.

٣٣٩ -وقبل حدوث هذه التطورات في عام ١٩٩٧، كان النظام الدولي للمسؤولية عن الأضرار النووية يتكون من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ واتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠ (بصيغتها المعدلة باتفاقية

بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣)، اللتين يربط بينهما البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٨٨. وبموجب هاتين الاتفاقيتين، في جملة أمور، توجه المسؤولية لتنحصر في الجهات التي تتولى تشغيل المنشآت النووية؛ ومسؤولية الجهة التي تتولى التشغيل مسؤولية مطلقة؛ والمسؤولية محدودة من حيث مبلغها وفترتها الزمنية؛ ويجب على الجهة التي تتولى التشغيل أن تحتفظ بتأمين يتمثل في حيازات مالية أخرى تتناسب قيمتها مع مسؤوليتها؛ وإذا كانت تلك الحيازات غير كافية، يتعين على دولة الإنشاء أن تكمل الفرق إلى الحد الذي يساوي مسؤولية الجهة التي تتولى التشغيل. وقد أنشأ البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ رابطة بين الاتفاقيتين، حيث جمع بينهما في نظام واحد موسع للمسؤولية.

٣٤٠ - وفي عام ١٩٧١، عقدت المنظمة البحرية الدولية، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مؤتمرا اعتمد الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لتنظيم المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن النقل البحري للمواد النووية.

٣٤١ - تسوية المنازعات البيئية البحرية.بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن أي نزاع لا يسوى وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يسوى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو هيئات التحكيم، أو هيئات التحكيم الخاصة (انظر المادة ٢٨٧). ولا يجوز لهيئات التحكيم الخاصة قبول الدعاوى إلا فيما يتعلق بأربع فئات من المنازعات تشمل حماية البيئة البحرية وحفظها ، والملاحة البحرية، بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن أو عن الإغراق[١٣١]. ويختار أعضاء هيئات التحكيم هذه من قوائم الخبراء التي تتعهدها منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي، لكل ميدان من هذه الميادين الأربعة، وليس من قائمة وحيدة من الأشخاص ذوي الخبرة[١٣٢].

٣٤٢ - ويجوز للمحكمة أو هيئة التحكيم، عند استلامها لدعوى مقدمة على النحو الواجب، أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير مؤقتة في إطار الظروف المحيطة لتمنع، في جملة أمور، حدوث ضرر جسيم للبيئة البحرية، إلى حين اتخاذ قرار نهائي[١٣٣].

٣٤٣ - وآليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإمكانها أن تضطلع بدور هام في تطوير القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها. وثمة قضية من هذا النوع معروضة بالفعل على المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي قضية مصنع وقود مخلوط الأكاسيد (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) (انظر الفقرات ٥٥٧-٥٦٣).

٣٤٤ - التحديات الراهنة. أحرز تقدم ملحوظ في تطوير القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها. بيد أنه ينبغي توسيع نطاق التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف وتنفيذها فضلا عن نطاق تنفيذ صكوك القانون الغض.

٣٤٥ - والتنفيذ على الصعيد الوطني يمثل أيضا عاملا رئيسيا في بلوغ هدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ورغم أن العقد الماضي قد شهد نشأة عدد من المبادرات على الصعيد الوطني، ما زالت الخلافات الإقليمية كبيرة. وأفادت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ بأن الدول التي سنت بالفعل تشريعات للتنفيذ الكامل لعدد من

الاتفاقيات المتعددة الأطراف ولجعل الأحكام قابلة للإنفاذ في القانون الوطني ليست كثيرة في المنطقة. ويرجع ذلك إلى محدودية الخبرة (خاصة في مجال الصياغة التشريعية) والموارد البشرية والمالية في مجال التلوث البحري ومنعه. وعلاوة على ذلك، لا يمثل منع التلوث مسألة ذات أولوية في جدول الأعمال السياسي، خاصة بالنظر إلى أن المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع الشؤون البحرية تكون في الغالب فروعا صغيرة في إدارات أكبر تتعامل مع قضايا أخرى.

٣٤٦ -ونتيجة لذلك، ما زالت موارد المحيطات وظروفها البيئية تتدهور. وأكثر الأخطار تهديدا للبيئة البحرية على نطاق العالم حددها فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية[١٣٤] والمؤتمر العالمي المعني بالمحيطات والسواحل بعد مرور ١٠ سنوات على مؤتمر ريو[١٣٥]. وتشمل هذه الأخطار ما يلي: (أ) تدمير الموائل وتغييرها - خلال القرن الماضي، فُقد على الأقل نصف غابات أشجار التين الهندي في العالم، و٧٠ في المائة من الشعُب المرجانية مهددة، وتتعرض موائل أعشاب بحرية هامة للتدمير السريع؛ (ب) صيد الأسماك المفرط وآثار صيد الأسماك على البيئة - ٤٧ في المائة من مصائد الأسماك العالمية مستغلة بالكامل و ٢٨ في المائة منها تعاني من الاستغلال المفرط، في حين أن نسبة ٧٥ في المائة من المصائد تحتاج إلى إدارة عاجلة لتجميد القدرات أو تخفيضها؛ (ج) آثار مياه المجارير والمواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة - في حين أن وجود بعض الملوثات في البيئة البحرية انخفض، تظهر البحوث أن التلوث بمياه المجارير يحدث أثرا هائلا على الصحة على نطاق العالم وثمة شكوك في أن بعض المواد الكيميائية يسبب السرطان ويحدث اضطرابات تناسلية ويغير السلوك؛ (د) تزايد وفرة المغذيات في مياه البحر - يؤدي النمو المفرط للحياة النباتية البحرية إلى اضطراب خطير في النظم الإيكولوجية ويهدد الحياة في جميع أرجاء العالم؛ (هـ) التغيرات في الهيدرولوجيا وانسياب الرواسب نتيجة للتغيرات من قبيل بناء السدود والجسور، وخلق البحيرات الاصطناعية، وإنشاء مشاريع الري الضخمة، وتغيير طريقة استعمال الأراضي؛ (و) إدخال أنواع غريبة - يقدر أن ٣ ٠٠٠ نوع من الأنواع الحيوانية والنباتية تنقل يوميا حول العالم في مياه الصابورة في السفن أو في هياكلها، بينما تدخل أنواع أخرى البحر بعد إطلاقها من أحواض تربية الأحياء المائية ومزارع الأسماك؛ (ز) التغيرات المناخية - تظهر إسقاطات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن الاستمرار في استخدام أنواع الوقود الأحفوري سيؤدي إلى تفاقم التغيرات المناخية العالمية، مما سيكون له عواقب خطيرة على المحيطات والنظم الإيكولوجية الساحلية.

٢ - منع التلوث وخفضه ومكافحته

(أ) الأنشطة البرية: برنامج العمل العالمي[١٣٦]

٣٤٧ -تتسبب المصادر البرية في ٨٠ في المائة من التلوث في المحيطات وتؤثر في أكثر المجالات إنتاجية في البيئة البحرية. والمادة ٢٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطلب أن تعتمد الدول قوانين وقواعد تنظيمية لمنع تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية وخفضه ومكافحته وأن تسعى، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية، إلى وضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات يوصى بها لتطبيقها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٣٤٨ -وقد اعتمد مؤتمر حكومي دولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وثيقتين دوليتين هما: إعلان واشنطن لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/51/116). ويتناول برنامج العمل العالمي آثار الأنشطة البرية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك الملوثات، والتغيير الفيزيائي، ومصادر

التلوث المستديمة وغير المستديمة، ومجالات الاهتمام من قبيل الموائل الحاسمة الأهمية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، وحماية العناصر المكونة للنظم الإيكولوجية مثل مناطق التوالد والغذاء.

٣٤٩ -وفي عام ٢٠٠١، شهد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية أول استعراض حكومي دولي له، حيث نظر الاستعراض في الإنجازات المحققة حتى ذلك التاريخ وركز على الفرص فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج والحواجز القائمة أمامه. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير استنتاجات رئيس الاستعراض الحكومي الدولي الأول لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى جانب إعلان مونتريال الذي اعتمده الجزء الوزاري/الرفيع المستوى من الاجتماع.

٣٥٠ -وقد سمَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوكالة الرائدة في تنفيذ برنامج العمل العالمي. وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أُنشئ مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي في لاهاي في عام ١٩٩٧. كذلك استعرض اجتماع مونتريال الحكومي الدولي عمل مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي ووضع برنامج أعمال له للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

٣٥١ -وفي عام ٢٠٠١، واصل مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي، ضمن أنشطة أخرى، تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية بشأن تصريف مياه النفايات في المدن، المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي ومنظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وعُقد عدد من الاجتماعات الإقليمية التي نظمت بالتعاون مع أمانات المكاتب الإقليمية والبحار الإقليمية، على التوالي، للنظر في مسائل تشمل، في جملة أمور، إرشادات برنامج العمل العالمي بشأن تصريف مياه النفايات في المدن. وخلال عام ٢٠٠٢، سيستفيد مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي من النهج المتخذ إزاء تصريف مياه النفايات في المدن لوضع خطة عمل استراتيجية لفئة ثانية من مصادر الملوثات، ألا وهي التغيير الفعلي للموائل وتدميرها.

٣٥٢ -وبدعم من المانحين، سيقوم مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي أيضا بتمويل مشاريع لوضع برامج عمل وطنية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا ومصر ونيجيريا واليمن خلال عام ٢٠٠٢. وتدعو المشاريع بشدة إلى الحوار فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتمثل خطوة مباشرة صوب بناء القدرات الوطنية والتعزيز التنظيمي.

٣٥٣ -وفيما يتعلق بالوكالات المتخصصة، اتخذت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عددا من المبادرات لتنفيذ برنامج العمل العالمي تشمل، بوجه خاص، معالجة أثر تدهور السواحل في الموارد السمكية.

٣٥٤ -ويواصل مرفق البيئة العالمية الاضطلاع بدور حيوي في تمويل المشاريع في طائفة متنوعة من المسائل المتصلة بالبيئة. ويوجد مثل للمبادرات ذات الصلة ببرنامج العمل العالمي في منطقة البحر الأسود، حيث أنشئ مشروع ممول من المرفق لمعالجة مشكلة التلوث بالنيتروجين من مصادر برية الذي يؤدي إلى تسارع وفرة المغذيات في مياه البحر. ومن الأمثلة الأخرى على أنشطة مرفق البيئة العالمية في المسائل المتصلة ببرنامج العمل العالمي وآثاره على علوم البحار، مبادرة النظام الإيكولوجي البحري الكبير التي تتضمن مساعدة من المرفق من أجل خفض التلوث بالنيتروجين من مصادر زراعية تمشيا مع الالتزامات الواردة في اتفاقية هلسنكي.

٣٥٥ -وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي، تنفذ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مشاريع رئيسية تعالج المشاكل الإقليمية العابرة للحدود والمتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وما يتصل بها من أحواض أنهار وأراضي مستنقعات ومناطق ساحلية في إطار مجال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بالمياه الدولية (انظر الفقرة ٦٠٢).

(ب) التلوث بالإغراق؛ إدارة النفايات

٣٥٦ -تقدر المساهمة النسبية للإغراق بالنفايات في الكمية الكلية من الملوثات المحتملة الداخلة إلى المحيطات نسبة ١٠ في المائة. ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن إغراق النفايات يعتمد بدرجة كبيرة على إيجاد حلول للتلوث البحري من المصادر البرية وإدارة النفايات بصورة صحيحة بوجه عام.

٣٥٧ -النظام القانوني: تُعرف المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إغراق النفايات بأنه ''أي تصريف متعمد في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية؛ وأي تصريف متعمد في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية''. وتتطلب المادة ٢١٠ من الدول أن تعتمد قوانين وقواعد تنظيمية وتدابير وطنية لا تكون أقل فعالية، في منع تلوث البيئة البحرية بإغراق النفايات وخفضه ومكافحته، من القواعد والمعايير العالمية التي تنشئها الدول العاملة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية. ولا يجوز إغراق النفايات داخل البحر الإقليمي لدولة ساحلية ما أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها أو في جرفها القاري إلا بالموافقة المسبقة الصريحة من تلك الدولة الساحلية. ولا تحصر المادة ٢١٦ الالتزام بإنفاذ القوانين والقواعد التنظيمية المعتمدة وفقا للاتفاقية والقواعد الدولية في دولة العَلَم فحسب وإنما تُلزم به أيضا الدولة الساحلية المضارة والدولة التي شُحنت فيها النفايات.

٣٥٨ -والقواعد والمعايير الدولية المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ترد في اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام ١٩٩٦. والعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية لندن ناقشتها رسميا الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن في عام ١٩٨٨ ومرة أخرى في عام ١٩٩٤ عند قيام الأطراف بتقييم الآثار المترتبة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في تطبيق اتفاقية لندن [١٣٧].

٣٥٩ -وفي العشرين سنة الأخيرة منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، أُحرز تقدم كبير في تعزيز القواعد المطبقة عالميا بشأن إغراق النفايات والمواد الأخرى في البحر [١٣٨]. وتشمل أهم التطورات اعتماد التعديلات على مرفقات اتفاقية لندن في عام ١٩٩٣ سعيا إلى تحقيق ما يلي: القضاء تدريجيا على إغراق النفايات الصناعية في البحر؛ حظر إحراق النفايات الصناعية وحمأة المجارير في البحر؛ وحظر إغراق النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر. وقد حُثت الأطراف في اتفاقية لندن على اتخاذ هذه التدابير في الفقرتين ١٧-٣٠ (ب) و ٢٢-٥ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١.

٣٦٠ -وفي عام ١٩٩٦، بعد إجراء استعراض تفصيلي لمواد اتفاقية لندن شمل كل مادة على حدة، اعتمد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة بروتوكولا ملحقا باتفاقية لندن سيحل محل الاتفاقية في نهاية المطاف. ويمثل البروتوكول تغيرا كبيرا في النهج عن اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن كيفية تنظيم استخدام البحر كمستودع للنفايات. ويستحدث

البروتوكول تعريفا أشمل للإغراق عن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهو يدرج في التعريف تعبير: ''أي خزن للنفايات أو أي مادة أخرى في قاع البحر وباطن أرضه من السفن، أو الطائرات، أو المنصات أو غيرها من التركيبات الاصطناعية في البحر'' و:''أي هجر أو قلب في الموقع للمنصات أو التركيبات الاصطناعية في البحر، لغرض وحيد هو التخلص المتعمد''.

٣٦١ -ويقتضي البروتوكول من الأطراف تطبيق نهج تحوطي ومبدأ ''الملوث يدفع''. ويُحظر إغراق أي نوع من النفايات عدا الأنواع المدرجة في البروتوكول[١٣٩]، وكذلك تصدير النفايات والمواد الأخرى بغرض إغراقها في البحر. ووضعت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن مبادئ توجيهية متعلقة بجميع مواد النفايات التي يمكن النظر في التخلص منها في البحر.

٣٦٢ -والمسائل التي حددتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بوصفها جزءا من أنشطتها المقبلة تشمل استعراض الممارسات الناشئة فيما يتعلق بالتخلص في المحيطات من ثاني أكسيد الكربون الناجم عن إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه (انظر أيضا الوثيقة A/56/58/Add.1، الفقرة ٨٣).

٣٦٣ -وعلى الصعيد الإقليمي، أُحرز تقدم في التوفيق بين النهج التي تنظم التخلص من النفايات في البحر. واعتمدت صكوك أو أحكام محددة خاصة لمنطقة بحر البلطيق، والبحر الأسود، والبحر الأبيض المتوسط، وشمال شرق المحيط الأطلسي، وجنوب شرق المحيط الهادئ، وجنوب المحيط الهادئ، والقارة المتجمدة الجنوبية.

٣٦٤ -التنفيذ والإنفاذ: لم تف سوى نسبة مئوية صغيرة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بالتزاماتها بالإخطار وتقديم التقارير بموجب المادة السادسة (٤) من الاتفاقية وبعثت بتقارير بشأن أنشطتها المتعلقة بالإغراق في البحر إلى الأمانة (تتضمن المادة ٩ من بروتوكول عام ١٩٩٦ التزاما مماثلا بتقديم تقارير). ونظرا لما لاحظته الأطراف المتعاقدة من أن تقديم التقارير يشكل الخطوة الأولى في العملية التي تشمل تقييم الالتزام واستعراض مدى الفعالية بعد ذلك فقد أولت الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع تدابير لتعزيز الامتثال، بما في ذلك التعاون والمساعدة التقنيين (انظر الوثيقة A/54/429، الفقرة ٣٨٩). وأقرت الأطراف المتعاقدة استبيانا بشأن مسائل الامتثال ليوزع على كل الأطراف المتعاقدة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ للحصول على سجل بآراء الأطراف المتعاقدة واحتياجاتها بشأن الامتثال؛ ووضعت إرشادات بشأن تنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٦ على الصعيد الوطني تستهدف الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا في البروتوكول؛ وأعدت وثيقة مفاهيمية مشاريعية لتقدم إلى مرفق البيئة العالمية لتحديد العقبات القائمة أمام الامتثال لأحكام اتفاقية لندن وبروتوكول عام ١٩٩٦ ولوضع حلول وتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، فإن أحد أهداف الاستراتيجية طويلة الأجل للتعاون والمساعدة التقنيين في إطار اتفاقية لندن، المعتمدة في أحدث اجتماع تشاوري عُقد للأطراف المتعاقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يتمثل في مساعدة الأطراف التي تفتقر إلى القدرة التقنية اللازمة للامتثال للاتفاقية.

٣٦٥ -وأخيرا، فلكي يتسنى معالجة مشاكل الإغراق غير المشروع، تقوم الأطراف المتعاقدة حاليا بوضع إجراءات للإبلاغ عن السفن أو الطائرات التي تشاهد وهي تقوم بالإغراق فيما يدعى أنه مخالفة لاتفاقية لندن.

٣٦٦ -إدارة النفايات؛ النفايات الخطرة. تنظم اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها تنظيما صارما تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود وتقتضي من الأطراف أن تكفل إدارة

تلك النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. والمبادئ الرئيسية في اتفاقية بازل هي: (أ) ينبغي خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد بما يتمشى مع الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات؛ (ب) ينبغي أن تعامل النفايات الخطرة وأن يجري التخلص منها في أقرب موقع ممكن لمصدر إنتاجها؛ (ج) ينبغي خفض إنتاج النفايات الخطرة وإقلاله إلى أدنى حد عند المصدر. واستحدثت الاتفاقية نظاما للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لاستيراد وتصدير النفايات الخطرة ومرورها عبر بلدان الطرف الثالث.

٣٦٧ -وعُدلت الاتفاقية في عام ١٩٩٥، للنص على حظر جميع تحركات النفايات الخطرة العابرة للحدود بقصد إخضاعها لعمليات إعادة تدوير أو استرجاع وذلك من بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء فيها. وفي عام ١٩٩٩ اعتمد البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها.

٣٦٨ -ووضع المزيد من التفاصيل لاتفاقية بازل على الصعيد الإقليمي واعتُمدت نظم محددة لأفريقيا، وأمريكا الوسطى، وجنوب المحيط الهادئ، والبحر الأبيض المتوسط، ورابطة الدول المستقلة، والمنطقة المشمولة باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث، والقارة المتجمدة الجنوبية.

٣٦٩ -وتركزت الأنشطة التي نفذت مؤخرا في إطار اتفاقية بازل، كما في حالة اتفاقية لندن، على تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتعديلاتها على نطاق العالم. ويجري وضع خطة استراتيجية مدتها ١٠ سنوات لاتفاقية بازل ليوافق عليها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢. وتشمل الخطة إفادة خاصة بكل مهمة، وهدفا عاما وحيدا، ألا وهو الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وطائفة من الأهداف التنفيذية[١٤٠].

٣٧٠- إدارة النفايات؛ النفايات المشعة. اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٧ الاتفاقية المشتركة بشأن السلامة المتعلقة بإدارة الوقود المستهلك والسلامة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وهذه الاتفاقية هي أول صك دولي يعالج مسألة السلامة المتعلقة بإدارة وتخزين النفايات المشعة والوقود المستهلك في البلدان التي توجد لديها برامج نووية والبلدان التي لا توجد فيها هذه البرامج على حد سواء. ومن أهدافها الرئيسية ضمان توافر دفاعات فعالة ضد الأخطار المحتملة في جميع مراحل إدارة الوقود المستنفد والنفايات المشعة. وتتضمن الاتفاقية متطلبات متعلقة بحركة الوقود المستهلك والنفايات المشعة عبر الحدود تستند إلى مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود. ويجب على دولة المنشأ أن تكفل مسبقا إخطار دولة المقصد وموافقتها. وتنص الاتفاقية على أن ''يخضع النقل عبر الحدود عن طريق دول المرور العابر للالتزامات الدولية التي تتصل بوسائط النقل المستعملة تحديدا''.

٣٧١ -وتنشئ الاتفاقية آلية يتعين بموجبها على كل طرف متعاقد تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ كل التزام من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية تستعرضه اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويشمل ذلك تقديم تقارير عن الموجودات الوطنية من النفايات المشعة والوقود المستهلك.

٣٧٢ -وفي المساهمة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا التقرير تصف الوكالة التقدم الذي حققته في جمع المعلومات عن جميع المدخلات المتعلقة بالمواد المشعة في

محيطات العالم لمركز تبادل المعلومات التابع لها عن المواد المشعة والذي سيبدأ تشغيله في عام ٢٠٠٢ وربطه بالحلقة الرئيسية لبرنامج العمل العالمي. وقد نشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقرير عن حوادث المواد المشعة في البحر والمفقود منها فيه. وقد أكمل مختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الأبحاث المنسقة المعني بدراسات النشاط الإشعاعي على نطاق العالم وهو يوفر أكثر المعلومات شمولا عن مستويات النويدات المشعة في محيطات العالم. وسوف تستخدم النتائج بوصفها المصدر المرجعي الدولي عن متوسط مستويات النويدات المشعة الناتجة من الأنشطة البشرية في البيئة البحرية حتى يتسنى تحديد أية مساهمات إضافية من منشآت إعادة تجهيز المواد النووية ومواقع إلقاء النفايات المشعة ومواقع إجراء تجارب القنابل النووية التي يمكن حدوثها.

(ج) التلوث الناجم عن السفن

٣٧٣ -يمكن أن تنشأ الأخطار التي تشكلها أنشطة النقل البحري على البيئة البحرية مما يلي: (أ) الحوادث (مثل جنوح السفن أو الانسكابات أو الاصطدام)؛ (ب) تصريفات المواد الناتجة من التشغيل (مثل النفط، والمواد السائلة المؤذية (المواد الكيميائية)، والمواد الضارة المنقولة في صورة سائبة، ومياه المجارير، والقمامة، فضلا عن الانبعاثات المنطلقة في الهواء)، (ج) الضرر الفعلي للموائل البحرية، من قبيل الشعاب المرجانية أو الكائنات العضوية (أي الضرر الناجم عن استخدام المرساة أو اصطدام السفن بالثدييات البحرية أو التسبب في اختناق الأنواع أو الموائل). ويمكن لعمليات النقل البحري العادية أيضا أن تتسبب في إدخال كائنات عضوية مائية غير مرغوب فيها إلى البيئة البحرية. واستخدام الطلاءات السامة المضادة للنمو الفطري على هياكل السفن يتسبب في أضرار خطيرة للحياة البحرية. ويمكن أيضا للأضرار التي تصيب البيئة البحرية أن تنجم عن التصريف غير المشروع أو عن الحوادث التي تقع نتيجة للإنفاذ غير الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة، مثل القواعد والمعايير المتعلقة ببناء السفن، ومعداتها، وتدريب أطقمها، وما إلى ذلك (انظر أيضا الفقرتين ٩٦-٩٧).

٣٧٤ -ومن حيث الكمية، فإن الملوث الرئيسي الذي يدخل إلى البيئة البحرية نتيجة لعمليات النقل البحري هو النفط الذي يُدخل بصفة رئيسية نتيجة للعمليات الروتينية لناقلات النفط، مثل تصريف نفايات الماكينات ومياه غسل الخزانات. بيد أن الخطر الأكبر على البيئة البحرية حاليا من أنشطة النقل البحري يتمثل في إدخال أنواع غريبة ضارة من الكائنات الحية في بيئات جديدة عن طريق مياه الصابورة في السفن. وقد حدد مرفق البيئة العالمية هذا الخطر بوصفه أحد الأخطار الأربعة الكبرى على محيطات العالم (الأخطار الثلاثة الأخرى هي المصادر البرية للتلوث البحري، والاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، والتغيير/التدمير الفعلي للموائل البحرية).

٣٧٥ -النظام القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تقتضي المادة ١٩٤(٣) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تتخذ تدابير يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتعيين أطقمها.

٣٧٦ -وتقتضي المادة ٢١١ من الدول أن تضع، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه ومكافحته، وأن تعيد دراسة هذه القواعد والمعايير من وقت لآخر حسب الضرورة. ويجب على الدول أن

تشجع بالطريقة نفسها، وحينما كان ذلك مناسبا، اعتماد نظم لتحديد المسارات تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث. وبالنسبة لدولة العلم، تمثل هذه القواعد والمعايير العالمية الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تعتمدها بالنسبة للسفن التي ترفع علمها. ويمكن للدول الساحلية أن تعتمد قواعد ومعايير أكثر صرامة من المعايير العالمية المقبولة عموما لتطبيقها في بحرها الإقليمي، ما دامت هذه المعايير لا تنطبق على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو تعيين أطقمها أو معداتها، ولا تعيق المرور البريء للسفن الأجنبية. وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تسري المعايير والقواعد الدولية المقبولة بصفة عامة، ما عدا في الحالات التي تكون فيها الدولة الساحلية قد اعتمدت تدابير أكثر صرامة عملا بالمادة ٢١١ (٦) (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٣٨٩).

٣٧٧ -وترد حقوق الإنفاذ فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن في المواد من ٢١٧ إلى ٢٢١. والالتزام الرئيسي يقع على دولة العلم وذلك بأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها للقواعد والمعايير الدولية السارية وللقوانين الوطنية المعتمدة وفقا للاتفاقية. ويجب على دولة العلم أن تحظر إبحار سفنها إلى أن تستطيع الامتثال لمقتضيات القواعد والمعايير الدولية المادة ٢١٧ (٢). وواجبات دولة العلم موضحة بشكل عام في المادة ٩٤ من الاتفاقية (انظر الفقرات ١٢٣-١٢٨).

٣٧٨ -ويتمثل أحد المعالم الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حقوق الإنفاذ التي تمنحها لكل من دول الميناء والدول الساحلية (ترد مناقشة مفصّلة لذلك في الفقرات ١٢٩-١٣٢). ويحدد الفرع ٧ من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية (المواد ٢٢٣-٢٣٣) مجموعة من الضمانات المتعلقة بممارسة صلاحيات الإنفاذ ورفع الدعاوى ضد السفن الأجنبية.

٣٧٩ -وتقتضي المادة ١٩٨ من الدول، إخطار الدول المضارة في حالة تعرض البيئة البحرية لخطر فعلي أو داهم، (انظر الفقرة ٢٩٤). وعلى الدول أيضا أن تشترك معا في وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية (المادة ١٩٩) (يناقش ذلك بمزيد من التفصيل في الفقرات ٢٩٨-٣٠٣). وعلاوة على ذلك تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تكفل إتاحة سبل الانتصاف وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول على التعويض العاجل والكافي أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية. وتركز الاتفاقية بوجه خاص في المادة ٢٣٥ على ضرورة وضع أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأداء والمسؤولية تجاه الغير بالنسبة للضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية (ترد مناقشة لذلك بمزيد من التفصيل في الفقرات ٣٢٥-٣٤٠)[١٤١].

٣٨٠ -القواعد والمعايير الدولية التي تحكم منع التلوث الناجم عن السفن ومكافحته. إن التدابير التي يلزم أن تتخذها الدول عملا بالمادة ١٩٤ (٣) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمنع التلوث من السفن وخفضه ومكافحته ترد في عدد من الصكوك. والجزء الرابع من هذا التقرير ''النقل البحري والملاحة'' يسرد العديد من القواعد والمعايير الدولية التي وضعت فيما يتعلق بجميع جوانب الملاحة، مثل بناء السفن ومعداتها، وتدريب أطقمها وظروف العمل فيها، ونقل البضائع، وسلامة الملاحة. وترد التدابير المتعلقة بمنع التصريف المتعمد وغير المتعمد في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها. وقد وضعت التدابير الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ على الصعيدين العالمي والإقليمي وهي مبينة في الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي لعام

١٩٩٠، وبروتوكولها لعام ٢٠٠٠ وفي عدد من الصكوك الإقليمية (يرد وصف ذلك في الفقرتين ٢٩٦ و ٣٠٢).

٣٨١ - ويرد العديد من القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه ومكافحته في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، وهي الاتفاقية التي تنظم عمليات التصريف من السفن في ستة مرفقات هي: النفط (المرفق الأول)؛ والمواد السائلة المؤذية (المواد الكيميائية) المنقولة في صورة سائبة (المرفق الثاني)؛ والمواد الضارة المنقولة بحرا في عبوات (المرفق الثالث)؛ ومياه المجارير (المرفق الرابع)؛ والقمامة (المرفق الخامس)؛ والتلوث الجوي (المرفق السادس). ولم يدخل المرفقان الرابع والسادس حيز النفاذ بعد. واستخدام النظم الضارة المضادة للنمو الفطري تنظمه اتفاقية عام ٢٠٠١ الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري (انظر الفقرة ٣٨٧).

٣٨٢ - وتذكر المنظمة البحرية الدولية في مساهمتها المقدمة في هذا التقرير أنها قررت إجراء استعراض للمرفقين الأول والثاني للاتفاقية بهدف استيفائهما وأيضا لتبسيط تنفيذهما. وسيعاد تنظيم المرفق الأول حتى تتوافر نسخة كاملة لكل جيل من أجيال ناقلات النفط. وستركّز تنقيحات المرفق الثاني، التي يتوقع إكمالها بحلول عام ٢٠٠٣، على معايير تعريف فئات التلوث وأنواع السفن.

٣٨٣ - أما بالنسبة للمرفق الثالث، يمكن أن يذكر أن المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، التي تمثل وسيلة تنفيذ للمرفق الثالث، قد نقحت وأعيد تشكيلها مؤخرا ليصبح استخدامها أكثر يسراً. وقررت المنظمة البحرية الدولية أيضا، من حيث المبدأ، أن تجعل بعض فصول المدونة إلزامية، بهدف دخولها حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٨٤ - ونظم تحديد مسارات السفن المصممة للإقلال إلى أدنى حد من خطر الحوادث التي يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة البحرية، على النحو الذي دعت إليه المادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وضعت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، واتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر، والأحكام العامة للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد مسارات السفن.

٣٨٥ - ومن المهم مراعاة أن القواعد والمعايير الدولية ''المقبولة عموما'' أو ''السارية'' التي تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تكون ''تلتزم'' بها أو ''تنفِّذها'' بموجب المادة ٢١١، وإنفاذها بموجب المواد ٢١٧، و ٢١٨، و ٢١٩، و ٢٢٠، يمكن أن تشمل القواعد والمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات، فضلا عن القواعد والمعايير الواردة في التوصيات التي يعتمدها، على سبيل المثال، كل من جمعية المنظمة البحرية الدولية أو لجنة السلامة البحرية أو لجنة حماية البيئة البحرية. والقدر الذي يتعين على الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذ هذه القواعد والمعايير وإنفاذها يعتمد على درجة قبولها دوليا. وبخلاف الأطراف في اتفاقية لندن، فإن الهيئات المختصة في المنظمة البحرية الدولية أو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتناول بعد رسميا العلاقة بين الاتفاقية ومختلف الصكوك المنظمة للتلوث من السفن ولم تحدد ما هي القواعد والمعايير الدولية ''المقبولة عموما'' أو ''السارية''[١٤٢]. ومما يذكر أن بعض الصكوك الأحدث يشمل بالفعل إشارة إلى مادة محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي عام ١٩٩٧، أعدت أمانة المنظمة البحرية الدولية بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دراسة عن الآثار المترتبة بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، بناء على طلب من مجلس المنظمة البحرية الدولية

والجمعية العامة[١٤٣]. وأحاط مجلس المنظمة البحرية الدولية علما بالدراسة وأوصى مختلف الأجهزة والهيئات بالمنظمة بأن تضع الدراسة في اعتبارها بوصفها وثيقة مرجعية في سياق عملها.

٣٨٦ -وخلال العشرين سنة التي مضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أحرز تقدم كبير في وضع التدابير التي دعت إليها المادة ١٩٤ (٣) (ب)، والقواعد والمعايير الدولية التي تقتضيها المادة ٢١١، وفي تنفيذ عدد من التدابير المحددة التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ١٧-٣٠ (أ) من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة والدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (بمناسبة مرور ٥ سنوات على مؤتمر قمة الأرض)، والدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، بوصفها ضرورية لمنع تدهور البيئة البحرية بسبب النقل البحري ومنعه وخفضه ومكافحته. وإلى جانب التدابير المتعلقة بالسلامة، بما فيها تدابير تحديد مسارات مرور السفن، الواردة في الجزء الرابع من هذا التقرير، يمكن إبراز التطورات التنظيمية التالية التي حدثت مؤخرا.

٣٨٧ -المركبات العضوية القصديرية المستخدمة في الطلاءات المضادة للنمو الفطري. طلب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى الدول، في الفقرة ١٧-٣٢ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، أن تتخذ تدابير لتقليل تلوث المياه الناجم عن المركبات العضوية القصديرية المستخدمة في الطلاءات المضادة للنمو الفطري (انظر أيضا مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧، الفقرة ٣٥ (و)[١٤٤]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري. وفي مساهمة المنظمة البحرية الدولية المقدمة في هذا التقرير، أوضحت المنظمة أن الاتفاقية حددت ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موعدا لبدء سريان الحظر على استخدام المركبات العضوية القصديرية في النظم المضادة للنمو الفطري في جميع السفن، و١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بوصفه الموعد الذي سيحظر فيه على السفن، مع بعض الاستثناءات، استخدام هذه النظم، أو الذي سيتعين عليها فيه تغطية نظمها القائمة المضادة للنمو الفطري التي تستخدم المركبات العضوية القصديرية وذلك لمنعها من الرشح في البحر. ولا تحظر الاتفاقية استخدام النظم المضادة للنمو الفطري المستخدم فيها المركبات العضوية القصديرية فحسب، وإنما توفر أيضا آلية يمكن عن طريقها في المستقبل حظر أو تنظيم نظم أخرى ضارة مضادة للنمو الفطري.

٣٨٨ -الكائنات الحية المائية الضارة في مياه الصابورة. لقد تبين أن وضع التدابير المطلوبة لمعالجة انتشار الكائنات الحية الدخيلة عن طريق تصريف مياه الصابورة، كما تقتضي المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر أيضا الفقرة ٤٤٠) وكما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ١٧-٣٠ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، ولجنة التنمية المستدامة في الفقرة ٣٥ (هـ)[١٤٥] من مقررها ١/٧، هو مهمة عسيرة. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة تصريف مياه الصابورة من السفن للإقلال إلى أدنى حد من نقل الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٧، بيد أن عملية وضع القواعد التنظيمية الملزمة لا تزال جارية منذ عام ١٩٩٤. والمهمة المتمثلة في تحديد المعايير المقبولة من أجل تحقيق الفعالية في معالجة مياه الصابورة وتحديد خيارات المعالجة التي تفي بالمعايير ''المتفق عليها'' لسلامة السفن، والمقبولية البيئية، والفعالية بالنسبة للتكاليف، تبين أنها معقّدة جدا لما تنطوي عليه من عمليات هندسية ضخمة وصعوبات علمية[١٤٦].

والمنظمة البحرية الدولية تقوم بوضع الصك القانوني على أساس نهج به مستويان هما: (أ) متطلبات إلزامية تسري على جميع السفن؛ (ب) متطلبات خاصة تسري في مناطق معينة. ومن المزمع عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد الصك الجديد في عام ٢٠٠٢ أو عام ٢٠٠٣.

٣٨٩ - حماية المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية. بالإضافة إلى القواعد والمعايير الدولية التي تنظم التصريف الناتج من التشغيل السارية في جميع المناطق البحرية، وضعت المنظمة البحرية الدولية قواعد للتصريف أكثر صرامة لا تسري إلا في ''المناطق الخاصة'' المحددة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، أو تسري بصفتها تدبيرا لحماية المناطق البحرية الشديدة الحساسية، أو بصفتها تدبيرا يسري في منطقة محددة بوضوح من المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما تنص عليه المادة ٢١١ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتدابير التي يمكن اعتمادها للمناطق البحرية الشديدة الحساسية أو في منطقة محددة بوضوح من المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على متطلبات التصريف، بل يمكن أن تشمل أيضا تدابير ملاحية (للاطلاع على التفاصيل انظر الفقرات ٤٧٢-٤٨٥).

٣٩٠ - التنفيذ والإنفاذ. وخلال العشرين سنة التي مضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أحرز تقدم كبير في وضع النظام القانوني الذي يرمي إلى منع التلوث الناجم عن السفن وخفضه ومكافحته. وعلاوة على ذلك، جرى التصديق على نطاق واسع على العديد من الصكوك التي تبين النظام القانوني الساري.

٣٩١ - إلا أن بعض الدول شهد مشاكل تتعلق بإدماج ما يشكل مجموعة متميزة من القوانين في تشريعاته الوطنية لأسباب تشمل، في جملة أمور، الخبرة المحدودة في مجال التلوث البحري ومنعه و/أو الخبرة القليلة أو المعدومة في الصياغة القانونية في هذا المجال (انظر مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في المرفق الثاني لهذا التقرير). ومشاكل التنفيذ الأخرى التي شهدتها الدول تتعلق بصعوبة الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، لتوفير المرافق الكافية لجمع مياه الصابورة القذرة ومتخلفات البضائع والقمامة من السفن التي ترسو بموانئها (انظر الفقرات ٣٩٧-٤٠١).

٣٩٢ - ومنذ عام ١٩٩٢، وفرت المنظمة البحرية الدولية مساعدة تقنية لدول أعضاء يبلغ عددها ٧٧ دولة بشأن مسائل السلامة والتلوث عن طريق برنامجها للمساعدة التقنية الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في تيسير التصديق على التشريعات البحرية ذات الصلة وتنفيذها.

٣٩٣ - والتدابير الأخرى التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية لتعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية استهدفت بصفة رئيسية تعزيز تنفيذ دولة العلم لتلك القواعد والمعايير، إقرارا بمسؤوليتها المركزية عن منع التلوث الناجم عن السفن، مثل مدونة الإدارة الدولية لتأمين سلامة عمليات السفن ومنع التلوث (مدونة الإدارة الدولية لتأمين السلامة)، واستخدام إجراءات للتقييم الذاتي الذي تجريه دول العلم لأدائها (للاطلاع على وصف تفصيلي لجميع المسائل المتصلة بتنفيذ دولة العلم للقواعد والمعايير الدولية، أنظر الفقرات ١٢٣-١٢٨).

٣٩٤ - الإنفاذ من قبل دول الموانئ والدول الساحلية. ورغم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية بأن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية تقع على عاتق دولة العلم، فإن كلا

منهما لا يترك مهمة إنفاذ الامتثال لدولة العلم وحدها. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنح الدول سلطات اختصاصية على السفن الأجنبية التي تكون موجودة طوعا في موانئها فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية. وتنص المادة ٢١٨ من الاتفاقية على تدابير يمكن لدولة الميناء اتخاذها بشأن أي سفينة فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يشكل مخالفة للقواعد والمعايير الدولية في أعالي البحار، أو في المياه الداخلية لدولة أخرى، أو في بحرها الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، إذا طلبت تلك الدولة ذلك، أو إذا سببت المخالفة أو كان من المحتمل أن تسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الميناء نفسها. وتنص المادة ٢١٩ على التدابير التي يمكن لدولة الميناء اتخاذها إذا خالفت سفينة ما القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار. ويمكن الأخذ بهذا الحكم الأخير في آن واحد مع القواعد التنظيمية للمنظمة البحرية الدولية بشأن ممارسة دول الموانئ لسلطاتها. وينص كل من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها (اتفاقية وبروتوكول منع التلوث الناجم عن السفن)، على ممارسة دولة الميناء لولايتها الوطنية لأغراض تصحيح نواحي القصور في تنفيذ المعايير السارية للسلامة البحرية ومنع التلوث (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ١٢٩-١٣٢).

٣٩٥ -وتنظم عدة أحكام في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المادة ٢٢٠، تدابير الإنفاذ التي يمكن للدولة الساحلية اتخاذها بشأن السفن التي تخالف قوانينها ونظمها المعتمدة وفقا للاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية السارية من أجل منع التلوث الناجم عن السفن وخفضه ومكافحته. وتختلف حقوق الإنفاذ للدول الساحلية تبعا لموقع ارتكاب المخالفة ودرجة التلوث التي تسببت فيها المخالفة أو هددت بالتسبب فيها. وتعطي المادة ٢٢١ الدول حقوق إنفاذ تتجاوز حدود البحر الإقليمي لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على وقوع حادث بحري أو على أعمال تتصل بذلك الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث مما يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى. ويكرر هذا الحكم المعالم الرئيسية لحق الدول الساحلية في التدخل الذي تنظمه اتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٣ (للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن هذه الاتفاقية، انظر الفقرة ٣٠١).

٣٩٦ -إلا أن دولا ساحلية عديدة لا تستطيع ممارسة حقوقها في الإنفاذ، بالنظر إلى أن قدرتها على الإنفاذ محدودة وهي تجد بالتالي صعوبة في تنفيذ عمليات فعالة للرصد والمراقبة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن. ومن ثم دخل بعض الدول في ترتيبات إنفاذ تعاونية مع دول أخرى، على النحو المنصوص عليه أيضا في الفقرة ١٧(٣٠) (أ) '٣' من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٣٩٧ -المرافق الموجودة في الموانئ لاستلام النفايات من السفن. إن جميع الأطراف في اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن ملزمة بتوفير مرافق استلام كافية للسفن التي ترسو في موانئها. وهذا المتطلب ضروري بشكل خاص في ''المناطق الخاصة'' التي فرضت فيها قيود على التصريف أكثر صرامة، بسبب ضعف هذه المناطق إزاء التلوث. وينبغي لمرافق الاستلام هذه أن تكون، في كل حالة، ''كافية'' لاستلام النفايات من السفن دون التسبب في تأخير لا داعي له للسفن التي تستخدمها.

٣٩٨ -وقد طلب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى الدول، في الفقرة ١٧-٣٠(د) من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تيسير إنشاء مرافق استلام بالموانئ لجمع المخلفات النفطية والكيميائية والقمامة من السفن، لاسيما في المناطق الخاصة التي حددتها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وتعزيز إنشاء مرافق أصغر حجما في المراسي وموانئ صيد الأسماك.

٣٩٩ -ومنذ عام ١٩٩٢، وضعت المنظمة البحرية الدولية عددا من المبادئ التوجيهية بشأن مرافق الاستلام في الموانئ. وآخر هذه المبادئ يشمل دليل المنظمة البحرية الدولية الشامل لمرافق الاستلام في الموانئ، الذي أعيد إصداره في عام ١٩٩٩، والمبادئ التوجيهية لكفالة كفاية مرافق استلام النفايات في الموانئ، التي نشرت في عام ٢٠٠٠. وقدمت المنظمة أيضا مساعدة تقنية لعدد من البلدان، مثل المساعدة المقدمة إلى الدول في منطقة الخليج وفي منطقة البحر الكاريبي الكبرى، بغية تنفيذ مركز المنطقة الخاصة الممنوح للمنطقتين بموجب اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن.

٤٠٠ -ورغم هذه الجهود، لم يكن التقدم في توفير مرافق الاستلام الكافية على نطاق العالم مرضيا. فهذا أمر بالغ التعقيد يشمل صناعة النقل البحري، والجهات القائمة على تشغيل الموانئ، وشركات النفط والكيميائيات، والحكومات. ومن المسلم به على نطاق واسع أنه، إذا أُريد إيجاد حل مرضٍ للمشكلة، سيكون من الضروري معالجة الجوانب الاقتصادية والتقنية لهذه المسألة.

٤٠١ -وفي غضون ذلك، فإن العديد من الوجهات المفضلة لسفن الرحلات ليست له القدرة على استيعاب الكم الضخم من النفايات التي تولدها تلك السفن. وفي ضوء النمو الهائل لصناعة السفر على سفن الرحلات، يكتسي البحث عن حل لهذه المشكلة بطابع العجالة الشديدة.

(د) التلوث الناجم عن الأنشطة المتصلة بقاع البحار والخاضعة للولاية الوطنية

٤٠٢ -بالنسبة لغالبية الدول فإن النشاط الوحيد المتصل بقاع البحار الذي يجري داخل مناطق ولايتها الوطنية يتمثل في استكشاف واستغلال النفط والغاز في البحر، وهو النشاط الذي لا يزال يتركز في الغالب في المياه القريبة من الساحل وعلى الجروف القارية. وقد أُعرب عن آراء مختلفة بشأن مستوى التلوث الذي يسببه استكشاف واستغلال النفط والغاز.[١٤٧]

٤٠٣ -والنظام القانوني الذي يحكم منع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المتصلة بقاع البحار والخاضعة للولاية الوطنية ومكافحته منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقتضي المادتان ٢٠٨ و٢١٤ من الدول اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية وطنية وإنفاذها لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة في قاع البحر أو بصددها، وما يخضع لولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، عملا بالمادتين ٦٠ و٨٠، ولخفض ذلك التلوث ومكافحته، بحيث لا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية وما يوصى به من الممارسات والإجراءات الدولية. والدول مطالبة أيضا بأن تسعى إلى جعل سياساتها الوطنية متمشية مع غيرها من السياسات على الصعيد الإقليمي المناسب.

٤٠٤ -ولم يركز أي نشاط تشريعي حدث في هذا المجال منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا على صناعة النفط والغاز. ومع ذلك ظلت تلك الصناعة ذاتية التنظيم بصفة أساسية. ولم تعتمد تدابير عالمية لتنظم عمليات التصريف الناجمة مباشرة عن الاستكشاف والاستغلال في عرض البحر للنفط والغاز وأعمال التجهيز المرتبطة بذلك. ووضعت قواعد تنظيمية موفقة فيما يتعلق باستكشاف النفط والغاز واستغلالهما في أربع مناطق هي: منطقة بحر البلطيق، والبحر الأبيض المتوسط، وشمال شرق المحيط الأطلسي، وفي المنطقة المشمولة باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث.

٤٠٥ -وقد نوقشت الحاجة إلى وضع تدابير دولية لمعالجة التلوث من الأنشطة البحرية المتعلقة بالنفط والغاز في المنظمة البحرية الدولية وفي لجنة التنمية المستدامة. وحدث انقسام في

الرأي في المنظمة البحرية الدولية بشأن المسألة. فقد حاجَّ المؤيدون لوضع قواعد تنظيمية أو مبادئ توجيهية دولية بأنه لا يزال هناك العديد من مناطق إنتاج النفط التي لا تملك القدرة على وضع معايير وطنية أو إقليمية وأن وجود شكل ما من القواعد التنظيمية أو المبادئ التوجيهية الدولية من شأنه أن يساعد تلك المناطق. ويرد من يعارضون وضع تدابير عالمية بأن الأنشطة البحرية المتعلقة بالنفط والغاز لا تشكل خطر تلوث إلا على الصعيد المحلي، وهو ما يمكن معالجته عن طريق القواعد التنظيمية الوطنية أو الترتيبات الإقليمية[١٤٨].

٤٠٦ -وقد أوصت لجنة التنمية المستدامة، في مقررها ١/٧، بعد أن أحاطت علما بنتائج اجتماع الخبراء الدوليين بشأن الممارسات البيئية في الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز في عرض البحر الذي عقد عام ١٩٩٧ (انظر الوثيقة A/53/456، الفقرة ٢٥٨)، بأن يبقى التركيز الرئيسي للإجراءات التي تتخذ بشأن الجوانب البيئية لعمليات النفط والغاز في عرض البحر منصبا على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولاحظت أنه، دعما لهذه الإجراءات، لا بد من تبادل المعلومات المتعلقة بوضع وتطبيق نظم مُرضية لإدارة البيئة.

٤٠٧ -منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الجزر الاصطناعية وخفضه ومكافحته. تقتضي المادتان ٢٠٨ و٢١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول اعتماد وإنفاذ قوانين ونظم وطنية لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عما يخضع لولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وخفضه ومكافحته عملا بالمادتين ٦٠ و٨٠. وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة ١٩٤(٣) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التزاما عاما على الدول بأن تعتمد تدابير يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها. وبالتالي ينطبق هذا الحكم أيضا على أعالي البحار.

٤٠٨ -وفي عام ١٩٩٢، طلب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى الدول تقييم التدابير التنظيمية القائمة لمواجهة التصريف والانبعاث والسلامة ولتقدير الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة التلوث من منصات النفط والغاز في عرض البحر (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ١٧ - ٣٠ (ج)).

٤٠٩ -وكما ذكر في الفقرة ٤٠٤ أعلاه، فإن التدابير التي تنظم التصريف من المنشآت في عرض البحر الناشئ مباشرة عن أنشطة استكشاف واستغلال النفط والغاز، مثل النفط في المياه الناتجة عن المعالجة، والقطع الملوثة الناجمة عن الحفر، والمواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج، لم تعتمد إلا في بعض المناطق وحسب (للاطلاع على أعمال منظمة اتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، انظر الفقرات ٤٦٧-٤٦٩).

٤١٠ -وتنظم اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن التصريف من المنشآت البحرية الناجم عن حيز المكنات، كما تنظم التصريف العرضي إلى حد ما. وترد المتطلبات المتعلقة بخطط الطوارئ المتصلة بالتلوث النفطي على المنشآت في الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي لعام ١٩٩٠. والقواعد التنظيمية المتعلقة بإغراق النفايات أو غيرها من المواد من المنشآت البحرية منصوص عليها في اتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦. والمتطلبات المتعلقة بسلامة الملاحة منصوص عليها في المادة ٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأُكملت بتوصيات المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن مناطق السلامة وسلامة الملاحة حول المنشآت والتركيبات البحرية.

٤١١ -والتطورات التي حدثت في الأنشطة البحرية خلال الـ ٣٠ سنة الماضية أنتجت أجهزة بحرية متنقلة، مثل وحدات الإنتاج والتخزين والشحن العائمة التي لا تندرج بسهولة تحت تصنيف المنشأة أو السفينة، ومن ثم يصعب أحيانا تحديد النظام القانوني الذي ينطبق عليها (انظر الوثيقة A/54/429، الفقرات ٣٥٨-٣٦٠). وبعض التدابير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالتشغيل المأمون للمنشآت والتركيبات البحرية ينطبق بوجه عام على الوحدات البحرية المتنقلة، مثل مدونة عام ١٩٨٩ لبناء وتجهيز وحدات الحفر المتنقلة في البحر وتوصيات عام ١٩٩٩ المتعلقة بتدريب الأفراد على الوحدات البحرية المتنقلة. ومدى انطباق معايير العمل للمنظمة البحرية الدولية على الأفراد العاملين في المنشآت البحرية يقتضي النظر فيه.

٤١٢ -إزالة المنشآت والتركيبات البحرية والتخلص منها. تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتطلبات المتعلقة بإزالة المنشآت أو التركيبات البحرية المهجورة أو غير المستخدمة في المادة ٦٠، وبالإحالة، في المادة ٨٠. ولم تذكر الإزالة الكاملة على وجه التحديد. وتقر الاتفاقية بضرورة إنشاء المنظمات الدولية المختصة معايير لتراعيها الدول عند إزالة المنشآت أو التركيبات. ووضعت جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٩ (القرار ألف-٦٧٢ (١٦)) مبادئ توجيهية ومعايير فيما يتعلق بإزالة المنشآت أو التركيبات البحرية.

٤١٣ -وإذا كان الإلقاء في البحر يعتبر خيارا للتخلص من المنشآت أو التركيبات المسحوبة من الخدمة، فإن المادة ٢١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عند قراءتها بالاقتران مع المادة ١ (٥) (أ)، التي تعرف الإلقاء في البحر بأنه أي تصريف متعمد في البحر يشمل، في جملة أمور، الأرصفة وغيرها من التركيبات الاصطناعية، تكون منطبقة: ويتيعن على الدولة الساحلية أن تعتمد قوانين ونظم لمنع التلوث الناجم عن الإلقاء في البحر، وخفضه ومكافحته، لا تكون أقل فعالية عن القواعد والمعايير الدولية. وهذه القواعد والمعايير الدولية ترد في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكولها لعام ١٩٩٦. والأحكام المتعلقة بإزالة المنشآت البحرية والتخلص منها ترد في بعض الاتفاقات الإقليمية. فالدول في منطقة بحر البلطيق، على سبيل المثال، عليها أن تكفل إزالة الوحدات البحرية المهجورة أو غير المستخدمة إزالة كاملة ونقلها إلى الشاطئ.

(هـ)التلوث الناتج عن الأنشطة التي تمارس في المنطقة

٤١٤ -توفر المادتان ١٤٥ و ٢٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الأساسي لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة لاستكشاف الثروات المعدنية واستغلالها في منطقة قاع البحار الدولية. كما يحتوي المرفق الثالث للاتفاقية على أحكام ذات صلة بالموضوع.

٤١٥ -الأنشطة المتصلة بالمعادن - مع انتقال الأنشطة المتصلة بالمعادن في قيعان البحار العميقة من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الاستكشاف، يجري إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للاعتبارات البيئية. وتتضمن القواعد التنظيمية التنقيب عن العُقيدات المتعددة المعادن واستكشافِها في المنطقة (ISBA/6/18، المرفق) التفاصيل المتعلقة بأحكامَ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتكرِّس جزءا بأكمله، وهو الجزء الخامس، لحماية البيئة البحرية وحفظها. وتذكر السلطة الدولية لقاع البحار في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أن اللجنة القانونية والفنية التابعة لها أصدرت مجموعة من التوصيات في عام ٢٠٠١ لإرشاد المقاولين فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية الممكنة الناجمة عن استكشاف العُقيدات المتعددة المعادن (ISBA/7/LTC/1/Rev.1* و Corr.1). وتهدف هذه التوصيات إلى مساعدة المقاولين على الوفاء بالتزاماتهم بموجب العقد فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الآثار

الضارة المحتملة التي قد تترتب على الأنشطة في المنطقة. والغرض من التوصيات هو وصف الإجراءات التي يتعين على المقاولين اتباعُها للحصول على بيانات خط الأساس، بما في ذلك الرصد الضروري القيام به أثناء أية أنشطة من التي يحتمل أن تُلحق أضرارا جسيمة بالبيئة أو بعد تنفيذها، وتسهيل قيام المقاولين بالإبلاغ. وتستند التوصيات إلى نتائج حلقة عمل دولية عقدتها السلطة في عام ١٩٩٨، ثم درستها اللجنة القانونية الفنية دراسة وافية. وتمثل هذه التوصيات بالتالي تحليلا قائما على أفضل المعارف العلمية المتاحة لبيئة أعماق المحيطات، والتكنولوجيا المستخدمة في الاستكشاف.

٤١٦ - وتضيف السلطة أيضا أن أحد أهم وظائفها في المستقبل ستكون هي رصد تنفيذ خطط العمل في مجال الاستكشاف، واستعراض التقارير وغير ذلك من البيانات والمعلومات التي يقدمها المقاولون. وبهذا الصدد أوصى اجتماع لفريق من الخبراء العلميين عقدته السلطة في آذار/مارس ١٩٩٩ بوضع نظام موحد لتفسير البيانات. وسعيا لمواصلة هذه المهمة، ومن أجل إعداد مقترحات تتعلق بتوحيد البيانات البيئية، لتنظر فيها اللجنة القانونية الفنية، عقدت السلطة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، الحلقة الرابعة من سلسلة حلقات العمل الدولية التي تعقدها بشأن مسائل التعدين في قاع البحار. وكان موضوع حلقة العمل، التي حضرها عدد من العلماء والباحثين البارزين، توحيد طرق جمع البيانات المستقاة من أنشطة الاستكشاف المنفذة في قاع البحار العميقة وتقييمها، سواء فيما يتعلق بالموارد المعدنية أو بحماية وحفظ البيئة البحرية. وكانت الأهداف المحددة لحلقة العمل هي: (أ) اقتراح معايير لقياس المكونات البيولوجية والكيميائية والجيولوجية والفيزيائية للبيئة البحرية والتي يلزم توافرها لتحديد خطوط أساس بيئية في مناطق الاستكشاف؛ (ب) التوصية بوضع تصميمات لأخذ العينات، من أجل الحصول على هذه البيانات ورصد اختبارات معدات التعدين؛ (ج) تيسير تحويل البيانات التي يحصل عليها المستثمرون الرواد المسجلون إلى أساس مشترك لأغراض المقارنة، ولإنشاء قاعدة بيانات لتحسين قدرة السلطة على معالجة الآثار المترتبة على عمليات التعدين المقبلة للعقيدات المتعددة المعادن.

٤١٧ - وتخلص السلطة إلى أنه من الواضح من المناقشات التي جرت أثناء الحلقة المذكورة أعلاه وحلقات العمل السابقة ضرورة إجراء قدر كبير من البحوث التكميلية لسد ثغرات المعرفة الحالية فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية لأعماق البحار، من أجل السماح للسلطة باحتواء الآثار الناجمة عن عمليات التعدين المقبلة على نحو فعال.

٤١٨ - الأبحاث العلمية البحرية؛ الموارد الوراثية - تشير السلطة الدولية لقاع البحار في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه كمركز ايداع عالمي للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد البحرية والبيئة البحرية، وكحافز لتشجيع التعاون في مجال البحوث على الصعيد الدولي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، سوف تعقد السلطة قبل دورتها الثامنة مباشرة حلقة عمل تركز على فرص التعاون والتآزر الدوليين في مجال البحوث العلمية المتعلقة بأعماق المحيطات، وعلى النظر في المسائل ذات الأهمية الحاسمة لأحياء الرواسب والأحياء التي تعيش على العُقيدات المتعددة المعادن في مناطق التعدين المحتمل.

٤١٩ - إن البحوث العلمية البحرية مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لها، إذ تتولى بموجب الاتفاقية مسؤولية النهوض بالبحوث العلمية البحرية في منطقة قاع البحار الدولية وتشجيع إجرائها، ومسؤولية تنسيق نتائج هذه البحوث ونشرها.

٤٢٠ - وثمة مسألتان من المسائل الخاصة ستدعو الحاجة إلى معالجتها من خلال تحسين التنسيق وهي الحاجة إلى إيضاح

بعض جوانب نظام البحوث العلمية البحرية، وكذلك مسألة كيفية التعامل مع الموارد الوراثية المكتشفة حديثا.

٤٢١ -والمبدأ الأساسي الوارد في الاتفاقية هو أن لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية، رهنا بحقوق الدول الأخرى وواجباتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وهذا المبدأ العام تبرره الحاجة إلى زيادة المعرفة الراهنة بالبيئة البحرية، وإلى الفوائد التي تجنيها البشرية جمعاء من هذه المعرفة. وفيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار مثلا، ستكون البحوث العلمية البحرية أداة ذات أهمية بالغة في تزويد السلطة بالمعلومات التي تحتاج إليها للقيام بواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها، بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، وكذلك في توفير المعلومات الأساسية الضرورية لتنظيم التنقيب عن الموارد البحرية واستكشافها واستغلالها في المنطقة تنظيما فعالا.

٤٢٢ -والمشكلة كما تراها السلطة هي أنه، بينما تتوفر الحرية للجميع للقيام بالبحوث العلمية البحرية في أعالي البحار وقيعانها، فإن التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها ينظم من خلال السلطة. ولا تميز الاتفاقية بصورة كافية بين مصطلحات ''البحوث العلمية البحرية'' و ''التنقيب'' و ''الاستكشاف''، كما أنها لا تفرق بين البحوث العلمية ''البحتة'' و ''التطبيقية''. (وفي الواقع تنص المادة ٢٥١ من الاتفاقية على أن تسعى الدول إلى أن تعزز، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحوث العلمية البحرية وآثارها). وتزداد المشكلة حدة في حالة الاكتشافات العلمية الحديثة التي حدثت في السنوات الأخيرة، وعلى الأخص الشقوق البحرية العميقة التي تضم كلا من الموارد المعدنية (الكبريتيدات المتعددة المعادن)، والموارد الوراثية الموجودة على شكل مستوطنات حيوية غنية لا تزال فوائدها العلمية المحتملة مجهولة. ويوجد في هذه الحالة تعارض فعلي بين البحوث العلمية البحرية الحقيقية وبين التنقيب عن المعادن، واحتمال تعارض الاستعمالات المتعددة مثلا بين التعدين في قاع البحار، وما يسمى بالمنقبين عن المواد البيولوجية، وحفظ بيئة قاع المحيط وإدارتها على النحو الملائم.

٤٢٣ -وتوجد علاقة وثيقة بين ممارسة الأنشطة المتعلقة بالموارد غير الحية، التي تتولى السلطة المسؤولية عنها، وبين الانتفاع المستدام بالموارد الحية لقاع المحيطات. وبالفعل يقع على كاهل السلطة، بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، واجب اعتماد قواعد ونظم وإجراءات مناسبة لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة، ومنع إلحاق الضرر بالنباتات والحيوانات في البيئة البحرية. وتشير الفقرة ١٤٥ ضمنيا إلى أن حماية البيئة تشكل بالفعل أحد الاهتمامات الأساسية للسلطة، الذي يتعين الموازنة بينه وبين الحاجة إلى تعزيز الاستخدام الفعال لموارد المنطقة. وبالتالي فمن الأمور الحاسمة بهذا الصدد، في هذه المرحلة المبكرة، أن تتعاون المصالح والوكالات المختلفة المعنية إلى أقصى حد ممكن.

٤٢٤ -وتحقيقا لهذا الغرض، تقوم السلطة حاليا بشكل فعال بدراسة مدى الحاجة إلى وضع مزيد من القواعد التنظيمية البيئية للمنطقة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأدوات حماية البيئة التي قد تكون متاحة لهذا الغرض. وسوف تنظر هذه الدراسات أيضا في الكيفية التي قد تستطيع السلطة بها إنفاذ الأحكام المتعلقة بالبيئة من الاتفاقية والاتفاق، بشكل عملي وذي مغزى، من ناحية الجوانب المتصلة بالمنطقة، وكذلك في العلاقة بين مسؤوليات السلطة وبين الصكوك الدولية الأخرى.

(و) المشاغل الأخرى

٤٢٥ - التلوث الناجم عن منشآت أو أجهزة لا تُستخدم في استكشاف الموارد الطبيعية أو استغلالها - تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها ١٩٤ (٣) (د) أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث الناجم عن منشآت أو أجهزة أخرى (أي غير تلك المستخدمة في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها)، تعمل في البيئة البحرية.

٤٢٦ - وبينما ترتبط المنشآت والهياكل البحرية القريبة من الشاطئ في أكثر الأحيان بصناعة النفط والغاز البحرية، إلا أنها ليست مقصورة على تلك الصناعة. وقد وَجّهت تقارير سابقة للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار الانتباه إلى استخدام منشآت وهياكل بحرية لأغراض تربية السمك وإنتاج الطاقة والسياحة والاستجمام ودعم الأنشطة الجوية الفضائية (إطلاق السواتل). كما اقتُرح استخدامها لإنشاء مطارات عائمة للأغراض التجارية والعسكرية على حد سواء، وكقواعد نقل وإمداد بحرية (انظر A/53/456، الفقرة ٤٥٩ و A/54/429، الفقرات ٥٥٦-٥٥٨).

٤٢٧ - وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٩٤ (٣) (د) موقع المنشأة أو الجهاز، والغرض الذي يُستخدمان لأجله. وفي أعالي البحار تكون دولة التسجيل صاحبة الولاية القانونية فيما يتعلق بالمنشآت أو الأجهزة بغض النظر عن استخدامها المقصود. وفي المناطق الاقتصادية الخالصة يتوقف حق الدولة الساحلية في ممارسة الولاية القانونية على الغرض من المنشآت أو الأجهزة. وتنص الاتفاقية على أنه لا يخضع للترخيص من جانب الدولة الساحلية أو لولايتها القضائية (المادة ٦٠ (١)) سوى المنشآت والتركيبات المستخدمة لأغراض اقتصادية، أو التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة، وللدولة الساحلية أيضا ولاية قانونية فيما يتعلق بوضع واستخدام منشآت أو معدات البحث العلمي المشار إليها في المادة ٢٥٨ في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٤٢٨ - وترد في المواد ٦٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتطلبات فيما يتعلق بسلامة الملاحة حول الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات، وفيما يتعلق بإنشاء مناطق السلامة. ولا ينطبق بصورة عامة على المنشآت والتركيبات القائمة في البحر إلا الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣، فيما يتعلق بالتصريف، واتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦، فيما يتعلق بالإغراق، إذ أن انطباقهما لا يقتصر على المنشآت والتركيبات المتعلقة بأنشطة النفط والغاز فقط.

٤٢٩ - وترد اشتراطات إزالة المنشآت والتركيبات البحرية والتخلص منها، على التوالي، في كل من المبادئ التوجيهية والمعايير الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٨٩، بشأن إزالة المنشآت أو التركيبات البحرية الموجودة على الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي اتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦ (نوقشت هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الفقرات ٣٥٩-٣٦٣).

٤٣٠ - التدابير الرامية إلى حماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الضعيفة وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن التدابير التي تتخذها الدول لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية ومكافحته، يجب أن تشمل التدابير الضرورية لحماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الضعيفة وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية[١٤٩]. ويكرر الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ التأكيد على الحاجة إلى تلك التدابير في

الفقرتين ١٧-٤٦ (و) و ١٧-٧٤ (و). (انظر كذلك الفرع جيم أدناه المتعلق بـ ''حماية مناطق بحرية محددة'').

٤٣١ -ومن الجدير بالملاحظة بهذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على حق الدول الساحلية في سن وإنفاذ قوانين ونظم غير تمييزية تتعلق بالتلوث الناجم عن السفن في المناطق المغطاة بالجليد في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[١٥٠].

٤٣٢ -ويتناول عدد من الصكوك والبرامج العالمية حماية مناطق جغرافية خاصة، ومن هذه الصكوك والبرامج: الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان[١٥١]؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي (اتفاقية التراث العالمي)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وخطة العمل لمحميات المحيط الحيوي (١٩٨٤)؛ واستراتيجية إشبيليا والإطار التنظيمي للشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي الصادرين عن اليونسكو (١٩٩٥)؛ والمبادرة الدولية المعنية بالشُعب المرجانية.

٤٣٣ -وفي الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أمانة اتفاقية رامسار ذكرت أنه يوجد حاليا على قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ٥١٩ موقعا في أنحاء العالم (من أصل ١ ١٢٦ موقعا) تشمل الأراضي الرطبة من النوع الساحلي. وقد اعترفت اتفاقية رامسار بأن بعض أصناف الأراضي الرطبة الساحلية ناقصة التمثيل في القائمة، وحثت الأطراف المتعاقدة على معالجة هذه المسألة من خلال ''الإطار الاستراتيجي والمبادئ التوجيهية لاستكمال قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية'' في المستقبل وهي القائمة التي أقرها الاجتماع السابع لمؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٩. وتركز الإجراءات المشتركة بين اتفاقية رامسار والاتفاقية المعنية بالتنوع الأحيائي البحري والساحلي والمناطق المحمية البحرية والساحلية، ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وأساليب التقييم السريع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٤٣٤ -وفي الجزء الذي ساهم به في هذا التقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذكر أن شبكة العمل الدولية للشُعب المرجانية[١٥٢] قد بدأت مرحلتها العملية عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويدعم المشروع إدارة الشُعب المرجانية في أربعة برامج للبحار الإقليمية هي: منطقة البحر الكاريبي الكبرى، منطقة أفريقيا الشرقية، منطقة شرق آسيا، منطقة جنوب المحيط الهادي، والتي ستصبح مخططات أولية لإدارة الشُعب المرجانية المهددة في جميع أنحاء العالم. وقد عُقد اجتماع لمنسقي الشُعب المرجانية في البحار الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في بونير في جزر الأنتيل الهولندية لإدخال تحسينات على خطط عمل البحار الإقليمية المتعلقة بتنفيذ المرحلة العملية (انظر أيضا الفقرة ٢٥٩).

٤٣٥ -أما حماية الأنواع التي تعتبر معرضة للخطر أو مهددة بالانقراض فتجري معالجتها في عدد من الاتفاقات الدولية، سواء العالمية منها أو الإقليمية. ومن الأمثلة على الاتفاقيات العالمية: اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض وبالحيوانات والنباتات البرية؛ واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (أو اتفاقية بون)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وفي حالة الثدييات البحرية على وجه التحديد، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لصيد الحيتان.

٤٣٦ -وقد أنشئت بموجب اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض وبالحيوانات والنباتات البرية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، قوائم تضم أنواعا (وردت في المرفقات)، مهددة بالانقراض أو يحتمل أن تصبح مهددة بالانقراض. وتشمل هذه القوائم عدة أنواع بحرية.

وقد اتبعت عدة اتفاقيات إقليمية نفس النهج. ويحتفظ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أيضا بقائمة حمراء للأنواع المعرضة للخطر.

٤٣٧ -وأوضحت أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أنه في نطاق أنشطتها الحالية ذات الصلة بالثدييات البحرية، وضعت ونفذت عدة اتفاقات إقليمية (انظر الفقرات ٢١٤-٢٢٠ للاطلاع على التفاصيل).

٤٣٨ -استخدام التكنولوجيا الجديدة - نظرا لأن التطورات التكنولوجية في استخدام المحيطات يمكن أن تكون سريعة جدا فعلا، فإن المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على الإجراءات اللازم اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية نتيجة لهذه التكنولوجيا وخفضه ومكافحته.

٤٣٩ -إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة - تبين التقديرات أنه يجري في كل يوم نقل ٣ ٠٠٠ نوع من أنواع الحيوان أو النبات حول العالم في مياه صابورة السفن أو في أجسامها. وتدخل أنواع أخرى إلى البحر بعد هروبها أو إطلاق سراحها من الأحواض أو مزارع تربية السمك. وتدخل معظم الأنواع الغريبة قرب الشواطئ، وهذه المياه معرضة بصورة خاصة لخطر هذه الأنواع[١٥٣]. ويأتي غزو الأنواع الغريبة في المرتبة الثانية بعد فقدان الموائل من بين الأخطار الجسيمة التي تهدد التنوع البيولوجي. وهناك أدلة متنامية تشير إلى تسارع معدل الغزو مع اتساع نطاق التجارة الدولية[١٥٤].

٤٤٠ -وتفرض المادة ١٩٦ من الاتفاقية على الدول واجب اتخاذ تدابير لمكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة قصدا أو عرضا، والتي يمكن أن تسبب تغييرات كبيرة أو ضارة بالبيئة. وقد أعيد تأكيد هذا الالتزام في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حيث طُلب من الدول اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن وتصريف مياه الصابورة، لمنع انتشار الكائنات غير المحلية (١٧-٣٠ '٦').

٤٤١ -وتعترف اتفاقية التنوع الأحيائي بأن الأنواع الغريبة تشكل أهم التهديدات للتنوع البيولوجي، وبالتالي تؤكد على الحاجة إلى منع إدخالها ومكافحتها والقضاء عليها عندما تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨، الفقرة ح). ويعالج بروتوكول السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الأحيائي أيضا الأخطار الناجمة عن استيراد وإدخال الأسماك الحية المحورة وراثيا في البيئة البحرية، وذلك من خلال إنشاء نظام يطبق على واردات الكائنات المحورة وراثيا.

٤٤٢ -وتشكل المزارع المائية البحرية نشاطا آخر متزايد الأهمية في المناطق الساحلية. وقد أدت المزارع المائية السيئة الإدارة إلى تدمير موائل رئيسية مثل غابات المانغروف، كما سمحت بإفلات أسماك جرت تربيتها بصورة انتقائية إلى المياه المفتوحة حيث تناسلت مع الأنواع التي تربطها بها صلة قرابة، مما يؤدي إلى نتائج مجهولة[١٥٥]. ويحاول عدد من الصكوك معالجة آثار الزراعة المائية، ومن هذه الصكوك مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بإدخال ونقل الكائنات البحرية لعام ١٩٩٤، التي وضعها المجلس الدولي لاستكشاف البحار، ومدونة قواعد السلوك بشأن استيراد عوامل المكافحة البيولوجية الأجنبية وإطلاقها، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (١٩٩٥) التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ومشروع المبادئ التوجيهية لمنع فقدان التنوع البيولوجي نتيجة للغزو البيولوجي (٢٠٠٠)، الذي وضعه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

٤٤٣ -ونظرا للخطر الشديد الذي تشكله الأنواع الغريبة على السمات الإيكولوجية للأراضي الرطبة، وإذا أصبحت اجتياحية، فعلى كل من الأنواع الأرضية والأنواع البحرية

في الأراضي الرطبة، وفي عام ١٩٩٩ اتخذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار قرارا بخصوص الأنواع الاجتياحية والأراضي الرطبة (القرار ٧-١٤). ويطلب القرار من الأطراف المتعاقدة التصدي للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للأنواع الاجتياحية على الأراضي الرطبة الواقعة في نطاق ولايتها القضائية حيثما أمكن ذلك.

٤٤٤ -وعلى الصعيد الإقليمي اعتمد عدد من البروتوكولات التابعة للاتفاقيات الإقليمية للتصدي لمشكلة الأنواع الغريبة الاجتياحية، في جملة أمور.

باء - التعاون الإقليمي

١ - استعراض برامج وخطط أعمال البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٥٦]

٤٤٥ -يتسم النهج الإقليمي بفعالية بالغة، ويشكل في كثير من الحالات أنجع الوسائل لحماية وحفظ البيئة البحرية. وهذا هو الأساس الذي استند إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج البحار الإقليمية التابع له. وقد أبرزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التعاون الإقليمي. وأشار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على وجه التحديد إلى برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها أنشطة هامة تعزز أهداف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها. ويستند برنامج البحار الإقليمية إلى خطط عمل يجري تنقيحها بصورة دورية وتُقرها اجتماعات حكومية دولية رفيعة المستوى، وتنفذ في أغلب الأحيان في إطار اتفاقيات مُلزمة قانونيا بشأن البحار الإقليمية، تحت سلطة الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الحكومية الدولية المعنية.

٤٤٦ -ومنذ إنشائه في عام ١٩٧٤، اتسع نطاق برنامج البحار الإقليمية، الذي تَجري ''إعادة تنشيطه'' حاليا، ليشمل البيئة البحرية لأكثر من ١٤٠ من البلدان الساحلية في العالم[١٥٧]. وما فتئ برنامج البحار الإقليمية هو أهم مبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي توفر إطارا قانونيا وإداريا وفنيا وماليا شاملا لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وفصله ١٧ المتعلق بالمحيطات.

٤٤٧ -وتوجد في الوقت الحاضر ١٣ خطة عمل و/أو اتفاقية للبحار الإقليمية منفذة، منها ١٠ اعتمدت قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد عام ١٩٩٢. وكانت ست من هذه الاتفاقيات/خطط العمل العشر الخاصة بالبحار الإقليمية قد اعتُمدت قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. ومن الناحية الأخرى فمنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية اعتمدت ثمة أربع اتفاقيات/خطط عمل البحار الإقليمية[١٥٨] أو بَدءُ نَفاذ بروتوكولات متعلقة بمصادر التلوث البرية. وفضلا عن ذلك هناك أربع اتفاقيات للبحار الإقليمية[١٥٩] إما اعتمدت أو شهدت بدء سريان بروتوكولات لها متعلقة بالمناطق بشكل خاص المحمية. ويجري حاليا التفاوض على برنامج عمل آخر خاص بالبحار الإقليمية[١٦٠].

٤٤٨ -ومن الأهداف الرئيسية لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار المتصلة بها ومواردها المائية الحية؛ وتعزيز تنفيذ التدابير الفنية والمؤسسية والإدارية والقانونية المناسبة لتحسين حماية البيئة الساحلية والبحرية؛ وتسهيل إجراء عمليات تقييم لهذه البيئة، بما في ذلك الظروف والاتجاهات السائدة فيها.

٤٤٩ -الاجتماع العالمي الرابع المعني بالبحار الإقليمية - اجتمع أصحاب المصلحة المعنيين بالبحار الإقليمية والأمانات العاملة في مجالها من جميع أنحاء العالم في أربع مناسبات. وقد عقدت هذه الاجتماعات العالمية الأربعة المعنية بالبحار

الإقليمية في الفترة التي تلت اعتماد برنامج العمل العالمي في عام ١٩٩٥. وقد عقد الاجتماع العالمي الرابع المعني باتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤٥٠ -وقد وضع عدد من التوصيات لاجتماع مونتريال. ومن النتائج الهامة القرار الذي يقضي بأن تنظر برامج البحار الإقليمية في الخطوات اللازم اتخاذها لاعتماد إدارة قائمة على النظم الإيكولوجية للبيئة البحرية والساحلية. وبهذا الصدد علقت أهمية كبيرة على مسألتي الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية واتباع النهج القائم على النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك.

٤٥١ -وجرى التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين برامج البحار الإقليمية وبرنامج العمل العالمي، نظرا لأن البرامج الإقليمية تشكل مناهج العمل الرئيسية لتنفيذ مشاريع وأنشطة برنامج العمل العالمي على الصعيد الإقليمي. وأن هذا التعاون ينبغي أن ينطلق من تحديد المشاكل ووضع الأولويات من قِبل برامج البحار الإقليمية، بينما يمكن لبرنامج العمل العالمي أن يؤدي دور الأداة الرئيسية لتحديد الشركاء والمانحين وإقامة صلات معهم.

٤٥٢ -وأوصى الاجتماع بتسهيل إجراء دراسة الجدوى التي تنشئ عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، والتي أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية والعشرين تكليفا بإجرائها (انظر الفقرة ٣١٦ أعلاه)، كما أوصى بأن تشارك برامج البحار الإقليمية مشاركة تامة في المشاورات التي تُجرى في سياق هذه الدراسة.

٤٥٣ -واتفق في اجتماع مونتريال كذلك على تعزيز إدارة المحيطات من خلال اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة أن اتفاقيات وخطط أعمال البحار الإقليمية هي أفضل مناهج العمل لتعزيز حماية البيئة البحرية والساحلية واستخدامها استخداما مستداما، وهذه الإجراءات هي:

(أ) نظرا للطبيعة المتعددة القطاعات لبرامج البحار الإقليمية، فهي يمكن أن توفر أطرا إقليمية تكميلية لتنفيذ الاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بالبيئة، بما فيها الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع الأحيائي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة، والاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واتفاقيات وبروتوكولات المنظمة البحرية الدولية بشأن التلوث البحري، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) تدعو الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الأفقي بين اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة، بما في ذلك تقديم الاتفاقيات وخطط العمل الأكثر تقدما معونة فنية إلى تلك الأقل تقدما؛

(ج) لا بد من زيادة التعاون بين الهيئات الإقليمية التابعة للمنظمات الدولية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (وعلى الأخص برامج البحار الإقليمية)، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/ اليونسكو، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في جملة منظمات، وذلك لتحسين تنظيم وإدارة البيئة البحرية والساحلية؛

(د) تدعو الحاجة إلى تجميع إقليمي للأنشطة التي تقوم بها الاتفاقات البيئية الإقليمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات الإقليمية، سعيا لتنفيذ الأنشطة بطريقة أفضل تنسيقا وأقل كلفة، وخاصة في مجالات مثل بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، ووضع التشريعات الوطنية

الداعمة، والتقييم والرصد، وتوعية الجمهور وتبادل المعلومات؛

(هـ) وتدعو الحاجة بصفة خاصة إلى بذل مزيد من الجهود لتجميع الموارد من أجل إنشاء مراكز لنقل التكنولوجيا بشكل جماعي على الصعيد الإقليمي وذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية واستخدامها استخداما مستداما، دعما لبرامج البحار الإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وغيرها من المبادرات الدولية.

٤٥٤ -ومن المقرر عقد الاجتماع العالمي الخامس المعني باتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في توياما باليابان، في عام ٢٠٠٢.

٤٥٥ -تنفيذ برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٦١] - في منطقة البحر الأبيض المتوسط كان هناك في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحول في الاهتمامات في اتجاه مسألة التحكم العملي في التلوث وإنفاذ التشريعات القائمة، بعد تكريس عدة سنوات لتقييم التلوث البحري وأسبابه وآثاره، وبغية تحسين وإكمال النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية.

٤٥٦ -وفيما يتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة البرية، وفي أعقاب الأنشطة الهامة التي قام بها برنامج العمل العالمي على الصعيد العالمي، رُكزت الجهود على صياغة استراتيجية تنفيذية، بما في ذلك مبادئ توجيهية ومنهجية عملية تتعلق بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل الاستراتيجي، لمعالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البرية. وفي الواقع من المتوقع أن يصبح برنامج العمل، الذي أُقر في عام ١٩٩٧، صكا قانونيا مُلزما في القريب العاجل، اتخاذ عدد من الإجراءات العملية لمكافحة التلوث، وعلى الأخص تنفيذ عملية تتبُّعٍ للتخفيضات الملموسة لإطلاق تصريفات الملوثات الصناعية في البحر.

٤٥٧ - ويتوقع النظام الذي صاغته البلدان وأقرته تحديد عام ٢٠٠٣ بوصفه سنة الأساس بالنسبة لحساب الميزانية الوطنية للتصريفات الملوثة، ومجموعة من الأنشطة الداعمة لضمان تنفيذ الحد من التلوث اعتبارا من ذلك العام. وتشمل الأنشطة مشروعا تعاونيا واسع النطاق ومتعدد المانحين، يمول مرفق البيئة العالمية و ''الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية'' ومانحون آخرون جزءا كبيرا منه. والمشروع الذي يشمل مشاركة الحكومات والهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، يتضمن برنامجا واسع النطاق لبناء القدرات، على كل من المستويين الفني والإداري، ويشمل تحديد أدوات تمويل لضمان التغطية المتواصلة للنفقات المالية اللازمة لتدابير مكافحة التلوث التي ستتخذها البلدان.

٤٥٨ -وفي منطقة البحر الأحمر وخليج عدن تقوم المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بتنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالبحر الأحمر وخليج عدن. وكانت المنظمة الإقليمية والوكالات الثلاث المنفّذة لمرفق البيئة العالمية، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، قد أتمت صياغة البرنامج على مدى ثلاث سنوات. وقد وفرت الوكالات الثلاث المنفذة، بالإضافة إلى المصرف الإسلامي للتنمية الدعم الضروري من الناحيتين الفنية والمالية. ويوفر برنامج العمل الاستراتيجي إطارا وضع بشكل تعاوني ويهدف إلى حفظ وإدارة الموارد البحرية والساحلية في المنطقة على المدى الطويل. ويجري تنفيذ برنامج أنشطة من خلال ستة مكونات متكاملة. وإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بإنشاء شبكة من المناطق المحمية البحرية التي ستساعد على حفظ العينات النموذجية

للتنوع الأحيائي الإقليمي، ومن شأنها أن تفيد كلا من الأنواع المهاجرة التي تتطلب موائل متناثرة والأرصدة العابرة للحدود أو الارتحالية في أكثر من منطقة. وفي مجال التدريب، أعدت دورة تدريبية لمديري المناطق المحمية، بالتعاون مع البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع للأمم المتحدة، وقد نفذت الدورة الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما أُنشئت مراكز جديدة لتوعية الجمهور في عدة بلدان وزُودت بالمعدات والمواد.

٤٥٩ - وأُعدت ''استراتيجية بشأن التنوع البيولوجي وإنشاء المناطق المحمية التابعة للمنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية''، بالتعاون مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في غربي آسيا، وبدعم من اللجنة الأوروبية. وقد أدى ذلك إلى صياغة بروتوكول يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإنشاء المناطق المحمية في كل من منطقتي المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. وفضلا عن ذلك أعد بروتوكول يتعلق بحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البري في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن.

٤٦٠ - وتم تحسين القدرات الإقليمية في مجال العلوم البحرية من خلال عدد كبير من حلقات العمل والدورات التدريبية، منها: أساليب نظم المعلومات الجغرافية الأساسية، والتعرف على أسماك القرش، وجمع المعلومات عن مصائد الأسماك، ومبادئ حفظ التنوع البيولوجي، والأساليب الموحدة لإجراء الدراسات الاستقصائية للموائل والأنواع، والغوص، والتثقيف البيئي.

٤٦١ - وبعد مدة طويلة من انعدام الأنشطة تقريبا نظم فرع البحار الإقليمية بشعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته الأمانة المؤقتة لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ عدة اجتماعات فنية. وقرر الاجتماع الحكومي الدولي السادس المنعقد في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إنشاء وحدة تنسيق إقليمية. وأعربت كل من اليابان وجمهورية كوريا عن استعدادهما لاستضافة الوحدة معا، ووضعتا خطة مفصلة للتشارك في استضافة الوحدة في توياما (اليابان) وبوسان (جمهورية كوريا)، مع التشاور تشاورا تاما مع الصين والاتحاد الروسي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويُتوقع إنشاء وحدة التنسيق الإقليمية في عام ٢٠٠٢.

٤٦٢ - وخلال اجتماع طوكيو قررت الدول الأعضاء في خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ وضع برنامج جديد يتعلق بـ ''تقييم وإدارة الأنشطة البرية'' في إطار برنامج خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ. وطُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته الأمانة المؤقتة لخطة العمل، المساعدة في زيادة تطوير اقتراح مرفق البيئة العالمية بشأن ''صياغة برنامج عمل استراتيجي لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ لمعالجة تلوث البيئة البحرية بفعل الأنشطة البرية''. ويغطي المشروع النصف الشرقي لمنطقة خطة العمل لشمال غرب المحيط الهادئ، الذي يمتد من الأطراف الجنوبية إلى أقصى الجزر اليابانية الجنوبية الغربية.

٤٦٣ - ويغطي أحدث برنامج أُنشئ من برامج البحار الإقليمية منطقة شمال شرق المحيط الهادئ. وعُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول التابع لخطة العمل المعنية بحماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها المستدامة لمنطقة شمال شرقي المحيط الهادئ في غواتيمالا سيتي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وجرى التوقيع على اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرقي المحيط الهادئ (اتفاقية أنتيغوا)، في أنتيغوا، غواتيمالا، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتشكل اتفاقية أنتيغوا الإطار التنفيذي الخاص بخطة العمل وهي اتفاقية البحار الإقليمية

الأولى التي يشمل إطارها تنفيذ برنامج العمل العالمي منذ اعتماد ذلك البرنامج في عام ١٩٩٥.

٤٦٤ -وكما ذُكر أعلاه لا يزال مرفق البيئة العالمية يشكل إحدى الآليات المالية الرئيسية لتمويل مشاريع محددة في إطار برنامج البحار الإقليمية. (وللاطلاع على المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، انظر الفقرات ٥٧٩-٥٩٢).

٢ - مناطق أخرى

٤٦٥ -لجنة حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق. في عام ١٩٧٤ وقّعت سبع دول ساحلية تطل على بحرالبلطيق اتفاقية بحر البلطيق لعام ١٩٧٤، التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٠. وعلى ضوء التغيرات والتطورات السياسية في القانون البيئي والبحري الدولي، فُتح في عام ١٩٩٢ باب التوقيع على اتفاقية حماية البيئة البحرية بمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢ (اتفاقية هلسنكي)، أمام جميع الدول المطلة على بحر البلطيق وأمام الجماعة الأوروبية قبيل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مباشرة. والاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تغطي منطقة بحر البلطيق بأكملها، بما فيها المياه الداخلية وكذلك قاع البحر. واتُخذت كذلك تدابير في جميع أنحاء حوض التجميع لبحر البلطيق للحد من التلوث البري. ووفقا للمادة ١٥ (حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي) توافق الأطراف المتعاقدة على حفظ الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية العمليات الإيكولوجية.

٤٦٦ -ومن المشاريع الرئيسية التي بُدئ العمل بها المشروع الإقليمي لبحر البلطيق (٢٠٠١-٢٠٠٦). ونظرا لأن التلوث والأحياء البحرية لا تحترم الحدود الوطنية، فإنه يجب إدارة البيئة البحرية على مستوى إقليمي أعلى. ويشمل المشروع الذي يموله جزئيا مرفق البيئة العالمية الرصد والتقييمات البيئية وكذلك إدارة النظم الإيكولوجية ومصائد الأسماك. ومن الإجراءات المشمولة تنسيق الرصد والتقييم الإقليميين، واستحداث أدوات لإدارة النظم الإيكولوجية لتطبيقها على النظام الإيكولوجي البحري لمنطقة بحر البلطيق بأكملها، واحتواء مناطق التلوث الحرجة، من قبيل البحيرات الشاطئية لشرقي بحر البلطيق، والحد من تصريف المواد الغذائية من مصادر منتشرة، أهمها الأراضي الزراعية، وتعزيز الاستدامة الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك.

٤٦٧ -لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي. بعد تصديق سبعة أطراف متعاقدة على المرفق الخامس لاتفاقية لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي، أصبح ساري المفعول في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وهذا يعطي اللجنة صلاحية اعتماد برامج وتدابير لمراقبة جميع الأنشطة البشرية التي يمكن أن تضر بالبيئة البحرية شمال شرق المحيط الأطلسي، باستثناء المسائل المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك. وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالنقل البحري، يُفَضَّلْ العمل من خلال المنظمة البحرية الدولية. وقد أعلنت الأطراف الموقعة الباقية عن نيتها التصديق على الاتفاقية، وقد فعلت ذلك ثلاثة أطراف إضافية قبل نهاية عام ٢٠٠١.

٤٦٨ -وفي اجتماع اللجنة السنوي المعقود في فالنسيا، إسبانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نقَّحت اللجنة قائمتها للمواد الكيميائية التي تتطلب إجراءات على سبيل الأولوية، واعتمدت وثائق معلومات أساسية عن السياسات العامة المتعلقة بمراقبة عدد من المواد الخطرة، ووجهت انتباه السلطات الإقليمية القائمة بإدارة مصائد الأسماك إلى استنتاجات تقرير حالة النوعية لعام ٢٠٠٠ بشأن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بخصوص بعض المسائل، خاصة أنواع الأسماك في أعماق البحار، ووافقت على استنتاجات لتحسين التعاون مع الجماعة الأوروبية.

٤٦٩ -واعتمدت اللجنة كذلك توصية بشأن إدارة المياه المنتجة من المنشآت البحرية.

٤٧٠ -برنامج حماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية. في إعلان إيكالويت لعام ١٩٨٩ أقر وزراء مجلس المنطقة القطبية الشمالية[١٦٢] برنامج العمل الإقليمي لحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية (برنامج العمل الإقليمي) من الأنشطة التي تجرى على اليابسة. وحُددت لبرنامج العمل الأهداف الخمسة التالية: تعزيز الصحة العامة؛ الحد من تدهور البيئة البحرية؛ تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية؛ تعزيز التنوع الأحيائي وتوفير علاجات للملوثات العضوية المستديمة، والمعادن الثقيلة والنويدات المشعة التي تشكل تهديدا مباشرا وعمليا للبيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية. ويوجز برنامج العمل العالمي المبادئ الأساسية لبرنامج العمل الإقليمي، الذي يستند إلى أنشطة قائمة أو مخطط لإجرائها، ويهدف، جزئيا، إلى توفير آلية لتحسين التنسيق بين البرامج القائمة وكذلك لتحديد الإجراءات الإضافية التي تدعو الحاجة إليها.

٤٧١ -وثمة تقرير استعراضي حديث عن الدائرة القطبية صدر عن مجلس حماية المنطقة القطبية الشمالية بشأن التنوع البيولوجي يوجه الانتباه إلى ما يسببه بنو البشر من أخطار مختلفة تتعرض لها الطبيعة والأحياء البرية في المنطقة القطبية الشمالية. وثمة تغير في المناخ تترتب عليه آثار شديدة ومختلفة ويصعب التنبؤ بها في الطبيعة والمجتمعات المحلية في المنطقة القطبية الشمالية. وقد بدأ مجلس حماية المنطقة القطبية الشمالية مشروعا طموحا لتقييم النتائج البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاختلاف المناخ وتغيره ولآثار تزايد الأشعة فوق البنفسجية والأشعة فوق البنفسجية الفعالة بيولوجيا في المنطقة القطبية الشمالية. وسيولي المشروع اهتماما خاصا لآثار تغير المناخ على السكان الأصليين.

جيم - حماية مناطق بحرية محددة

٤٧٢ -تشكل المناطق البحرية المحمية أدوات إدارية مفيدة، يمكن إنشاؤها لتحقيق مجموعة كبيرة من الأهداف الإدارية المختلفة من قبيل حماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وحماية كائنات بحرية محددة، والعمليات الجيولوجية أو الجيومورفولوجية الهامة، والمشاهد البحرية الجميلة، والمواقع الثقافية والتاريخية، ولأغراض الترفيه. ووفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تَعتمد التدابير التي قد تود دولة اتخاذها لحماية منطقة معينة والأنواع التي تعيش فيها على الأنشطة التي تسعى هذه الدولة إلى تنظيمها. ويمكن أن تتراوح المناطق البحرية المحمية من مناطق محمية حماية صارمة إلى مناطق مخصصة لاستخدامات متعددة. والقيام بتعهد شبكات من المناطق المحمية بدلا من مجرد مواقع فردية يلقى تأييدا واسع النطاق.

٤٧٣ -ويدعو الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الدول إلى اتخاذ تدابير في إطار الولاية القضائية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وإنتاجية أنواع الموائل البحرية، من خلال إنشاء وإدارة مناطق محمية، في جملة أمور (الفقرة ١٧-٧). وتقضي اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تُنشئ الأطراف منظومة من المناطق المحمية حيثما لزم اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي، وبوضع مبادئ توجيهية لانتقاء هذه المناطق وإنشائها وإدارتها (المادة ٨ (أ) و (ب)). وأقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع الأحيائي في دورته الثانية المناطق البحرية والساحلية المحمية باعتبارها إحدى المسائل المواضيعية ومجالات العمل الخمسة في إطار ولاية جاكارتا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٤٧٤ -وذكرت أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في اجتماعه الرابع إلى إنشاء فريق خبراء فني مخصص معني

بالمناطق المحمية البحرية والساحلية لمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عملها المتعلق بموضوع المناطق المحمية البحرية والساحلية.

٤٧٥ -وفي الاجتماع الأول لفريق الخبراء، المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في نيوزيلندا، استعرض وناقش المواضيع التالية: حالة المناطق المحمية البحرية والساحلية في العالم؛ قيمة المناطق المحمية البحرية والساحلية وآثارها فيما يتعلق بالتنوع الأحيائي البحري والساحلي؛ معايير انتقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية؛ تحديد الصلات بين المناطق المحمية البحرية والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ تحديد الثغرات في المعارف، وعلى الأخص فيما يتعلق بفهم قيمة المناطق المحمية البحرية والساحلية وآثارها فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية، وفيما يتعلق بأعداد الأفراد في مجموعات الأحياء وديناميالها، وتحديد الجهود الجارية لسد تلك الثغرات.

٤٧٦ -وقد حدد فريق الخبراء المسائل الرئيسية التي تتطلب مزيدا من العمل، وسوف يجتمع مرة ثانية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، لوضع أعماله في صيغتها النهائية، ولكي تكون جاهزة يستكمل الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر فيها.

٤٧٧ -وثمة مسألة رئيسية حددت للقيام مستقبلا ببحث جوانبها المختلفة ألا وهي المفهوم المتمثل في إنشاء منظومة نموذجية شاملة وعالمية من المناطق المحمية البحرية والساحلية، تدار فيها كافة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية المختلفة بطريقة تُبقي على هيكلها واستمرار وظائفها وتجلب المنفعة للأجيال الحاضرة والمقبلة. وحدد الفريق مسألة المناطق المحمية البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بوصفها مسألة تتضمن ثغرة في المعرفة. ومن الجدير بالذكر أنه عندما نوقشت مسألة حماية المناطق الواقعة في أعالي البحار في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة (مقرر لجنة التنمية المستدامة ١/٧)، اقترح بعض الوفود أيضا إنشاء منظومة نموذجية عالمية للمناطق المحمية البحرية، في داخل الولايات القضائية الوطنية وعبرها، بينما نادت وفود أخرى باتباع نهج أكثر حذرا تجاه مفهوم إنشاء المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار.

٤٧٨ -التطورات على المستوى الإقليمي. تشتمل عدة اتفاقيات إقليمية على أحكام تتعلق بتعيين مناطق محمية بحرية (انظر A/56/58، الفقرات ٤٠٤-٤٠٧، للاطلاع على التفاصيل). وقد ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجزء الذي ساهم به في هذا التقرير أن خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط أنشأت شبكة المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد بدأ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تشغيل هذه الشبكة بإدراج ١٢ منطقة ذات أهمية بالغة تقع على القرب من سواحل إسبانيا وفرنسا وتونس، جنبا إلى جنب مع محمية الثدييات البحرية (موناكو، وفرنسا وإيطاليا).

٤٧٩ -وذكرت المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن أنها بصدد إنشاء شبكة من المناطق المحمية البحرية ستساعد على حفظ عينات ممثلة للتنوع البيولوجي الإقليمي، ويحتمل أن تفيد كلا من الأنواع المهاجرة التي تتطلب موائل متناثرة والأرصدة العابرة للحدود أو المنتشرة في أكثر من منطقة.

٤٨٠ -وأُعدت ''استراتيجية بشأن التنوع البيولوجي وإنشاء المناطق المحمية التابعة للمنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية''، بالتعاون مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدعم

من اللجنة الأوروبية، الذي أدى بدوره إلى صياغة بروتوكول يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإنشاء المناطق المحمية في كل من منطقتي المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

٤٨١ - التدابير الرامية إلى حماية مناطق بحرية معينة من أنشطة الشحن البحري. تقيم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بمنع وخفض تلوث البيئة البحرية بفعل السفن ومكافحته توازنا دقيقا بين التدابير التي يمكن للدول الساحلية اتخاذها في البحر الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين حقوق الملاحة للسفن الأجنبية في تلك المناطق البحرية. وينعكس هذا التوازن في المادة ٢١١ (التلوث من السفن)، التي لا تعترف بأسبقية القواعد والمعايير الدولية فحسب، بل أيضا بمصالح الدول الساحلية ما دامت هذه المصالح تتوافق مع النظام القانوني العالمي.

٤٨٢ - وفي البحر الإقليمي، تسمح الاتفاقية للدولة الساحلية باتخاذ تدابير وقائية خاصة تؤثر على الملاحة الدولية، بشرط ألا تنطوي من الناحية العملية على إعاقة لحركة المرور البريء وألا تنطبق على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو طاقمها أو معداتها (انظر المادتين ٢١ و ٢٢). وفيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعترف الفقرة ٦ من المادة ٢١١ بأنه قد يكون هنالك مناطق واضحة المعالم تابعة لدولة ساحلية ما، يكون من الضروري لأسباب فنية معترف بها وتتعلق بأحوالها الأوقيانوغرافية والإيكولوجية، وكذلك باستخدام مواردها أو حمايتها، وبالطابع الخاص للمرور فيها، أن تُعتَمَد له تدابير إلزامية خاصة أكثر صرامة مما توفره القواعد والمعايير الدولية المقبولة بصفة عامة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه ومكافحته. وفي هذه الظروف تمنح الاتفاقية الدولة الساحلية الحق في اعتماد قوانين ونظم لمنع التلوث من السفن وخفضه ومكافحته، لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقرر سريانها من خلال ''المنظمة الدولية المختصة''، وهي المنظمة البحرية الدولية، بشأن ''مناطق خاصة'' (المادة ٢١١ (١) (أ)) . ويمكن للدولة الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة وطنية إضافية تتعلق بعمليات التصريف والممارسات الملاحية تسري على نفس المنطقة بموجب الفقرة ٦ (ج) من المادة ٢١١، بشرط أن توافق عليها المنظمة الدولية المختصة.

٤٨٣ - ومن بين التدابير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بهدف حماية مناطق بحرية محددة من التلوث الناجم عن السفن إنشاء ''منطقة خاصة'' بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣، حيث تنطبق قيود خاصة على التصريف؛ أو اتخاذ تدابير تتعلق بالملاحة مثل المناطق الواجب تفاديها؛ ونظم الإبلاغ من السفن (نوقشت هذه التدابير بمزيد من التفصيل في الفقرة ٣٨٩). كما أدخلت المنظمة البحرية الدولية أيضا مفهوم المنطقة البحرية الشديدة الحساسية في عام ١٩٧٨، ووضعت مبادئ توجيهية في عام ١٩٩١ تنظم تصنيف أي منطقة بحرية كمنطقة شديدة الحساسية.

٤٨٤ - وخلال السنوات الـ ٢٠ التي مضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، عينت المنظمة البحرية الدولية عددا من المناطق البحرية باعتبارها ''مناطق خاصة'' بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣. وقد أقرت المنظمة حتى الآن منطقتين شديدتي الحساسية هما: منطقة حاجز الصخور المرجانية العظيم في أستراليا، وأرخبيل سابانا كاماغواي في كوبا. ومن المتوقع أن تعين منطقتان أخريان بوصفهما منطقتين شديدتي الحساسية هما المناطق البحرية حول الجزر الصغيرة الواقعة في جنوب فلوريدا بالولايات المتحدة وجزر ملبيلو

قُبالة ساحل كولومبيا، خلال دورة لجنة حماية البيئة البحرية في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٤٨٥ -وقد أقرت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مبادئ توجيهية جديدة منقحة لتحديد وتسمية المناطق البحرية الشديدة الحساسية، ومبادئ توجيهية لتعيين المناطق الخاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣.

دال - تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر

٤٨٦ -تدل الدراسات العلمية على أن التفاعل بين المحيط والغلاف الجوي يؤثر على سمات المناخ العالمي والإقليمي. وتشمل هذه الآثار الأخطار المجهولة لـ ''مفاجآت'' واسعة النطاق، مثل انعكاس اتجاه تيار الخليج أو انهيار الغطاء الجليدي لغرينلند وغرب أنتاركتيكا. وعلى الرغم من أن احتمال وقوع هذه الحوادث المدمرة منخفض للغاية، إلا أنه يتزايد مع وتيرة ونطاق الاحترار العالمي[١٦٣].

٤٨٧ -وتختزن المحيطات كمية هائلة من الطاقة الحرارية، أكبر بكثير مما يختزنه الغلاف الجوي، وبالتالي تؤدي دورا حاسما في تنظيم المناخ العالمي. وكما هو الحال في الغلاف الجوي، تساعد التيارات على نقل الحرارة من خطوط العرض المنخفضة إلى المرتفعة. ويتحرك الماء الدافئ في اتجاه القطبين بينما يعود الماء البارد في اتجاه خط الاستواء[١٦٤].

٤٨٨ -وكذلك تحدث التبادلات الحرارية رأسيا في داخل المحيطات، بين المياه السطحية، وفي العادة الـ ٢٠٠ متر العلوية أو نحو ذلك، وبين مياه الأعماق. ويغوص ماء البحر في خطوط العرض المرتفعة بسهولة، ويشكل تيارات مائية عميقة. وكما هو الحال في الغلاف الجوي يوجد ترابط بين التيارات المائية السطحية والعميقة في محيطات العالم، بحيث تشكل هذه التيارات معا حركة الدوران المحيطي. وقد افترض العلماء أن التغيرات في هذا الدوران المحيطي تؤثر على تغير المناخ على مدى مئات وآلاف السنين[١٦٥].

٤٨٩ -وقد اعتُمدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. ووقعت على الاتفاقية ١٥٤ دولة (إضافة إلى الجماعة الأوربية). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حجر الأساس في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الأحترار العالمي. ويتمثل هدفها النهائي في ''تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قُدُما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام''.

٤٩٠ -وقد تضمنت الاتفاقية مبدأين أساسيين. ويستند مبدأ ''المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة''[١٦٦]، للبلدان المتقدمة النمو دور القيادة في مكافحة تغير المناخ. والمبدأ الآخر هو مبدأ التحوط[١٦٧].

٤٩١ -وتَبِعَ اتفاقيةَ تغير المناخ بروتوكول كيوتو الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث للأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبموجب البروتوكول تتعهد البلدان الصناعية تعهدا ملزما من الناحية القانونية بتخفيض انبعاثاتها الجَماعية من غازات الدفيئة بحلول الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، بنسبة لا تقل عن ٥ في المائة بالمقارنة مع مستواها في عام ١٩٩٠.

٤٩٢ -وقد عقد المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية تغير المناخ في مراكش بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وشَكلت قواعدُ تنفيذ بروتوكول كيوتو وترتيبات الدعم الفني والمالي جزءا كبيرا من القرارات المتخذة في الدورة. وفي

إعلان مراكش الوزاري الذي تم اعتماده أثناء الدورة، أشار مؤتمر الأطراف إلى أن القرارات المتخذة، والتي تشكل اتفاقات مراكش، تمهد الطريق لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو بشكل يتسم بحُسن التوقيت[١٦٨].

٤٩٣ -ويؤكد تقرير التقييم الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[١٦٩]، الذي صدر في عام ٢٠٠١ وجود ''مجموعة متزايدة من الملاحظات التي تعطي في مجموعها صورة عن عالم يتزايد احتراره'' مع قيام ''أدلة جديدة أقوى على أن الكثير من الأحترار العالمي الملاحظ خلال الخمسين سنة الماضية يعود سببه إلى أنشطة بشرية''. وقد ارتفعت مستويات البحر العالمية المتوسطة بمقدار يتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنتيمترا خلال المائة عام الماضية. ومن المرجح أن هذا الارتفاع مرتبط بارتفاع في درجة الحرارة المتوسطة للطبقات الجوية السفلية يتراوح بين ٠,٣ و ٠,٦ درجة مئوية منذ عام ١٨٦٠.

٤٩٤ -وتشير النماذج إلى أن مستوى سطح البحر سوف يرتفع ما بين ١٥ و ٩٥ سنتيمترا أخرى بحلول عام ٢١٠٠ (ويدل ''أفضل تقدير'' على ارتفاع قدره ٥٠ سنتيمترا). وسيحدث ذلك بسبب التمدد الحراري لمياه المحيطات وتدفق المياه العذبة بفعل ذوبان الغطاءات الجليدية والثلوج. وتزيد سرعة الارتفاع المسقط أسرع بمقدار من ضعفين إلى خمسة أضعاف عن سرعة الارتفاع الذي شهدته المائة سنة الماضية. وسيتباين معدل التغير في مستوى سطح البحر ومقداره واتجاهه محليا وإقليميا وفقا لسمات الخط الساحلي، وللتغيرات في تيارات المحيط، والاختلافات في أنماط المد وكثافة ماء البحر، والحركات الرأسية للأراضي نفسها. ومن المتوقع أن يستمر مستوى سطح البحر في الارتفاع لمئات السنين بعد استقرار درجات حرارة الغلاف الجوي.

٤٩٥ -وتشمل الآثار العامة لهذا الارتفاع في مستوى سطح البحر ما يلي: المناطق الساحلية والجزر الصغيرة ستصبح معرضة للخطر إلى حد بعيد؛ ستزداد الفيضانات وتحات الشاطئ سوءا؛ يمكن لارتفاع مستوى سطح البحر أن يُلحق أضرارا بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية ويهدد الصحة البشرية؛ ستتعرض النظم الإيكولوجية الساحلية ذات القيمة الكبيرة لخطر كبير؛ ومن المحتمل كذلك أن تتأثر النظم الإيكولوجية للمحيطات[١٧٠].

٤٩٦ -وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول، تساعد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) البلدان النامية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني والتدريب والتوعية في مجالات الصناعة والمعلومات ونقل التكنولوجيا واستحداث آليات تمويل مبتكرة ووضع برامج تنظيمية سليمة للحد من الانبعاثات.

هاء - استعراض السنوات العشر لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٤٩٧ -بعد مضي عشر سنوات على إقرار جدول أعمال القرن ٢١، سوف يُجرى استعراض في ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، المقرر عقده في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لمعرفة ما تحقق من تقدم في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتعمل الدورة العاشرة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة كلجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لاستعراض السنوات العشر للمؤتمر (للاطلاع على تفاصيل الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة في عام ٢٠٠١، انظر تقريري العام الماضي A/56/58 و A/56/58/Add.1)، ومن أهداف مؤتمر القمة، بما في ذلك عمليته التحضيرية، ضمان قيام توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.

٤٩٨ -وقد حُددت مواعيد أربعة اجتماعات خلال الدورة العاشرة للجنة التنمية المستدامة في مجال التحضير لمؤتمر القمة، وذلك خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. عُقدت الثلاثة الأولى

منها في نيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ومن ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ ومن ٢٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والاجتماع الرابع في جاكارتا من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤٩٩ -وحتى نهاية عام ٢٠٠١ عقدت اجتماعات لجان تحضيرية إقليمية ودون إقليمية في أفريقيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ، و أوروبا، وأمريكا الشمالية؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا. وقامت اجتماعات اللجان التحضيرية الإقليمية بتقييم التحديات والفرص والعوائق الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة التي واجهتها كل منطقة خلال السنوات العشر الماضية، وبتحديد الأولويات المقبلة، والمبادرات والالتزامات الجديدة التي تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتحقيق التقدم في السنوات التالية.

٥٠٠ -وبينما وُجدت بعض الاختلافات في الأولويات الإقليمية، إلا أن المجالات التالية برزت باعتبارها قضايا ذات أهمية مشتركة: تنفيذ مبادئ ريو؛ العولمة؛ القضاء على الفقر؛ الاستهلاك والإنتاج المستدامان؛ إدارة الموارد الطبيعية (بما فيها موارد المحيطات)؛ الزراعة والأمن الغذائي؛ الطاقة؛ الماء العذب والصرف الصحي؛ المستوطنات البشرية المستدامة؛ الصحة؛ التنمية البشرية؛ تمويل التنمية المستدامة؛ التجارة والوصول إلى الأسواق؛ نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ شؤون الحكم والهيكل المؤسسي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة؛ صنع القرار وكذلك الاحتياجات من المعلومات.

٥٠١ -وعقدت يومي ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ دورة غير رسمية لتقارع الأفكار في نيويورك لضمان تبادل مفتوح وغير رسمي للآراء استعدادا للدورة الثانية للجنة التحضيرية. وحضر الدورة الثانية (نيويورك، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)، أكثر من ١ ٠٠٠ ممثل للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات، والمنظمات الدولية، والمجموعات التسع الرئيسية. وكان الغرض من الاجتماع إجراء استعراض وتقييم شاملين للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧١]، بما في ذلك برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ والاتفاق على وثيقة يمكن أن تشكل أساسا للتفاوض في اجتماع اللجنة التحضيرية الثالث في آذار/مارس.

٥٠٢ -واستمعت اللجنة إلى تقارير متعلقة بعدد من الاجتماعات والعمليات الحكومية الدولية، بما فيها عرض اليونسكو للقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في اجتماعه المعقود يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٧٢] الذي يبين الخطوط العريضة لالتزامات اللجنة الأوقيانوغرافية تجاه زيادة الوعي بأهمية المحيطات وتجاه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، ناقش المدير التنفيذي للجنة مداولات ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات والسواحل في ريو + ١٠، الذي عُقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٠٣ -وقد عُقد مؤتمر باريس لتقييم التقدم العالمي في تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والصكوك ذات الصلة به. وحضر المؤتمر ٤٢٤ مشاركا من ٦١ بلدا. وأبرز استحالة تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر في غياب محيطات وسواحل سليمة. وجرى تحديد مسألة رئيسية تتمثل في إيجاد أفضل السبل لإدامة قاعدة الموارد الطبيعية وسلامة خدمات النظم الإيكولوجية للسواحل والمحيطات، مع مواصلة التوسع الاقتصادي. وقد أوصي بشدة بأن تدرج الأمم المتحدة التنمية المستدامة للمحيطات، التي تشمل ٧٠ في المائة من سطح الأرض بين المواضيع الرئيسية لمؤتمر قمة التنمية المستدامة.

٥٠٤ -وكانت أهم نتائج المؤتمر كما يلي: يتطلب الحد من الفقر خلال العقد المقبل زيادة إتاحة فرص الوصول إلى مصادر الرزق والثروات المستدامة المستخلصة من المحيطات، وإقامة مجتمعات محلية ساحلية سليمة وأكثر أمنا؛ ثمة ضرورة لبناء القدرات من أجل الإدارة السليمة لاستخدامات السواحل والمحيطات؛ ترتبط صحة المحيطات والسواحل ارتباطا مباشرا بإدارة أحواض الأنهار على نحو مناسب، بما في ذلك تدفقات المياه العذبة إلى داخل البيئة البحرية؛ وتتطلب حماية المناطق الساحلية والبحرية، والتنوع الأحيائي من خلال اتباع نهج قائم على النظم الإيكولوجية؛ تعزيز الرصد والتقييم العلميين للمحيطات أمر حيوي لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية بشكل مستدام على المدى الطويل؛ لا بد من معالجة المشاكل والقضايا الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٠٥ -وأثناء مناقشات المؤتمر، أعربت وفود عديدة عن الرأي القائل بضرورة إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمحيطات، التي لها أهمية كبرى للتنمية البشرية، والحد من الفقر، والأمن الغذائي. وتركزت المشاغل التي أعرب عنها على حماية مصائد الأسماك فضلا عن السواحل وإدارتها بطريقة مستدامة، وإدارة المناطق الساحلية. كما أشير أيضا إلى الأهمية الحاسمة للشحن البحري بالنسبة للتنمية العالمية، وأمن البحار.

٥٠٦ -وحثت الدول الجزرية الصغيرة النامية على تجديد الالتزام ببرنامج عمل بربادوس، وطلبت الدعم لإجراء استعراض شامل لتنفيذه بعد مرور عشر سنوات، في عام ٢٠٠٤.

٥٠٧ -وشُدد أيضا على الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء إدارة البحار والسواحل، على نحو ما طلبته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة. وكذلك أُعرب عن مشاغل بأن الحكومات والمؤسسات الدولية كثير ما تتبع نهجا مجزأ قائما على المسائل القطاعية. وبهذا الخصوص دُرست فكرة ضرورة دراسة المحيطات ككل لا بطريقة تجزيئية. ودعت وفود كثيرة إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي بمزيد من الفعالية، على نحو ما دعا إليه إعلان مونتريال.

٥٠٨ -وأُولي الاهتمام لضرورة تحسين المعلومات العلمية وتقييم التفاعل بين الغلاف الجوي والمحيطات وتغير المناخ، خاصة فيما يتعلق بالمناطق الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. ومن ناحية أخرى اعتُرف بأن العائق الرئيسي بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية أمام تنفيذ برنامج عمل برباردوس ليس هو نقص المعلومات، وإنما عدم كفاية الموارد المالية والتقنية. فالكثير من البلدان النامية الساحلية يفتقر إلى دعم مالي وتقني، وتحتاج إلى بناء القدرات فيما يتعلق بكل من الموارد المؤسسية والبشرية.

٥٠٩ -وتشكل ورقة الرئيس[١٧٣] إحدى النتائج الرئيسية للدورة الثانية للجنة التحضيرية، وقد جُمعت قضايا المحيطات، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحت المجال المواضيعي الرئيسي ''حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية'' (الفصل الرابع)، وخُصص مجال مواضيعي منفصل لمسألة ''تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية'' (الفصل السابع)، وستشكل ورقة الرئيس أساسا للمفاوضات في الدورات المقبلة.

٥١٠ -وتركز ورقة الرئيس على عدد من المسائل، من قبيل توفير المساعدة المالية والتكنولوجية، على الأخص لدعم التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية؛ وتمكين البلدان النامية من بناء قدراتها على إدارة مصائد الأسماك إدارة متكاملة واستخدامها استخداما مستداما؛ وتنفيذ مصائد الأسماك المستدامة كأساس للأمن الغذائي

وأسباب المعيشة المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة؛ ودعم تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث البحري، فضلا عن إتمام وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن؛ وتشجيع الاستخدام المستدام للتنوع الأحيائي البحري والساحلي وحفظه، وفقا لما تنص عليه اتفاقية التنوع الأحيائي؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والتشجيع على تحسين التنسيق، بما في ذلك إذكاء وعي الجمهور بأهمية حماية بيئة المحيطات؛ وتعزيز القدرات في مجال العلوم البحرية؛ وتشجيع زيادة فعالية التنسيق والتعاون.

٥١١ - ويشير الفصل السابع من ورقة الرئيس إلى الضعف الاقتصادي والبيئي للدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن ضمن القضايا التي أبرزتها الورقة ما يلي: تنفيذ برنامج عمل بربادوس، وكذلك استعراضه في عام ٢٠٠٤؛ والحاجة إلى دعم المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ وأهمية توفير المساعدة في إدارة المناطق الاقتصادية الخالصة والمناطق الممتدة من الجرف القاري على نحو مستدام؛ والحاجة إلى تأييد التطبيق المبكر لمؤشري الضعف الاقتصادي والضعف البيئي؛ والحاجة إلى تشجيع الاضطلاع بمبادرة عالمية لمساعدة البلدان الضعيفة على التكيف مع تغير المناخ.

ثامنا - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٥١٢ - يشكل الفصلُ الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقُ بالبحوث العلمية البحرية، والفصلُ الرابع عشر المتعلقُ باستحداث ونقل التكنولوجيا البحرية، وبعض أجزاء الفصلِ الثاني عشر المتعلقِ بحماية البيئة البحرية، النظامَ العالمي للعلوم والتكنولوجيا، وتوفر أساسا لاتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتشجيع البحوث العلمية المتعلقة بالمحيط وموارده.

٥١٣ - ويتضمن جدول أعمال القرن ٢١، وعلى الأخص الفصل السابع عشر منه، توصيات عملية، يرمي معظمها إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة فعالة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية والاستخدام والتنمية الرشيدين لمواردها الحية. وينص جدول أعمال القرن ٢١ في فصليه ٣٤ و ٣٥ على أن توفر المعلومات العلمية والتكنولوجية وسهولة الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها هي متطلبات أساسية للتنمية المستدامة[١٧٤].

٥١٤ - ومنذ انعقاد مؤتمر ريو واعتماد جدول أعمال القرن ٢١، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) وكذلك عدد من الصكوك القانونية الدولية الهامة، التي لها تأثير على البحوث العلمية البحرية. وتعترف معظم هذه الصكوك القانونية بأن التنمية المستدامة ينبغي أن تستند إلى العلم، وأن تدعمها التكنولوجيا المناسبة[١٧٥].

٥١٥ - وبهذا الخصوص طُلب من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية في تعزيز البحوث العلمية البحرية، خاصة عن طريق نشر وتعميم المعلومات والمعارف العلمية البحرية، وتنسيق المشاريع الدولية للبحوث العلمية البحرية، وتوفير المعلومات العلمية الأساسية بهدف حماية البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا[١٧٦].

٥١٦ - وقد شهدت اللجنة الأوقيانوغرافية تطورا كبيرا على مر السنين. وتحولت من منظمة تكرس معظم جهودها لتنسيق البرامج العلمية إلى منظمة وسعت دورها من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء فيها، ومساعدتها في بناء قدراتها الخاصة على تسخير العلم لاستحداث استخدامات للمحيطات وإدارتها[١٧٧]. وفي النظام الأساسي المنقح للجنة[١٧٨]، الذي اعتُمد لإظهار الظروف العالمية

الجديدة التي أوجدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وما صاحبه من اتفاقيات عالمية جديدة، وكذلك دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، حُددت مهمة اللجنة الأوقيانوغرافية على النحو التالي: ''تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في ميدان البحوث والخدمات وبناء القدرات، من أجل معرفة المزيد عن طبيعة وموارد المحيطات والمناطق الساحلية وتطبيق تلك المعارف لتحسين الإدارة والتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية وكذلك عمليات صنع القرار لدى الدول الأعضاء فيها'' (المادة ٢ (١)).

٥١٧ - كما تؤدي منظمات دولية أخرى مختصة دورا هاما فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا البحرية[١٧٩].

٥١٨ - وحديثا عالجت عملية الأمم المتحدة الاستشارية الثانية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٣٣ مسألة العلوم البحرية والتكنولوجيا البحرية وأكدت على أهمية الدور الذي تؤديانه في تعزيز إدارة المحيطات والبحار واستخدامها على نحو مستدام، كجزء من الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وضمان الأمن الغذائي، وإدامة الازدهار الاقتصادي والرفاهية للأجيال المقبلة. ووُجد أنه ثمة حاجة إلى ضمان إمكانية وصول استفادة صانعي القرار إلى المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، ونقل التكنولوجيا بصورة مناسبة وتوفير الدعم لإنتاج ونشر معلومات ومعارف واقعية لصالح المستعملين النهائيين (انظر A/56/121).

٥١٩ - وفي أعقاب دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ أنشأت اللجنة الأوقيانوغرافية هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لتقديم المشورة عند الطلب إلى الهيئات التنفيذية للجنة الأوقيانوغرافية وجمعيتها فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الأوقيانوغرافية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٨٠]. (للاطلاع على معلومات بشأن الاجتماع الأول لهيئة الخبراء، المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، انظر A/56/58/Add.1، الفقرات ١٠٤-١١٣). وستعقد هيئة الخبراء اجتماعها الثاني في الجديدة بالمغرب في الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢،. ووفقا للتوصيات التي اعتُمدت في الاجتماع الأول[١٨١]، سوف يواصل الاجتماع الثاني المناقشة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية، والمسائل ذات الصلة بنظام الموافقة (المادة ٢٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) والإجراءات الداخلية المناسبة المتعلقة بالاستخدام الفعال والمناسب للمادة ٢٤٧ من الاتفاقية. وكما ذُكر في التوصيات أنشئ فريقان فرعيان مفتوحا باب العضوية، أحدهما معني بنقل التكنولوجيا البحرية[١٨٢] والآخر بالإجراءات في إطار المادة ٢٤٧ من الاتفاقية، ويعمل الفريقان بالتعاون الوثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة.

٥٢٠ - وذكر رئيسا المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات والسواحل المعقود أثناء مؤتمر ريو + ١٠ (باريس، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، في تقريرهما الذي يستعرض الإنجازات والعقبات الرئيسية على الصعيد العالمي منذ انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية[١٨٣]، أن السنوات العشر الأخيرة شهدت نقطة تحول فيما يختص بفهم وقياس دور المحيطات في تغير المناخ العالمي، وفي استحداث أدوات المراقبة الضرورية للتنبؤ بالتغير. وقد طرأ تحسن ملحوظ على النماذج والتكنولوجيا المستخدمة لرصد تغير المناخ؛ وتمكنت الأوساط العلمية من تخفيض مستوى عدم التيقن بالنسبة لكثير من العمليات المتصلة بالمحيطات. ويجري حاليا تنظيم جمع معلومات لم تكن متاحة في الماضي واستخدامها من خلال جهد متضافر ومشترك فيما بين الوكالات وفيما بين الحكومات للرصد

المتواصل للعمليات الرئيسية على الكوكب. وحصل تقدم ملحوظ في بناء الإطار المؤسسي لتطوير علم النظم الأرضية. كما أن قصص النجاح الذي تحقق مؤخرا تشمل وضع برامج من قبيل مشروع أبحاث المناخ العالمي والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي المعني بالتغير البيئي العالمي يشكل قصة نجاح. ويرجع ذلك جزئيا إلى وجود شبكات مراقبة عالية الجودة في جميع أنحاء العالم، لا بد من صيانتها وتدبير نفقاتها في الوقت المناسب. وتبادل البيانات البيئية الضرورية لحماية النظم الطبيعية الداعمة للحياة تبادلا تاما ومفتوحا هو مبدأ يتطلب اعترافا من الجميع[١٨٤].

ألف- برامج العلوم البحرية في منظومة الأمم المتحدة

٥٢١ -إن التقدم الذي تحقق في الآونة الأخيرة في مجال العلوم البحرية هو أمر رائع إلى حد بعيد. وثمة عدد من المشاريع الواسعة النطاق تعد مثالا للجهود الرامية إلى دراسة البيئة البحرية من زاوية أكثر اتساعا. وتوفر تفاصيل عدد من هذه المشاريع الواردة في الفقرات التالية صورة عامة للتطورات الهامة التي حدثت مؤخرا.

٥٢٢ -ويخطط العلماء المنتمون إلى عدد من معاهد البحوث لتركيب أجهزة استشعار ومد كابلات من الألياف الضوئية لتوفير الطاقة الكهربائية لأجهزة الاستشعار والتمكن من الاتصال بها، وذلك لتغطية صفيحة تكتونية كاملة هي صفيحة خوان دي فوكا البالغ مساحتها ٠٠٠ ٨٠ ميل مربع في المحيط الهادئ، إلى الخارج من الساحل الشمالي الغربي للولايات المتحدة والساحل الجنوبي الغربي لكندا. ويتوقع أن يبدأ المشروع المسمى نبتون والذي تبلغ تكلفته ٢٠٠ مليون دولار، العمل في غضون أربع أو خمس سنوات، وسيسمح للعلماء بدراسة العمليات الديناميكية التي تسبب الحركة التكتونية للصفائح.

٥٢٣ -كما يجري تنفيذ خطط للقيام بمشروع آخر واسع النطاق لدراسة مرتفعات وسط المحيط الأطلسي بأكملها، التي تشكل أكبر سلسلة جبلية في العالم رغم أنها تحت سطح الماء، وتمتد بعرض المحيط الأطلسي بالكامل. وسيكون الغرض من الدراسة هو معرفة كيفية تكون قشرة جديدة في المواضع التي تطحن فيها الصفائح التكتونية الكبيرة بعضها ببعض.

٥٢٤ -ومن المشاريع الأخرى الواسعة النطاق ''تعدد الأحياء البحرية'' وهو مشروع دولي تبلغ كلفته بليون دولار لإعداد قوائم بكافة الكائنات الحية البحرية، والغرض منه هو تقييم وتعليل تنوع الكائنات الحية البحرية وتوزيعها ومدى وفرتها في محيطات العالم (انظر كذلك A/56/121، الفقرة ٢٠).

٥٢٥ -والبرنامج الدولي المسمى الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي، معروف جيدا لدى المجتمع الدولي، وهو جزء من النظام العالمي لرصد المحيطات تحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اللتين تعملان جنبا إلى جنب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، ويهدف البرنامج إلى دراسة الطبقات العلوية من المحيطات كاملة في جميع أنحاء العالم في الوقت الحقيقي بحلول عام ٢٠٠٥، وبذلك يوفر أنواعا مختلفة من البيانات الأوقيانوغرافية (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية). (انظر الفقرة ٥٣٣ أدناه فضلا عن A/55/61، الفقرة ٢٥٧؛ و A/56/58، الفقرة ٥١٣ و A/56/121، الفقرات ٢٢٣-٢٣٦).

٥٢٦ -وما فتئت اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية هي الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعلوم المحيطات

وخدماتها، وخاصة في مجال الرصد العالمي للمحيطات، من خلال برنامجها المسمى النظام العالمي لرصد المحيطات.

(١) علم المحيطات[١٨٥]

٥٢٧ - دراسة تغير المناخ وإمكانية التنبؤ به والتجربة العالمية المتعلقة بدوران مياه المحيطات. هذان المشروعان هما أكثر مشاريع البرنامج العالمي لبحوث المناخ ارتباطا بعلم المحيطات وأشدها اعتمادا عليه. وتشمل أنشطتهما تجربة استيعاب البيانات المتعلقة بالمحيطات العالمية، والفريق العامل المعني بالتدفقات بين الهواء والبحر المشترك بين البرنامج العالمي لبحوث المناخ واللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات، ودراسة سطح المحيط والطبقات السفلية من الغلاف الجوي، ومشروع المناخ والقشرة المتجمدة من سطح الأرض، ودراسة النظام المناخي للمنطقة القطبية الشمالية، وفترة الرصد المنسق والمعزز، ودراسة الطبقة الحدودية للغلاف الجوي العالمي التابعة للتجربة العالمية المتعلقة بدورة الطاقة والمياه.

٥٢٨ - وكان عام ٢٠٠١ هو العام قبل الأخير للتجربة العالمية المتعلقة بالدوران المحيطي كجزء من مشروع البرنامج العالمي لبحوث المناخ. وقد بدأت منشورات رئيسية في الظهور للتعريف بالإنجازات الهامة لهذا المشروع الذي دام ٢٠ عاما، ومن بين هذه المنشورات ما يلي: الدوران المحيطي ورصد المناخ، وعمل النماذج للمحيط العالمي ''Ocean Circulation and Climate-Observing and Modelling the Global Ocean''، ومجموعة من أربعة أطالس (واحد لكل محيط رئيسي) تعرض نتائج هذه الدراسة الهيدروغرافية العالمية الأولى من نوعها، التي شملت الخواص الفيزيائية والكيميائية للمحيطات. كما سيستمر الباحثون في المستقبل في استغلال مجموعة البيانات العالية النوعية التي أسفر عنها المشروع، ويستمر التدفق الثابت للنتائج في التأثير على فهمنا لفيزياء الدوران المحيطي ودوره في المناخ. وستكون المعارف العلمية المكتسبة من التجربة موضوع مؤتمر عالمي كبير من المقرر عقده في سان أنتونيو، تكساس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إيذانا بنهاية التجربة باعتبارها عنصرا منفصلا من عناصر البرنامج العالمي لبحوث المناخ.

(٢) النظام العالمي لرصد المحيطات[١٨٦]

٥٢٩ - يؤثر النظام العالمي لرصد المحيطات حاليا على التفكير والتخطيط الوطنيين. ويخطط كثير من البلدان حاليا للقيام بعملياتها الخاصة لرصد السواحل والمحيطات أو هي تقوم فعلا بهذه العمليات، بشكل يتمشى مع الخطة والمبادئ الاستراتيجيين للنظام العالمي لرصد المحيطات. وقد أنشأت بلدان كثيرة لجانا لنظام الرصد العالمي بغية إعداد مساهمات في النظام على الصعيد الوطني أو الإقليمي، عن طريق تحسين أساليبها وممارساتها التنفيذية في مجال الأوقيانوغرافيا لتلبية احتياجات الإدارة ومعالجة قضايا السياسات العامة. ويجري التشاور بانتظام مع أوساط المستعملين بشأن تصميم نظام الرصد، من خلال عقد حلقات عمل لأصحاب المصلحة، لضمان تلبية الناتج النهائي لاحتياجات المستعملين.

٥٣٠ - وسوف يعتمد تنفيذ نظام الرصد إلى حد كبير على نجاح اللجنة الفنية المنشأة حديثا المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بعلم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية، والتي ستعقد اجتماعها الحكومي الدولي الأول في أكوريري بأيسلندا في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ [١٨٧].

٥٣١ - وفي عام ٢٠٠١ توسع نظام الرصد الابتدائي التابع للنظام العالمي لرصد المحيطات، وهو عبارة عن مجموعة من نظم الرصد الفرعية، بإضافة نظامين فرعيين جديدين.

٥٣٢ - ويجري تنفيذ النظام العالمي لرصد المحيطات أيضا من خلال مشاريع إرشادية من قبيل تجربة استيعاب البيانات

المتعلقة بالمحيطات العالمية[١٨٨]. وأهم التطورات التي حدثت مؤخرا هي إنشاء الولايات المتحدة حاسوب خدمة الشبكة التابع لتجربة استيعاب البيانات في مونتيري، كاليفورنيا الذي تقوم الولايات المتحدة بتشغيله. وهذا الحاسوب سوف يسمح بالوصول إلى جميع بيانات التجربة (سواء مباشرة أو عن طريق الوصلات الشبكية الموزعة)، كما سيوفر مجموعة من المنتجات المختلفة. ويجري إنشاء مرفق مماثل في فرنسا.

٥٣٣ -وتتضمن تجربة استيعاب البيانات نفسها مشاريع إرشادية. وأكبر مشروع إرشادي للتجربة هو مشروع صفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي ''أرجو''[١٨٩] (Argo لغرس ٣ ٠٠٠ عوامة لدراسة الطبقات في المحيط ستكون جميعها عاملة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وسيوفر ذلك التغطية العالمية الأولى لدرجة حرارة وملوحة الطبقة العلوية من المحيطات، وهو عامل أساسي في تحسين النماذج الرقمية والتنبؤات عن سلوك نظم المحيطات والطقس والنظم المناخية وتشمل الالتزامات التي تعهدت بها عدة بلدان تجاه مشروع ''أرجو'' تقديم ٩٨٤ عوامة تم تمويلها، و ٢٧٤ ٢ عوامة مقترحة في غضون السنوات الثلاث المقبلة، مما يوحي بأن أهداف المشروع سوف يتم تحقيقها في الموعد المقرر. وفيما يتعلق بالمحيط الهندي عقد اجتماع لتخطيط التنفيذ الإقليمي في حيدر أباد بالهند في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٥٣٤ -وعقدت اجتماعات إقليمية[١٩٠] لمواصلة تطوير النظام العالمي لرصد المحيطات في منطقة البحر الكاريبي وفي أفريقيا، وفي المحيط الهندي، وجنوب شرق آسيا وشمال شرقها. كما اجتذب مشروع النظام العالمي لرصد المحيطات في البحر الأبيض المتوسط قدرا كبيرا من التمويلات من اللجنة الأوروبية، بغية توسيع نظام الرصد في البحر الأبيض المتوسط. وبدأ برنامج شمال شرق آسيا لتطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات عملية تخطيط استراتيجي يتوقع أن تؤدي إلى إدراج بارامترات كيميائية وبيولوجية على نحو مدروس.

٥٣٥ -وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نشرت الأطراف المشاركة في استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة[١٩١] وثيقة ''موضوع محيطي'' تبين القدرات والتطورات الضرورية في القياسات الفضائية لكي يتمكن النظام العالمي لرصد المحيطات من أداء عمله كاملا. ومن بين التطورات الهامة في هذا السياق ما أعلنته خلال اجتماع استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة الذي عقد مؤخرا في كيوتو، الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، والإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي (نوا)، والمركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية، والمنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية، من اعتزامها الشروع معا في تخطيط وإعداد بعثة لقياس الارتفاعات المحيطية بدقة عالية، في أعقاب جيسون ١، على النحو المطلوب في وثيقة الموضوع المحيطي الذي أطلق بنجاح من قاعدة فاندنبيرغ للقوات الجوية في كاليفورنيا (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٥٣٦ -وعرض برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات، من خلال عنصره المعني بالمناخ وبالمحيطات المسمى النظام العالمي لرصد المناخ، وعدد من الوكالات ونظم الرصد الأخرى، على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الاحتياجات العالمية فيما يتعلق برصد المناخ. ونتيجة لذلك يُطلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف وضع خطط عمل لتنفيذ نظم لرصد المناخ، بما في ذلك المكونات المتعلقة بالمحيطات التي ستكون جزءا من النظام العالمي لرصد المحيطات. والغرض من ذلك الاستجابة للاحتياج الملح إلى تحسين نوعية النظام العالمي لرصد المحيطات وإدارته وتوسيع نطاقه، وعلى الأخص لدعم الزيادة التي دعا إليها مؤتمر الأطراف في عدد عمليات رصد المحيطات، لا سيما في المواقع النائية.

٥٣٧ - برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية - أنشئ نظام برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في عام ١٩٦١ لتعزيز البحوث وعمليات الاستغلال والتنمية البحرية عن طريق تسهيل تبادل البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية بين الدول الأعضاء المشاركة وسد احتياجات المستعملين من منتجات البيانات والمعلومات. والنظام عبارة عن شبكة عالمية تعنى بتقديم الخدمات تتألف من وكالات وطنية مسماة ومراكز بيانات أوقيانوغرافية وطنية ومراكز عالمية للبيانات الأوقيانوغرافية. وخلال عام ٢٠٠١ انضمت الكاميرون وتوغو إلى النظام، الذي يشمل الآن ٦٤ عضوا.

٥٣٨ - (أ) إدارة البيانات والمعلومات التابعة للجنة الأوقيانوغرافية: المشاريع والأنشطة الإقليمية - أقام برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية من خلال الشبكات الإقليمية علاقات عمل وثيقة مع برامج أخرى تابعة للجنة الأوقيانوغرافية من قبيل برنامج علوم المحيطات (مثلا لتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لمساعدة برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية)، والنظام العالمي لرصد المحيطات، فضلا عن برامج ومشاريع أخرى غير تابعة للجنة الأوقيانوغرافية، حيث يقدم لها خدمات البيانات والمعلومات بالإضافة إلى الخبرة.

٥٣٩ - وبدأ تنفيذ مشروع شبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات الخاصة بأفريقيا (أودين أفريكا)[١٩٢] في عام ٢٠٠١. وشبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لمنطقة اللجنة الفرعية لمنطقة البحر الكاريبي والمناطق الملاصقة التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ولأمريكا الجنوبية (أودين كارسا) هي الشبكة المنشأة حديثا (تموز/يوليه ٢٠٠١) لتنفيذ برنامج إقليمي لبيانات ومعلومات المحيطات في هذه المناطق. وقد حضر أربعة عشر بلدا حلقة العمل الأولى المعنية بالتخطيط (غاياكيل، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) لشبكة ''أودين كارسا''.

٥٤٠ - وسيقوم برنامج بوابات الإنترنت المحيطية التابع لليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (البوابة المحيطية الأفريقية والبوابة المحيطية لمنطقة البحر الكاريبي/أمريكا الجنوبية) بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع جوانب البحوث ذات الصلة بالمحيط والمناطق الساحلية وإدارتها لصالح مختلف الأوساط مثل أوساط صانعي القرار، والقطاع الخاص والأوساط التعليمية وعامة الجمهور. والبوابة المحيطية عبارة عن دليل رفيع المستوى للمواقع التي تشتمل على بيانات ومعلومات ذات صلة بالمحيطات على شبكة الإنترنت، بدأ العمل به في تموز/يوليه ٢٠٠١، ويتضمن أوصافا لأكثر من ٣ ٠٠٠ موقع. وسوف يسمح إنشاء بوابات إقليمية بزيادة تبني جمهور المستعملين المستهدف للبوابة، كما سيسمح بزيادة التركيز بشكل مستهدف على القضايا الوطنية والإقليمية.

٥٤١ - (ب) الخريطة العامة لأعماق المحيطات وبرنامج رسم خرائط المحيطات - يتمثل الهدف الرئيسي للخريطة العامة لأعماق المحيطات وبرنامج رسم خرائط المحيطات في تغطية محيطات العالم بواسطة جداول جيولوجية/جيوفيزيقية، من أجل توفير معلومات لصانعي القرار والعلماء والطلاب ومجموعة واسعة النطاق من المستعملين بشأن تضاريس القاع والمعالم الجيولوجية للجزء المفتوح من محيطات العالم والمناطق الاقتصادية الخالصة. وتشكل الخريطة والبرنامج إطارا مفيدا لكثير من برامج اللجنة الأوقيانوغرافية.

٥٤٢ - وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، صدرت الطبعة الثالثة لقرص القراءة فقط المنضغط الذي يحتوي على الأطلس الرقمي لبرنامج الخريطة العامة لأعماق المحيطات. وعلاوة على ذلك أنشئ بنجاح خلال عام ٢٠٠١ جميع

المشاريع السبعة الإقليمية لمسح أعماق المحيطات في إطار برنامج رسم خرائط المحيطات. وتشمل هذه المشاريع المناطق التالية: غرب المحيط الهندي، والبحر الكاريبي وخليج المكسيك، والمحيط المتجمد الشمالي، ووسط شرق المحيط الأطلسي، وغرب المحيط الهادئ. وبناء على طلب الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الواقعة في جنوب شرقي المحيط الهادئ، أنشئ مشروع جديد لخريطة الأعماق في تلك المنطقة في عام ٢٠٠١.

٥٤٣ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - تشير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مساهمتها في هذا التقرير إلى أنه على الرغم من الأهمية التي تعلقها الدول على البيانات المستقاة من عوامات جمع البيانات سواء المنجرفة منها أو المثبتة، إلا أن بعض الدول الساحلية أعربت عن قلقها بخصوص تلك المنصات التي تنجرف إلى داخل المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة تلك المشاغل وزيادة تفهم طبيعة المنصات وتطبيقات البيانات المستخلصة وقيمتها.

٥٤٤ - وإضافة إلى ذلك، ولعدة أسباب فإن توفر بيانات الأرصاد الجوية والمحيطية الناتجة عن عمليات الرصد التي تقوم بها السفن في البحار (خطة سفن الرصد الطوعي التي وضعتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، والتي ترسل إلى الشاطئ في الزمن الحقيقي ما فتئ بلا تحسن أو هو يتدهور لعدة سنوات. ونظرا لأن هذه الأرصاد ذات أهمية حاسمة لزيادة الفهم العلمي للتدفقات عند سطح التلامس بين الجو والبحر، وفي نهاية الأمر لوضع نماذج لهذه التدفقات والتنبؤ بها في إطار نماذج المناخ المقترنة للجو والبحر، فإن الحاجة تدعو إلى بذل جهود لتحسين نوعية البيانات.

٥٤٥ - ولا تزال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تنبه إلى افتقار كثير من البلدان النامية إلى القدرات، مما يعوق مشاركتها وإسهامها في البرامج الرئيسية لرصد البحار وخدماتها، التابعة للمنظمة وللجنة الأوقيانوغرافية، كما يحول دون استفادتها من البيانات والمنتجات المتولدة عن هذه البرامج[١٩٣].

٥٤٦ - واستجابة للمسائل الواردة أعلاه، شرعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بتعاون وثيق مع اللجنة الأوقيانوغرافية في عدة أنشطة: (أ) دعم منصات الرصد في الموقع، التابع للجنة التقنية المشتركة المعنية بدراسة المحيطات وبالأرصاد البحرية، الذي يعمل أساسا من خلال قاعدة بيانات يجري الوصول إليها عن طريق موقع مخصص على الشبكة (http://www.jcommops.org). ويوفر المركز ثروة من المعلومات الفنية والدعم التقني لكل من مشغلي ومستعملي عوامات جمع بيانات المحيطات والعوامات تحت السطحية. كما يوفر معلومات في الزمن الحقيقي للدول الساحلية بخصوص مواقع وحالة جميع هذه المنصات العاملة؛ (ب) أنشئ مشروع مناخي تابع لخطة سفن الرصد الطوعي، وبدأ في العمل لتوفير مجموعة جزئية من البيانات العالية الجودة المتعلقة بالتدفقات بين الجو والبحر، والتي سوف تُستخدم كمجموعة بيانات مرجعية للنماذج المقرنة للجو والبحر ولمعايرة البيانات المحيطية المستشعَرة بالسواتل؛ (ج) مشروع مركز للتنبؤات الجوية والبحرية في جنوب شرق آسيا، ومشروع تطبيقات بحرية لغرب المحيط الهندي، لتعزز شبكات الرصد البحري، وإدارة البيانات وخدماتها في كلتا المنطقتين المحيطيتين. وهما مشروعان تعاونيان إقليميان يشارك فيهما على حد سواء وكالات ومؤسسات معنية بالأرصاد الجوية وأخرى معنية بدراسة المحيطات.

٥٤٧ - وفي مبادرة تعاونية كبرى تهدف إلى تجميع موارد وخبرات الأوساط المهتمة بالأرصاد الجوية وبدراسة المحيطات، على كل من الصعيدين الوطني والدولي، ودعما لبرامج تعالج مشاغل عالمية رئيسية، قامت المنظمة العالمية

للأرصاد الجوية بالاشتراك مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بإنشاء اللجنة التقنية المشتركة المعنية بدراسة المحيطات وبالأرصاد البحرية في عام ١٩٩٩ (انظر كذلك A/54/429، الفقرة ٦٢٢). وقد وضعت اللجنة في اجتماعها المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٩٤]، خطة عمل شاملة تهدف على الأخص إلى تنفيذ ما يلي : نظام متكامل بشكل تام لرصد المحيطات وإدارة البيانات لدعم السلامة البحرية، ودراسات عالمية للمناخ، وحماية البيئة البحرية.

باء - برامج التكنولوجيا البحرية في منظومة الأمم المتحدة

٥٤٨ -في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، في عام ١٩٩٧، ذكرت الجمعية أن توفير الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية يشكلان عنصرين حاسمين في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وذكرت كذلك أنه ''في حين أن بعض التقدم قد أحرز بالفعل فلا يزال هناك الكثير مما يلزم عمله لتنشيط وسائل التنفيذ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما في مجالات المالية ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات''[١٩٥].

٥٤٩ -ويقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بصفتها منتدى عالميا معنيا بالتصنيع، مسؤولية خاصة تتمثل في تعزيز القدرات الصناعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبهذا الخصوص تصنف أنشطتها في برنامجين رئيسيين: (أ) ''تعزيز القدرات الصناعية''، الذي يشمل في جملة أمور '١' تشجيع الاستثمار والتكنولوجيات المرتبطة به؛ '٢' بناء القدرات المؤسسية على الصعيدين القطري والقطاعي؛ '٣' توفير المعلومات الصناعية من خلال الربط الشبكي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنقل التكنولوجيا؛ (ب) ''تحقيق التنمية الصناعية المستدامة والأكثر نظافة''، وذلك من أجل '١' توفير الدعم للبرامج المتعلقة باستراتيجيات وتكنولوجيات التنمية الصناعية المستدامة بيئيا، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيات البيئية في داخل القطاعات الصناعية الفرعية المعطاة أولوية عالية؛ '٢' وضع قواعد ومعايير خاصة باستراتيجيات وتكنولوجيات التنمية الصناعية المستدامة بيئيا، وتنفيذ البروتوكولات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها اليونيدو انظر الفقرات ٥٩٦-٦٠٣).

٥٥٠ -عقدت الدورة التاسعة للمؤتمر العام لليونيدو في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واقترح المؤتمر أن تركز المنظمة في عملها المتعلق بتعزيز القدرات الصناعية على مجالات من قبيل بناء القدرات المؤسسية من أجل تطبيق المعايير التقنية، وتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا لتحسين الإنتاجية والقدرة على التنافس، وتوثيق التعاون بين الشمال والجنوب وتوسيع نطاق أنشطة الاستبصار التكنولوجي[١٩٦].

٥٥١ -وجرت كذلك مناقشات بشأن مسألة نقل التكنولوجيا في لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والمسائل المالية المرتبطة بهما التابعة لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وعقد اجتماع للخبراء بشأن ''الترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا : أفضل الممارسات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التكنولوجيا والتدابير الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيا بغية بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا[١٩٧]. وأثناء المناقشات ارتأى الخبراء أن من الضروري اتخاذ تدابير لمنع الممارسات المعيقة للتنافس من طرف أصحاب الحقوق الخاصة بالتكنولوجيات، أو اللجوء إلى

ممارسات تعوق، بشكل لا يتفق مع الأصول، نقل التكنولوجيا ونشرها. بيد أنهم ذكروا أنه بالرغم من أن تقييد هذه الممارسات شائع في البلدان المتقدمة النمو، إلا أن هناك افتقارا إلى التدابير التشريعية بهذا الصدد في كثير من البلدان النامية. كما ذكروا أن سن قوانين ذات صلة بهذا الأمر سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي يعتبر خيارا يبشر بالنجاح. وينبغي تشجيع البلدان على تهيئة بيئة تنظيمية محلية مواتية للاستثمارات الأجنبية، مع حماية حقوق الملكية الفكرية، من أجل الوصول إلى أحدث التكنولوجيات. واقترح الخبراء أن يجري دعم بناء القدرات، لا سيما في أقل البلدان نموا، من خلال مشاريع وبرامج محددة وعن طريق بناء الهياكل التحتية العلمية والتكنولوجية على أساس تعاوني لصالح كل من مرافق البحوث العامة والخاصة، لتمكينها من تقييم التكنولوجيا واستخدامها وإدارتها وتحسينها[١٩٨]. ومن الآراء الأخرى الهامة التي أعرب عنها الخبراء ضرورة أن تضم الصكوك الدولية ذات الصلة آليات ضمنية للتنفيذ تشمل النواحي المالية وترتيبات الرصد[١٩٩].

تاسعا- تسوية النزاعات

٥٥٢ -يقتضي الباب ١ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقوم الدول الأطراف بتسوية نزاعاتها المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها الوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه إذا فشلت دول أطراف في الاتفاقية متنازعة في التوصل إلى تسوية بوسائل سلمية تختارها بنفسها، فيجب عليها اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية لحل النزاعات التي تترتب عليها قرارات ملزمة، رهنا بالقيود والاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية (الباب الثاني من الجزء الخامس عشر).

٥٥٣ -وتقضي الآلية التي تنشئها الاتفاقية بوجود أربعة إجراءات بديلة لحل النزاعات، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو محكمة العدل الدولية؛ أو محكمة للتحكيم منشأة وفقا للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو محكمة خاصة للتحكيم مشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار. وبوسع الدول الأطراف اختيار واحدا أو أكثر من هذه الإجراءات، عن طريق إعلان مكتوب تصدره بموجب المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار، ويودَع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥٥٤ -وقد بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدأت المحكمة الدولية لقانون البحار عملها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وخلال تاريخها القصير نظرت المحكمة حتى الآن في ١٠ قضايا عُرضت عليها بخصوص مسائل ذات صلة مباشرة بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية أو تفسيرها لها.

٥٥٥ -وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كان معروضا على محكمة قانون البحار قضية مصنع موكس (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)، وكان معروضا على محكمة العدل الدولية القضيتان المتعلقتان بالولاية القانونية على جزيرتي بولاو ليجيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا ضد ماليزيا)، ونزاع على الأراضي والمناطق البحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا). ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه القضايا في موقعي محكمة قانون البحار ومحكمة العدل الدولية على الإنترنت وعنوانهما : http://www.itlos.org و http://www.icj-cij.org على التوالي.

٥٥٦ -الصندوق الاستئماني - وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه عملا بالفقرة ٩ والمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا بغرض مساعدة الدول على تسوية النزاعات، من خلال محكمة قانون البحار. وإلى الآن لم تتلق الأمانة العامة أية طلبات رسمية للحصول على

مساعدة من الصندوق الاستئماني. وقد بلغت التبرعات للصندوق حتى الآن ٨٦٥ ٢٤ دولارا (المملكة المتحدة).

ألف- القضية المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار[٢٠٠]

٥٥٧ -القضية المتعلقة بمصنع موكس (أيرلندا ضد المملكة المتحدة). في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ رُفع إلى المحكمة طلب لفرض تدابير مؤقتة، ريثما تكوّن محكمة تحكيم يجري إنشاؤها بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥٥٨ -والخلاف ناشئ، حسب ما ورد في الطلب، من الإذن الذي منحته المملكة المتحدة لفتح مصنع ''موكس'' جديد في سيلافيلد. والمصنع مصمم لمعالجة الوقود النووي المستنفد الذي يحتوى على خليط من ثاني أكسيد البلوتونيوم وثاني أكسيد اليورانيوم وتحويله إلى وقود جديد يعرف باسم الأكسيد المختلط أو ''موكس (Mox)''. وتشعر حكومة أيرلندا بالقلق من أن يؤدي تشغيل المصنع إلى تلويث البحر الأيرلندي، وتؤكد على الأخطار المحتملة التي ينطوي عليها نقل المواد المشعة من المصنع وإليه.

٥٥٩ -وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغت أيرلندا المملكة المتحدة بأنها ستطلب عرض نزاعهما على محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإضافة إلى ذلك، وفي انتظار تكوين هذه المحكمة، التمست أيرلندا في طلبها المقدم إلى محكمة قانون البحار فرض تدابير مؤقتة.

٥٦٠ -وطلبت المملكة المتحدة من المحكمة رفض طلب أيرلندا فرض تدابير مؤقتة، وأن تأمر أيرلندا بتحمل التكاليف التي تكبدتها المملكة المتحدة فيما يتعلق بهذه الدعوى.

٥٦١ -عقدت جلسة استماع يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ونظرت المحكمة، استنادا إلى المادة ٢٨٢ من اتفاقية قانون البحار، في دفع المملكة المتحدة بأن المحكمة ليست ذات اختصاص لفرض تدابير مؤقتة، إذ إن العناصر الرئيسية للنزاع تحكمها اتفاقات إقليمية، منها معاهدات أوربية، تنص على وسائل ملزمة لتسوية النزاعات. ولكن محكمة قانون البحار ارتأت أن النزاع لا يتعلق إلا بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار. ودفعت المملكة المتحدة أيضا بأن شروط المادة ٢٨٣ لم تستوف، إذ لم يحصل تبادل في الآراء بين الطرفين قبل عرض القضية على المحكمة. ورأت المحكمة أن الدولة الطرف ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء إذا استنتجت أن إمكانيات التوصل إلى اتفاق قد استُنفدت. وبالتالي وجدت المحكمة أن محكمة تحكيم تُنشأ بموجب المرفق السابع يفترض مبدئيا أن تكون لها الولاية القانونية على النزاع.

٥٦٢ -وفيما يتعلق بما إذا كان من اللازم فرض تدابير مؤقتة في انتظار تكوين محكمة تحكيم عملا بالمرفق السابع، ذكرت المحكمة أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من اتفاقية قانون البحار، يجوز لها فرض تدابير مؤقتة إذا رأت أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وقررت المحكمة أن الصفة العاجلة للحالة لا تستلزم فرض تدابير مؤقتة، على نحو ما طلبته أيرلندا، في غضون الفترة القصيرة التي تسبق تكوين محكمة تحكيم بموجب المرفق السابع.

٥٦٣ -ومع ذلك اعتبرت المحكمة واجب التعاون مبدأ أساسيا للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية، بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار، والقانون الدولي العام، وأن حقوقا تنشأ من ذلك الواجب، قد ترى محكمة قانون البحار أن من المناسب صونها وفقا للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وبناء على هذا الأساس فرضت محكمة قانون البحار تدبيرا مؤقتا، في انتظار صدور قرار من محكمة تحكيم تُنشأ بموجب المرفق السابع، ويقضي التدبير المؤقت بأن تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة وتشرعا في مشاورات لتبادل

مزيد من المعلومات بشأن الآثار الممكنة على البحر الأيرلندي من جراء تجهيز مصنع موكس للخدمة الفعلية؛ وأن تضعا، حسب المقتضيات، تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية كنتيجة محتملة لتشغيل مصنع موكس. وإضافة إلى ذلك قررت محكمة قانون البحار أن على كل طرف تقديم تقرير أولي بشأن امتثاله للتدبير المؤقت، بحلول ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأذنت لرئيسها بأن يطلب ما يراه مناسبا من التقارير والمعلومات بعد ذلك الموعد.

باء- القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية[٢٠١]

٥٦٤ -النزاع الأرضي البحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) - رفعت نيكاراغوا دعوى ضد كولومبيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واستشهدت بالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية لإيجاد حلول سلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي انضمت إليها كل من نيكاراغوا وكولومبيا، كأساس للولاية القانونية للمحكمة. وأشارت نيكاراغوا أيضا إلى الإعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، التي قبلت كل من نيكاراغوا (١٩٢٩) وكولومبيا (١٩٣٧) بموجبها الولاية الإلزامية للمحكمة.

٥٦٥ -ادعت نيكاراغوا أن الجزر والجزر المنخفضة لمنطقة سان أندريس وجزيرة بروفيدنسيا تنتمي إلى مجموعة الجزر والجزر المنخفضة التي أصبحت، في عام ١٨٢١، وهو عام الاستقلال عن إسبانيا، جزءا من ''اتحاد بلدان أمريكا الوسطى'' الحديث الإنشاء والذي أصبح جزءا من نيكاراغوا في عام ١٨٣٨، بعد حل الاتحاد. وفضلا عن ذلك تعتبر نيكاراغوا أن معاهدة بارسيناس - أسغيرا المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٨، التي ليست معاهدة تعيين حدود، تفتقر إلى الصحة من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساسا لحق كولومبيا في ملكية سان أندريس. وعلى هذا الأساس تطلب نيكاراغوا من المحكمة أن تحكم وتعلن أن لنيكاراغوا السيادة على الجزر المعنية، وأن تحدد بناء على ذلك مسار الخط الحدودي الوحيد بين منطقتي الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لنيكاراغوا وكولومبيا، وفقا للمبادئ العادلة والظروف ذات الصلة، التي يعترف بها القانون الدولي.

٥٦٦ -وأعلنت نيكاراغوا أنها تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن أوجه الإثراء الظالم المترتبة على سيطرة كولومبيا على جزيرتي سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية لجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها.

٥٦٧ -وأصدرت المحكمة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بعد أن أخذت الآراء التي أعرب عنها الطرفان بعين الاعتبار أمرا تحدد فيه يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كموعد نهائي لقيام نيكاراغوا برفع مذكرة تبين فيها الوقائع، ويوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لقيام كولومبيا برفع مذكرة مضادة.

٥٦٨ -السيادة على جزيرتي بولاو ليجيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها بشأن طلب الفلبين الإذن بالتدخل في القضية، وقررت أنها لا تستطيع منح هذا الإذن إذ إن الفلبين لم تثبت أن لها مصلحة قانونية خاصة بمطالبتها، يمكن أن تضار بسبب الحكم النهائي في القضية. وتجدر الإشارة إلى أنه طُلب من المحكمة تحديد ما إذا كانت السيادة على جزيرتي بولاو ليجيتان وبولاو سيبادان، وهما جزيرتان في بحر سيليبس، تخص إندونيسيا أو ماليزيا. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، رفعت الفلبين طلبا إلى المحكمة للتدخل في القضية

سعيا لصون حقوقها التاريخية والقانونية المنبثقة عن مطالباتها بحق الملكية المطلقة ليورنيو الشمالية.

عاشرا- القضايا الشاملة

٥٦٩ -أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤٨ من قرارها ١٢/٥٦ بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثالث حول ''بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين والإدارة المتكاملة للمحيطات كقضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات مثل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية، وسلامة الملاحة''.

٥٧٠ -والقضايا الشاملة ذات أهمية بالنسبة لمختلف القطاعات البحرية والساحلية، وتغطي جوانب متعددة من شؤون المحيطات، من عدد من النواحي. ويقدم قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أحد الأمثلة الممتازة على أهمية القضايا الشاملة في شؤون المحيطات والعلاقات فيما بينها، حيث تعترف الجمعية فيه ''بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة'' وتشجع الدول في ذلك الصدد على ''مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤون [بلدان البحر الكاريبي] المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة'' وتدعو ''المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف ... أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه''[٢٠٢].

ألف- بناء القدرات

٥٧١ - تفتقر بلدان كثيرة، وعلى الأخص البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تماما إلى القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقيات المرتبطة بها، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبرامج العمل ذات الصلة به. وقد أُعرب بصورة محددة وعاجلة وبشكل متكرر، عن القلق بشأن نقص القدرات وما يترتب عليه من ضرورة بناء تلك القدرات وذلك في مواضع كثيرة، منها قرارات الجمعية العامة (انظر مثلا القرار ١٢/٥٦، الفقرات ٦-٨؛ و القرار ٧/٥٥، الفقرة ٢٣)؛ وبيانات الوفود أمام الجمعية العامة والعملية التشاورية؛ وتقارير الرئيسين المتشاركين للعملية التشاورية (انظر مثلا A/56/121، الفقرات ٢٤-٢٦ و ٥٩-٦٣ و ٨٦-٨٨ و ١٥٥-١٦٠).

٥٧٢ -إن نقص القدرات لا يعوق البلدان عن الانتفاع من المحيطات والبحار ومواردها بموجب اتفاقية قانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ فحسب، بل إنه قد يتيح الفرصة أيضا للآخرين لتحويل تلك المنافع لصالحهم. وتشمل الأمثلة على الفئة الثانية: (أ) نقص القدرة على تنظيم استغلال الموارد؛ (ب) وإذا وجدت قواعد تنظيمية لمناهضة الاستغلال فنقص القدرات على إنفاذ تلك القواعد التنظيمية؛ وإذا أُنفذت القواعد التنظيمية فنقص القدرات على رصد استغلال الموارد والحد منه. وفي كثير من الحالات لا يقتصر الأمر على الخسائر في الدخل والرفاه بالنسبة للأجيال الحاضرة، بل إن الأجيال المقبلة يمكن أن تتأثر كذلك، لأن تحويل المنافع يمكن أن يبلغ حدا يعرض للخطر استدامة الموارد في حد ذاتها.

٥٧٣ -وقد كان واضعو الاتفاقية على وعي كامل بالحاجة إلى بناء القدرات وخاصة في غياب أي صندوق أو برنامج للمساعدة مدمج في الاتفاقية نفسها. وكما أوضح رئيسا العملية التشاورية المتشاركين ''رغم أن الاتفاقية لا تستخدم عبارة ''بناء القدارت''، فإنها تتضمن أكثر من ٢٥ إشارة إلى ضرورة مساعدة البلدان النامية ومراعاة اهتماماتها (A/AC.259/L.3، التذييل الثاني، الفقرة ٦)''. وإضافة إلى تكريس فصل كامل لبناء القدرات - الفصل ٣٧ - يتضمن جدول أعمال القرن ٢١ في فصله السابع عشر اقتراحات

تتعلق ببناء القدرات باعتباره وسيلة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمحيطات والبحار، وهي مدرجة تحت كل من المجالات البرنامجية السبعة المحددة (وللاطلاع على موجز للاقتراحات، انظر A/56/58، الفقرات ٥٥٠-٥٥٦).

٥٧٤ - ''ويشمل بناء القدرات على وجه التحديد القدرات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية والقدرات المتعلقة بالموارد للبلد'' (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ٣٧-١). ويمكن أن تكون كل من المساعدة المالية والعينية مفيدة في تنفيذ تدابير بناء القدرات. وبصفة أساسية توسع هذه التدابير قاعدة الموارد البشرية وتعمقها، وتعزز الهياكل المؤسسية والمؤسسات نفسها، وتوسع قاعدة الموارد المادية. وثمة مجموعة كبيرة من التدابير المختلفة يمكن أن تكون مناسبة، تتضمن، في جملة أمور، تنفيذ مشاريع التعاون التقني، بما فيها تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا والدراية الفنية؛ والاضطلاع ببرامج التعليم والتدريب والبحث وتوعية الجمهور، وتعزيز المؤسسات القادرة على تنفيذ هذه البرامج؛ وتبادل البيانات والمعلومات والتجارب؛ وإنشاء وتعزيز الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية على حد سواء؛ وتوفير وتعبئة المواد الخام والمعدات والمرافق والسفن.

٥٧٥ -وبغية تسهيل المداولات في الجمعية العامة وفي العملية التشاورية، ترد في الفقرات التالية معلومات موجزة عن تدابير بناء القدرات التي تتخذها المنظمات الدولية بخصوص المحيطات والبحار، بدءا بتوفير الموارد المالية. ومما هو جدير بالذكر إضافة إلى ذلك أن التدابير التي تتخذها الوكالات والمؤسسات الوطنية، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية أو تلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يمكن أن تسهم إلى حد كبير في بناء القدرات في البلدان الأخرى (فمثلا خلال الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، ذُكر توفير الموارد المالية والمساعدة التقنية والمعدات والسفن والتعليم والتدريب من قِبل الوكالات والمؤسسات الوطنية (انظر A/56/121، الجزء باء، الفقرة ٨٨)). وعلى الصعيد الإقليمي يتضمن عمل كثير من المنظمات الإقليمية بناء القدرات في البلدان الأعضاء في كل منها؛ وتتضمن المشاريع الإقليمية لكثير من المنظمات العالمية أيضا عناصر بناء القدرات. فمثلا ساعدت أمانة جماعات المحيط الهادئ مؤسسات التدريب البحري في البلدان الجزرية في المحيط الهادئ على الامتثال لمتطلبات الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٥ المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم. كما أن لدى الأمانة برنامج تعليمي واسع النطاق لزيادة وعي الموظفين غير الفنيين على المستوى التنفيذي وعلى مستوى السياسات، بخصوص الجوانب المتعددة للقطاع البحري. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في هذا التقرير، التي ترد في مرفقه الثاني).

٥٧٦ -ويشكل بناء القدرات جزءا أساسيا من برنامج عمل جميع المنظمات الدولية التي تُعنى بشؤون المحيطات تقريبا. ويمكن لكثير من أنشطتها أن تسهم في تعزيز قدرات البلدان الأعضاء، على الرغم من أنها، إن تحرينا الدقة، ليست تدابير لبناء القدرات. فمثلا توفير المعلومات والتحاليل من خلال نظم المعلومات وقواعد البيانات والمواقع على الإنترنت والمنشورات والأدلة وما إليها، من شأنه أن يزيد قدرات الخبراء الوطنيين. وتشتمل أنشطة كثيرة أخرى على عنصر تقديم المشورة الذي يمكن بشكل عام اعتباره كمساعدة تقنية ونقل للمعارف والدراية الفنية.

٥٧٧ -نفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٠ دراسة استقصائية تمهيدية لأنشطة بناء القدرات التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمحيطات والبحار. وتدل نتائج الدراسة على تنوع الأنشطة واتساع نطاقها إلى حد كبير. وبالتركيز على مشاريع التعليم والمشاريع الميدانية، وجدت الدراسة أن الزمالات في مجال شؤون المحيطات

تمنحها كل من اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة؛ وتنفذ برامج تدريبية كل من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيدو (للاطلاع على تفاصيل إضافية بخصوص نتائج الدراسة، انظر A/56/58، الفقرات ٥٥٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩). وتورد إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في مساهمتها في هذا التقرير تعليقا مفاده أن منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعمل بشكل واسع النطاق في أنشطة بناء القدرات في مجال المحيطات والبحار، وأنها تحقق نتائج رائعة. وبالتالي ترى هذه الإدارة أن من المفيد إجراء دراسة مقارنة للآثار الاجتماعية والاقتصادية للمجموعة الكبيرة من الأنشطة المختلفة لبناء القدرات التي تقوم بها تلك المنظمات فضلا عن جامعة الأمم المتحدة، واليونسكو، ولجنتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمعرفة ما يمكن عمله لزيادة تعزيز بناء القدرات.

٥٧٨ -وفيما يتعلق بالتمويل ذكر تقرير رئيسي المؤتمر العالمي المعني بالبحار والسواحل في ريو + ١٠ (باريس، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) أنه ”خلال العقد الماضي وفر كثير من المانحين المتعددي الأطراف والمحليين والمؤسسات المالية، ومن بينها البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي والوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، قدرا كبيرا من التمويلات الجديدة لصالح البرامج والأنشطة المتعلقة بالسواحل والبحار“[٢٠٣، ٢٠٤].

ويوفر التقرير بعد ذلك بيانات عن التمويل في العقد الأخير. وقد بلغ التمويل الذي قدمه البنك الدولي للمشروعات المتعلقة بالمناطق الساحلية والبحرية زهاء ٥٠٠ مليون دولار في أفريقيا و ١٧٥ مليون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومول مصرف التنمية الآسيوي مشاريع بحرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بما يبلغ ١,٢ بليون دولار؛ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بلغ التمويل المقدم من المانحين الدوليين للمشاريع الساحلية والبحرية حوالي ١,٣ بليون دولار. ويناقش التقرير كذلك التمويل الذي يوفره مرفق البيئة العالمية للمشاريع المتعلقة بالمياه الدولية والتنوع الأحيائي وتغير المناخ، وكلها تشتمل على عناصر رئيسية متعلقة بالبحار.

٥٧٩ -مرفق البيئة العالمية -يذكر مرفق البيئة العالمية في الجزء الذي ساهم به في هذا التقرير أنه يعتبر أن التدهور المتزايد للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية له أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي. ويضيف المرفق أنه منذ إنشائه في عام ١٩٩١، قدم الدعم لـ ٨٣ مشروعا طلبتها الدول المستفيدة من المرفق، وهذه المشاريع تعالج مباشرة حماية المناطق الساحلية والبحرية، وقد زادت الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع على ١.١ بليون دولار (٠,٤٨٠ بليون دولار من منح المرفق). وتشارك حوالي ١١٠ بلدان مستفيدة في مشاريع معتمدة متعلقة بالمياه الدولية، كما يشارك ٢٤ بلدا في مشاريع معتمدة للتنوع الأحيائي تركز على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. ويقوم المرفق حاليا بإعداد ٢٠ مشروعا إضافيا متعلقا بالمياه الدولية، و ١٦ مشروع تنوع أحيائي، وقد تكون للتطورات الحديثة في مجال الملوثات العضوية المستديمة أهمية فيما يتعلق بهذه المشاريع. وقد شهد مجال المياه الدولية في المرفق نشاطا كبيرا فيما يتعلق بدعم المشاريع المعنية بشؤون المحيطات لصالح ٣٦ دولة جزرية

صغيرة نامية، ولصالح ٣٢ من البلدان التي تعتبرها الأمم المتحدة ضمن أقل البلدان نموا.

٥٨٠ -وقدم مرفق البيئة العالمية في مساهمته في هذا التقرير موجزا لعمله المتعلق بالنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، استنادا إلى تجاربه الممتدة على مدى عقد من الزمان في مجال تقديم المساعدة الحفازة إلى الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥٨١ -ويتولى تنفيذ مشاريع المرفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وثمة فرص كثيرة للوكالات المنفذة الأخرى. ومنذ عام ١٩٩١، خصص المرفق ٤,٢ بلايين دولار من منح التمويل، يُضاف إليها أكثر من ١٠ بلايين دولار من التمويل الإضافي، لأكثر من ١ ٠٠٠ مشروع في ١٥٦ بلدا من البلدان النامية أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وجميع المجالات المواضيعية الستة للمرفق - وهي فقدان التنوع الإحيائي، وتغير المناخ، وتدهور المياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون، والملوثات العضوية المستديمة، وتدهور الأراضي - لها آثار بالنسبة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. ومن ضمن المجالات الستة، استخدمت الدول النامية مجالي التنوع الأحيائي والمياه الدولية أكثر من غيرهما لمعالجة القضايا الساحلية والبحرية.

٥٨٢ -المياه الدولية - أنشئ مجال التركيز المتعلق بالمياه الدولية في مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان المستفيدة على معالجة المشاغل المتعلقة بالكتل المائية الممتدة عبر الحدود. ويأتي أكثر من ٩٥ في المائة من جُل الأسماك المصيدة في المحيطات من النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة الـ ٥٠. وفي عام ١٩٩٥، أدرج مجلس مرفق البيئة العالمية مفهوم النظم الإيكولوجية الكبيرة في استراتيجيته التشغيلية كوسيلة لتعزيز إدارة الموارد الساحلية والبحرية التي تقوم على مراعاة النظم الإيكولوجية في مجال التركيز المعني بالمياه الدولية، وذلك في إطار إدارة تكيفية. ويخصص المرفق مبالغ محدودة من المال لهذا المجال؛ وبالتالي أدى هذا المجال دورا حفازا محدودا خلال العقد الماضي لاختبار النهج وإثبات الاستراتيجيات الرامية إلى عكس اتجاه التدهور وتجديد الكتلة الحيوية.

٥٨٣ -وتوصي الاستراتيجية التشغيلية للمرفق بأن تبدأ البلدان في معالجة المسائل الساحلية والبحرية، بواسطة القيام بعمليات استراتيجية مشتركة لتحليل المعلومات العلمية الواقعية المتصلة بالمسائل العابرة للحدود، وتحديد الأولويات، ثم تحديد الإصلاحات القانونية/المؤسسية في مجال السياسات العامة، والاستثمارات اللازمة لمعالجة الأولويات في إطار برنامج عمل استراتيجي قطري الدفع.

٥٨٤ -وعمليات مرفق البيئة العالمية الموصى بها في مجال مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة تعزز ''التعلم بالممارسة''، وبناء القدرات، على غرار ما تفعله ''أنشطة التمكين'' في مجالات التركيز الأخرى للمرفق. وتسمح للأوساط العلمية بالمشاركة وبتوفير نواتج مؤقتة يمكن أن تُستخدم كوسائل لتنشيط مشاركة أصحاب المصلحة. وهذه العمليات تعزز التكامل بين القطاعات، بحيث يمكن اتباع نهج يستند فعلا إلى مراعاة النظم الإيكولوجية في تحسين نظم الإدارة. وذلك يؤدي إلى بناء الثقة بين مختلف الهيئات القطاعية في داخل الدولة (عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمرفق البيئة العالمية في كل دولة) ثم بين الدولة المشاركة التي تتقاسم النظام الإيكولوجي البحري الكبير. وتزيد عملية إنتاج برنامج العمل الاستراتيجي من تسهيل وضع سبل قطرية الدفع متفق عليها من الناحية السياسية، للالتزامات المتصلة بإجراءات معالجة الأولويات في إطار يشجع الإدارة التكيفية. وقد تبين أن هذا الالتزام والرؤية المشتركين فيما يتصل بالعمل أساسيان في مشاريع مرفق البيئة العالمية التي أكملت العملية المتعلقة بضمان الالتزام

بإجراء إصلاحات متصلة بالسياسات العامة والقوانين والنظم في قطاعات اقتصادية مختلفة. وعندئذ يمكن أن يمول مرفق البيئة العالمية مشروعا تنفيذيا لمساعدة البلدان على معالجة الأولويات قطرية الدفع المتعلقة بالإصلاحات والاستثمار. ومشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة هذه صُممت بحيث تتسق مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وهي تعزز أيضا التناسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج العمل العالمي، واتفاقات البحار الإقليمية واتفاقات مصائد الأسماك الإقليمية.

٥٨٥ -وخلال العقد الأول لمرفق البيئة العالمية (١٩٩١-٢٠٠١)، وافق مجلس المرفق على ٤٦ مشروعا متعلقا بالمياه الدولية تعالج تدهور النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، بلغت كلفتها الإجمالية ٨٥٠ مليون دولار (٣٦١ مليون دولار من منح المرفق).

٥٨٦ -ووفقا لما ذكره المرفق فإن مشاريعه المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة تدخل حاليا تغيرات ثورية في طرق تنفيذ الإدارة المتكاملة للمحيطات والسواحل ومصاب الأنهار (النظام الإيكولوجي البحري الكبير هو منطقة شاسعة تتميز بنظام هيدروغرافي فريد، وبإنتاجية بيولوجية متميزة وأحياء تعتمد على بعضها في التغذية) وأحواض المياه العذبة، باتباع نهج قائم على مراعاة النظم الإيكولوجية. وقد تمت الموافقة على تمويل ١٠ نظم إيكولوجية بحرية كبيرة ومناطق المياه العذبة الملاصقة لها، حيثما اقتضى الأمر. ولكي يتسنى دمج دول أحواض المياه العذبة، التي تشكل مصدرا للموثات النظام الإيكولوجي البحري الكبير، تم ''تجميع'' أو تركيز عدد من المشاريع في نهج برنامجي لزيادة احتمالات النجاح. وإجمالا وُضع ٢٥ مشروعا معتمدا متعلقا بالمياه الدولية لمعالجة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة الـ ١٠ والأولويات العابرة للحدود المتعلقة بها. وتمثل المشاريع كلفة إجمالية قدرها ٥٢٠ مليون دولار (٢٢٤ مليون دولار من منح المرفق). وبينما يشارك ٧٢ من البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية في هذه المشاريع المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، إلا أن من الجدير بالملاحظة أن البلدان غير المستفيدة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تشارك أيضا في هذه النظم الإيكولوجية أو هي تقع في أحواض أنهار تصب فيها، من قبيل ألمانيا والنمسا في حوض نهر الدانوب، الذي يصب في البحر الأسود. وتأكيدا على الحالة العالمية التي يتعين فيها على كل من البلدان المتقدمة النمو والنامية أن تتعاون من أجل التغلب على التدهور المستمر للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، يتعاون ما مجموعه ١٨ دولة من الدول المتقدمة النمو غير المستفيدة، مع الدول المشاركة في مرفق البيئة العالمية في تلك المشاريع المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، لمعالجة المشاغل المحددة ذات الأولوية العالية المتعلقة بكل كتلة مائية: استنفاد مصائد الأسماك في بعض النظم، وتجريد الموائل أو حمايتها في نظم أخرى، والحد من التلوث من المصادر الأرضية في غيرها.

٥٨٧ -التنوع الأحيائي - مرفق البيئة العالمية هو أكبر ممول لأنشطة حماية التنوع الأحيائي العالمي في الدول النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. والمشاريع تدفعها لاحتياجات البلد وأولوياته وأعماله، على نحو ما أعرب عنها في اتفاقية التنوع الأحيائي. وخلال سنواته الأولى قدم مرفق البيئة العالمية الدعم لكثير من مشاريع المناطق المحمية. وحتى الآن مول المرفق ٣٧ مشروعا للتنوع الأحيائي تعالج مباشرة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، بكلفة إجمالية قدرها ٢٨٩ مليون دولار (١١٦ مليون دولار من منح المرفق)، في ٢٤ بلدا. ويتضمن عدد من المشاريع القطرية الشاملة لإدارة

المناطق المحمية النظم الإيكولوجية البحرية أيضا كعنصر في مشروع أكبر. وإجمالا هناك ٢٤ مشروعا تبلغ كلفتها الإجمالية ١٢٥ مليون دولار (٧٩ مليون دولار من منح المرفق)، تساعد الدول على إدارة المناطق المحمية التي تشتمل على شعاب مرجانية. وتتضمن المشاريع في العادة عناصر بناء القدرات. ويجري إعداد ١٦ مشروعا إضافيا تعالج القضايا الساحلية والبحرية. وإجمالا تغطي المشاريع المعتمدة وتلك التي يجري إعدادها ١٢ بلدا من أقل البلدان نموا. وتمثل مشاريع التنوع الأحيائي هذه تدخلات هامة للمساعدة على تحسين حماية البيئة البحرية وحفظها، لأن الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية يشكل السبيل لتوفير وسائل كسب الرزق وتحقيق الأمن الغذائي للمجتمعات الساحلية.

٥٨٨ -وعلى سبيل المثال ساعدت مجموعة من مشروعين نفذا بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأرجنتين والمنظمات غير الحكومية على طول ساحل باتاغونيا على حفظ النظم الإيكولوجية الهشة، بينما يساعد الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية إندونيسيا وبليز وغانا على حماية جمال الحواجز المرجانية والأراضي الرطبة الساحلية وتنوعها الأحيائي الغني. وقد سمح إنشاء المناطق البحرية المحمية لمصائد الأسماك المستنفدة باسترداد حيويتها مع تحسن في أرصدة جراد البحر والمحار وأسماك الشعاب.

٥٨٩ -الملوثات العضوية المستديمة - بعد اعتماد برنامج العمل العالمي، حددت الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية من بين المشاغل ذات الأولوية التي ينبغي معالجتها في مجال المياه الدولية ما يلي ''الحد من المصادر الأرضية لتلوث المياه السطحية والجوفية، التي تسبب تدهور نوعية المياه الدولية''، مع التأكيد بصورة خاصة على ''منع إطلاق المواد السامة المستديمة والمعادن الثقيلة''.

٥٩٠- وقد عينت اتفاقية ستكهولم المعنية بالملوثات العضوية المستديمة التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠١ مرفق البيئة العالمية ''كآلية تمويل مؤقتة'' للاتفاقية، وكذلك وافق مجلس المرفق في أيار/مايو ٢٠٠١ على الإجراءات الأولى الهادفة إلى دعم تنفيذ الاتفاقية : (أ) الموافقة على مبادئ توجيهية أولية لأنشطة التمكين المتعلقة بالملوثات العضوية المستديمة؛ (ب) المشروع المشترك بين مرفق البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون ''وضع خطط تنفيذية وطنية لإدارة الملوثات العضوية المستديمة''، بُغية اختبار المبادئ التوجيهية في الميدان وبناء قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥٩١- واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلب عدد البلدان المؤهلة للاستفادة من مرفق البيئة مساعدة المرفق، وحصلت عليها، لإعداد خططها التنفيذية الوطنية المتعلقة باتفاقية ستوكهولم (''أنشطة التمكين'' في اصطلاح مرفق البيئة). وقد بدأ التنفيذ في عدد من هذه البلدان. وبلغ إجمالي تمويل مرفق البيئة لأنشطة التمكين حتى الآن زهاء ١٨ مليون دولار.

٥٩٢- وتضمن البلدان المشاركة التوازن الجغرافي وتنوع السمات. ومن المقرر أن يصبح كل من البلدان الرائدة مركزا إقليميا لبناء القدرات وتبادل التجارب. وتحقيقا لهذه الغاية خُصصت أموال على وجه التحديد لإشراك الدول المجاورة في المشروع سعيا لتعزيز التنسيق والتصديق على الاتفاقية وتحسين نوعية الخطط التنفيذية الوطنية.

٥٩٣- اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - يهدف عدد من أنشطة اللجنة الأوقيانوغرافية في مجال العلوم البحرية إلى بناء القدرات في البلدان النامية. فمثلا لا يزال بناء القدرات عنصرا من العناصر الرئيسية في برنامج مكافحة نمو الطحالب الضارة. ويشكل مركزا العلوم والاتصالات التابعان للجنة الأوقيانوغرافية المعنيان بالطحالب الضارة في

كوبنهاغن بالدانمرك وفيغو بأسبانيا العمود الفقري لتنفيذ جهود بناء القدرات، إذ يقدمان دورات تدريبية سنوية يستفيد منها ما بين ٣٠ و ٤٠ شخصا، وكذلك عددا من الدورات التدريبية الإقليمية. وفي هذا السياق يؤدي التعاون مع جامعة طوكيو في مجال بناء القدرات على مكافحة نمو الطحالب الضارة، في إطار اللجنة الفرعية لغرب المحيط الهادي التابعة للجنة الأوقيانوغرافية، نفس الدور الذي تؤديه أنشطة مركزي اللجنة لمكافحة نمو الطحالب الضارة بالنسبة للدورات التدريبية الدولية. وقد عقدت حلقة عمل تدريبية إقليمية في أكرا، غانا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كان لها هدف إضافي يتمثل في صياغة مشروع لإجراء دراسة استقصائية إقليمية تتعلق بمعدل انتشار الطحالب المجهرية المحتملة الضرر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ساعدت اللجنة الأوقيانوغرافية في دورة تدريبية نظمتها في الكويت منظمة الأغذية والزراعة/المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية لصالح منطقة الخليج. ويوفر مركزا مكافحة نمو الطحالب الضارة التابعان للجنة الأوقيانوغرافية، بالإضافة إلى الدورات التدريبية القصيرة الأجل، آلية للتوأمة التنظيمية بين الجنوب والشمال وإجراء البحوث التعاونية، ويجري تنفيذ مشاريع محددة في بلدان تقع في جنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وفي داخل منطقة اللجنة الفرعية، عقدت دورة تدريبية في مجال الدراسات الإيكولوجية والفسيولوجية للطحالب الضارة في آذار/مارس ٢٠٠١، بمشاركة، لأول مرة، من علماء من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وسيستخدم المتدربون التجربة المكتسبة في تصميم وإجراء دراسات إيكولوجية وفسيولوجية عن الطحالب المجهرية الضارة في البلدان التي ينتمون إليها.

٥٩٤- كما أن الاجتماعات الإقليمية الرامية إلى إحراز تقدم في تطوير النظام العالمي لرصد المحيطات، عن طريق تبادل المعلومات والتجارب فيما بين البلدان الأعضاء الإقليميين، وبين اللجنة الأوقيانوغرافية والمنطقة، تساعد في تعزيز القدرات الإقليمية. وقد عقدت هذه الاجتماعات الإقليمية في عام ٢٠٠١ بالنسبة لكل من مناطق البحر الكاريبي، والبحر الأسود، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، والمحيط الهندي.

٥٩٥- والأنشطة المنفذة في إطار اللجنة الفرعية المعنية بتبادل البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية هي في حد ذاتها ذات طبيعة تساعد على بناء القدرات. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك كتالوغ الإحالة إلى بيانات ومعلومات البيئة البحرية، وهو نظام دليلي لمجموعات كتالوغات وقوائم بيانات وضعها برنامج التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية. وبناء القدرات من المجالات الرئيسية ذات الأولوية لبرنامج التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية. ويقدم البرنامج مساعدة لبناء القدرات على الصعيد الوطني (مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء واستكمال مرافق وطنية لإدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات)، وكذلك على الصعيد الإقليمي (مثلا من خلال إنشاء وتعهد الشبكات الإقليمية لإدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، من قبيل شبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات (أودين)). ويشمل برنامج بناء القدرات أيضا دورات تدريبية إقليمية، ومنح السفر والتدريب، والدعم بالمعدات، وما إلى ذلك.

٥٩٦- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) - ذكرت اليونيدو في الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير أن نقل المهارات والمعارف إلى البلدان الأعضاء عن طريق بناء القدرات، وعلى الأخص التعزيز التنظيمي، يشكل نشاطا شاملا ذا أهمية قصوى في كل من مجالات عمله الثلاثة: المجال المتعلق بتخطيط الإدارة البيئية؛ وصوغ السياسات العامة ورصدها؛ والحد من الانبعاثات الضارة من الصناعات؛ ومكافحة التلوث وإدارة النفايات.

٥٩٧- وتنفذ اليونيدو مشاريع رئيسية تعالج مشاكل إقليمية عابرة للحدود تتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، وأحواض الأنهار والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية المرتبطة بها، في إطار مجال التركيز المتعلق بالمياه الدولية من مرفق البيئة العالمية. وتجمع هذه المشاريع حكومات المنطقة والعلماء من مختلف التخصصات، لتقييم التفاعلات المعقدة بين التنمية والأداء الصناعيين وبين المياه الدولية، ولتحديد ظروف خط الأساس يمكن تقييم الأعمال المقبلة بالمقارنة بها. ويوفر هذا التعاون أساسا متينا لبناء القدرات الأساسية وللتعزيز التنظيمي على الصعيدين الوطني والإقليمي، من أجل تحديد أهداف بيئية وإنمائية مناسبة، ولتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى المحافظة على القدرة الإنتاجية البيئية أو استعادتها.

٥٩٨- ولمشاركة الحكومات في هذه المشاريع الإقليمية وتبنيها لها، وللتعاون الناجح فيما بين تلك الحكومات المشاركة أهمية كبرى بالنسبة لهذه المشاريع. ويدعم التعاون على المستوى التشغيلي بدوره هياكل الإدارة الإقليمية، مما يعزز على سبيل المثال تنفيذ اتفاقيات البحار الإقليمية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نهاية المطاف.

٥٩٩- وتعزو اليونيدو نجاح مشروعها المتعلق بالنظام الإيكولوجي البحري الكبير في خليج غينيا في معظمه إلى الإحساس القوي بالالتزام والمشاركة الجماعية لدى الشركاء الحكوميين الستة المساهمين. وقد تولد عن هذا التبني في الواقع مشروع خَلَف، وجذب ١٠ حكومات أخرى إلى المجموعة. وسيجمع هذا المشروع الجديد بين دراسات استقصائية بحرية إقليمية جديدة للنظام الإيكولوجي الحالي لغينيا وبين مجموعة من المشاريع البرية للبيان العملي لنُهج مختلفة لخفض تدفقات الملوثات إلى تلك البيئات الساحلية والبحرية.

٦٠٠- وتهدف الأنشطة التدريبية وغيرها من أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها اليونيدو إلى تحسين إدارة الإنتاج عن طريق تزويد المديرين التنفيذيين وموفري خدمات الدعم بالكفاءات الضرورية لتحديد وتقييم وتعديل عناصر عملية التصنيع التي تؤدي إلى زيادة الطلب على المواد الخام والموارد المائية وموارد الطاقة، أو التي تشكل مصادر رئيسية للنفايات والانبعاثات الملوثة.

٦٠١- وتقدم اليونيدو خدمات بناء القدرات هذه من خلال مشاريع البيان العملي، التي كثيرا ما تشكل جزءا من برامج متكاملة لتقديم الدعم الصناعي للبلدان الأعضاء، وكذلك من خلال شبكة عالمية من المراكز الوطنية للإنتاج النظيف، التي أنشئت بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويعمل ما يزيد على ٢٠ من هذه المراكز في أنحاء العالم، كما يجري إنشاء عدد كبير من المراكز الإضافية. وتوفر هذه المراكز مساعدة فنية عملية وتدريبا لصالح الصناعة، كما تتيح الوصول إلى المعلومات المستمدة من الشبكة العالمية للمراكز والمؤسسات المرتبطة بها في جميع أنحاء العالم.

٦٠٢- وينتظر من كل بلد موقع على اتفاقية ستكهولم التي تهدف إلى خفض إنتاج واستخدام الكيميائيات العضوية الهالوجينية المحددة والتخلص منها في نهاية المطاف، أن يضطلع بما يسمى ''أنشطة التمكين''، التي يمولها مرفق البيئة العالمية، وتؤدي إلى وضع خطة تنفيذية وطنية (انظر كذلك الفقرات ٥٩٠-٥٩٢ أعلاه). وتشمل هذه الأنشطة إعداد قائمة لمصادر الملوثات العضوية المستديمة وانبعاثاتها، وإجراء تقييم أولي لمخزونات الملوثات العضوية المستديمة ومنتجات النفايات الملوثة بها. وبعد ذلك يكون من الممكن وضع خطة عمل لتداول هذه الملوثات بحذر أو خفضها أو مكافحتها أو التخلص منها. وبفعل خبرة اليونيدو وتجاربها الطويلة الأمد في مجال الصناعة نالت مركز ''الوكالة المنفذة ذات الفرص

الموسعة''، لدى مرفق البيئة العالمية، الذي هو الأداة المالية للاتفاقية. ويسمح هذا المركز لليونيدو بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إعداد وتنفيذ أنشطة التمكين، وعلى بناء القدرات الضرورية لتمكينها من الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في اتجاه التصديق على الاتفاقية. وإلى الآن طلبت أكثر من ٥٠ دولة مساعدة اليونيدو. وتساعد المنظمة حاليا البلدان النامية ببرامج للتعاون التقني، والتدريب والتوعية فيما يتعلق بالصناعة، ونشر المعلومات، ونقل التكنولوجيا، واستحداث آليات تمويل مبتكرة، وبرامج تنظيمية سليمة للحد من الانبعاثات.

٦٠٣- وتسعى برامج اليونيدو إلى بناء القدرة على معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المختلفة المتصلة بإدارة النفايات ومكافحة التلوث في أوساط صانعي القرار العاملين في مراكز السلطة العامة والمؤسسات الصناعية والتجارية، بما فيها الشركات في قطاعي مكافحة التلوث وإدارة النفايات على النطاق التجاري، ويشمل هذا التدريب: استحداث أدوات ومنهجيات لتحديد خيارات مكافحة التلوث وإدارة النفايات وتقييمها، استنادا إلى معايير التكنولوجيا والأخطار والامتثال، وإلى تحليل تدفقات النفايات التي يتم جمعها، والتحليل المالي والاقتصادي لخيارات إدارة النفايات، كخطوة تمهيدية لطلب الاستثمار؛ وتشغيل تكنولوجيات مكافحة التلوث وإدارة النفايات؛ وتقدير الطلب على الخدمات على صعيد المدن بالنسبة للبلديات، وعلى صعيد المدينة والصعيد الإقليمي بل وحتى الوطني بالنسبة لقطاعي مكافحة التلوث وإدارة النفايات على النطاق التجاري. كما يجري البيان العملي للتكنولوجيات العلاجية مثل العلاج باستخدام الأحياء الدقيقة أو النباتات، على نطاق إرشادي، سعيا لزيادة الوعي وإبراز الخيارات البديلة لمكافحة التلوث وإصلاح الأراضي الملوثة.

٦٠٤- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن بناء القدرات، وعلى الأخص التعزيز التنظيمي، في البلدان النامية، يشكل العنصر الأساسي في تسهيل الاستدامة الطويلة الأجل في قطاع مصائد الأسماك. وثمة تأكيد عليه في جميع جوانب برنامج عمل المنظمة المتعلق بمصائد الأسماك. وإضافة إلى ذلك فإن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، الصادرة عن المنظمة تعترف صراحة بأهمية تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، وتحث على اتخاذ إجراءات لتحقيق هذه الغاية.

٦٠٥- وتنفذ منظمة الأغذية والزراعة بناء القدرات، وبخاصة التعزيز التنظيمي، تنفيذا فعليا بطرق متعددة ولكنها مترابطة فيما بينها. فهي تعمل جنبا إلى جنب مع الإدارات الوطنية لمصائد الأسماك، بما فيها تلك التابعة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحسين كفاءتها التشغيلية في مجالي الإدارة والاستعمال، وفي الترويج للزراعة المائية المستدامة. ويحقق ذلك من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالإدارة المتسمة بالمسؤولية، وعلى الأخص من خلال إعداد مبادئ توجيهية فنية تدعم تطبيق مدونة قواعد السلوك؛ وإجراء الزيارات القطرية وإسداء المشورة بخصوص مسائل محددة؛ وتنظيم حلقات العمل والبعثات التدريبية المهنية في المنظمة.

٦٠٦- وتواجه البلدان النامية تحديات خاصة في إدارة مصائد الأسماك بسبب عدد الصكوك والمبادرات الدولية التي اعتمدت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولزوم تنفيذها. وعلاوة على ذلك فإن هذه الصكوك تحتوي على عدد من المفاهيم والنهج الجديدة، من قبيل إدارة النظم الإيكولوجية، والنهج التحوطي، والمؤشرات المستدامة للإدارة، وشهادات المصيد. ولتنفيذ هذه المفاهيم أهمية حاسمة بالنسبة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وبالتالي تعالج منظمة

الأغذية والزراعة هذه المفاهيم بانتظام في إطار أنشطة بناء القدرات التي تنفذها.

٦٠٧- ويشكل الرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعال جزءا أساسيا من إدارة مصائد الأسماك. ولدى منظمة الأغذية والزراعة برنامج جاري للمساعدة الفنية في مجال الرصد والمراقبة والإشراف، يسعى، بصورة أساسية من خلال حلقات العمل الإقليمية، إلى تحسين القدرات الوطنية في مجال الرصد والمراقبة والإشراف، مع تشجيع التعاون الإقليمي في هذا المجال في الوقت نفسه. كما توفر المنظمة، بناء على الطلب، مدخلات فنية في البرامج الوطنية للرصد والمراقبة والإشراف.

٦٠٨- ومن الصعوبات الواضحة التي يواجهها عدد من إدارات مصائد الأسماك هي كيفية تشخيص الحالة، ونقص المشورة الجازمة بشأن القرارات الإدارية اللازم تطبيقها في حالة مصائد الأسماك. ولا شك من أن الرصد والمراقبة والإشراف يمكن أن توفر معلومات مفيدة للعلماء، وكذلك لمديري مصائد الأسماك، في تقييمهم لما يحدث في مصيد معين، وبخصوص المشاكل التي يلزم التصدي لها، وبذلك يمكنهم اتخاذ قرارات. وفي عام ٢٠٠١، عقدت حلقة عمل وطنية متعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف في الهند، حضرها ٣٠ مشاركا من البلدان المطلة على البحر والأقاليم المرتبطة بها. وشملت المسائل التي عولجت جمع المعلومات؛ والإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش على البر وفي عرض البحر؛ وتحديد هوية السفن؛ ومنصات الدوريات؛ وانتقاء أدوات الصيد؛ ونظم رصد السفن.

٦٠٩- وتشارك المنظمة كذلك في مشروع للرصد والمراقبة والإشراف تموله حكومة لكسمبرغ، لمساعدة السنغال وموريتانيا والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا - بيساو وغينيا وسيراليون. وقد قدمت المنظمة دعمها لإنشاء الشبكة العالمية للتعاون والتنسيق في مجال الرصد والمراقبة والإشراف المتعلقة بأنشطة مصائد الأسماك، بغية تعزيز تبادل المعلومات بين البلدان في هذا المجال.

٦١٠- برنامج الأمم المتحدة للبيئة - أنشطة بناء القدرات المنفذة في مجال البيئة البحرية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة متعددة. وقد أوصى الاجتماع العالمي الرابع لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية بضرورة التجميع الإقليمي للأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والتي تنفذها المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات الإقليمية، وذلك لتنفيذ الأنشطة بطريقة أفضل تنسيقا وأكثر فعالية بالنسبة للتكاليف، وعلى الأخص في مجالات من قبيل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ووضع التشريعات الوطنية الداعمة والتقييم والرصد، وتوعية الجمهور، وتبادل المعلومات. وتدعو الحاجة على الأخص إلى بذل مزيد من الجهود لتجميع الموارد من أجل إقامة مراكز إقليمية جماعية لنقل التكنولوجيات المستخدمة في حماية البيئة البحرية والساحلية واستخدامها استخداما مستداما، دعما لبرامج البحار الإقليمية والاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف وغيرها من المبادرات الدولية.

٦١١- ويسهم كثير من الأنشطة التي تجري في إطار برامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بناء القدرات في البلدان الأعضاء. فمثلا في معرض تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لمنطقة البحر الأحمر وخليج عدن حشدت المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن موارد مالية من مرفق البيئة العالمية والبنك الإسلامي للتنمية، وحصلت على التعاون الفني من الوكالات المنفذة الثلاث، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. ووفر التمويل عن طريق البنك الدولي لإجراء تحليل هيدروغرافي لجنوب البحر

الأحمر، من أجل حفظ الموارد الساحلية والبحرية للمنطقة وإدارتها على المدى الطويل. ووفر المكتب الهيدروغرافي للمملكة المتحدة التعاون الفني للمشروع. ويجري تنفيذ برنامج بيان عملي للتشجيع على الصيد المستدام لجراد البحر. ويتم توفير فخاخ جراد البحر لاستبدال الشباك الخيشومية المستخدمة حاليا. ويجري تحسين مركزين للتدريب في مجال المصائد، أحدهما في عدن والآخر في جدة بالمملكة العربية السعودية. وفي معرض معالجة المشاكل التي يمكن أن تنجم عن عدم توحيد أساليب الدراسة الاستقصائية للأنواع، وضعت المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن مجموعة من الأساليب الموحدة لدراسة الموائل والأنواع الرئيسية يجري استخدامها في الدراسات المتعلقة بالشُعب المرجانية، والمانغروف، ومنابت الأعشاب البحرية، والثدييات البحرية، والسلاحف البحرية، والطيور البحرية.

٦١٢- وقد أعدت المنظمة دورة تدريبية جديدة لمديري المناطق البحرية المحمية، بالتعاون مع البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وأجريت الدورة الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتنفذ المنظمةُ الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن حاليا مشروعا إرشاديا للإدارة المركزية المتكاملة للمناطق في عدن. وقد أنشئت مراكز جديدة لتوعية الجمهور في عدة بلدان وجُهّزت بالمعدات والمواد. وأجريت حملة لتوعية الجماهير شملت جميع أنحاء منطقة المنظمة في عام ٢٠٠١. كما عقدت عدة دورات تدريبية في مجال التثقيف البيئي، أدت إلى إنشاء أندية للمحافظة على الطبيعة في المدارس في السودان والصومال واليمن. وإضافة إلى ذلك أجريت دراسة استقصائية للتسويق الاجتماعي لتحديد مواقف السكان من المسائل البيئية وفهمهم لها. وأعد برنامج منح صغيرة لتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين البيئة. وتحت إشراف المنظمة الإقليمية حسنت القدرات الإقليمية في مجال العلوم البحرية من خلال عدة حلقات عمل ودورات تدريبية عديدة، في مجالات من قبيل نظم المعلومات الجغرافية الأساسية، والتعرف على أسماك القرش، وأساليب جمع المعلومات عن مصائد الأسماك، ومبادئ حفظ التنوع الأحيائي، والأساليب المعيارية لإجراء الدراسات الاستقصائية للموائل والأنواع، والغوص، والتثقيف البيئي.

٦١٣- المنظمة البحرية الدولية - في منظومة الأمم المتحدة، يشكل بناء القدرات في مجال الهياكل الأساسية مجال تركيز المنظمة البحرية الدولية. وتولي المنظمة أولوية قصوى لضرورة ضمان تنفيذ القواعد والمعايير العديدة الواردة في مجموعة اتفاقياتها على نحو سليم. وتسهيلا لهذا التنفيذ، تركز المنظمة على التعزيز المستمر للقواعد التنظيمية لضمان أن دول العَلم والميناء وأصحاب السفن يُنَمون قدراتهم ويوفون بواجباتهم إلى أقصى حد ممكن. وقد كثف التعاون التقني للمنظمة بفعل تنفيذ برنامج التعاون التقني المتكامل، الهادف إلى ضمان توجيه الأموال الواردة من مختلف المصادر المانحة على نحو ملائم نحو إنجاز المشاريع التي تشرف عليها المنظمة البحرية الدولية، بوصفها الوكالة المنفذة، بهدف تعزيز الهياكل الأساسية البحرية للبلدان النامية.

٦١٤- وكانت المنظمة البحرية الدولية قد ذكرت في مساهمة سابقة أن أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، والشكل التي ستتخذه تلك المساعدة يتضمنهما قرار جمعية المنظمة ألف-٩٠١ (٢١) المعنون ''المنظمة البحرية الدولية والتعاون التقني في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين'' (انظر كذلك A/55/61، الفقرتان ٢٤٥ و ٢٤٦، و A/56/58، الفقرة ٥٦١)، ويحث القرار الأطرافَ في صكوك المنظمة التي تتضمن أحكاما بشأن التعاون التقني على أن تفي بالتزاماتها، كما يدعو الدول الأعضاء إلى استخدام المنظمة كآلية تنسيق من أجل التعاون التقني في

القطاع البحري. وكذلك يدعو القرار الدول الأعضاء وصناعة الشحن البحري والمنظمات الشريكة إلى مواصلة دعمها لبرنامج التعاون التقني المتكامل، وزيادة ذلك الدعم إن أمكن، ويؤكد أن بوسع البرنامج أن يسهم، وأنه يسهم بالفعل، في التنمية المستدامة. ويحث القرار أيضا المنظمة البحرية الدولية على إعطاء الأولوية لبرامج المساعدة التقنية التي تركز على تنمية الموارد البشرية، وعلى الأخص من خلال التدريب وبناء القدرات التنظيمية.

٦١٥- وفيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، يتوقع من أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها المنظمة في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل أن تنتج أعدادا متزايدة من الخبراء المدرَّبين (من الرجال والنساء على حد سواء) لوضع وإدارة برامج وطنية لإدارة السلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية؛ وتطوير التشريعات البحرية، وتسهيل حركة الملاحة البحرية، والتشغيل الفني للموانئ، وتدريب البحارة وموظفي الشواطئ. وفي مجال بناء القدرات التنظيمية، يُتوقع من الأنشطة في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل أن تعزز إدارات القطاع العام القادرة على ضمان الممارسة الفعلية للسلطة القانونية لدول العَلم والموانئ والدول الساحلية.

٦١٦- وتشمل البرامج العالمية ذات الأولوية في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل إنشاء خدمات لإسداء المشورة الإدارية والقانونية والتقنية للحكومات، بشأن اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالسلامة ومكافحة التلوث، وتعزيز مؤسسات التدريب، وتوفير الزمالات، وإدماج المرأة في القطاع البحري، وتنسيق تطبيق الاتفاقات الإقليمية المختلفة المتعلقة بالرقابة التي تمارسها دول الموانئ، وتعزيز السلامة البحرية، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعزيز أمن الموانئ. وتشمل العناصر البرنامجية الرئيسية المقرر إنشاؤها في إطار برنامج التعاون التقني المتكامل برامج إقليمية لصالح أفريقيا، والدول العربية/منطقة البحر الأبيض المتوسط، وآسيا وجزر المحيط الهادي، ورابطة الدول المستقلة وشرق أوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦١٧- ويشكل تدريب أطقم السفن تدبيرا أساسيا من تدابير بناء القدرات. والمتطلبات المتعلقة بتدريب الأطقم، التي يتعين على دولة العَلم إجراؤها بموجب المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي تلك المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم، ومدونتها (انظر الفقرة ٩٧).

٦١٨- وإضافة إلى ذلك يحتوي كثير من الصكوك الجديدة التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في السنوات الحديثة على تدابير مدمجة فيها لبناء القدرات؛ وفي كثير من الحالات، يتخذ المؤتمر عددا من القرارات في نفس الوقت الذي يُقر فيه اتفاقية، وبعض هذه القرارات يعالج بناء القدرات. فمثلا يعالج قرار مصاحب للاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن المعتمدة حديثا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، تعزيزَ التعاون التقني بخصوص التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وإنفاذها.

٦١٩- وتذكر المنظمة البحرية الدولية أيضا أنها وضعت ونفذت، في غضون عام ٢٠٠١، مزيدا من التدابير الهادفة إلى دعم بناء القدرات، فيما يتعلق بمسائل السلامة البحرية المندرجة تحت مسؤولية الإدارات البحرية.

٦٢٠- وفيما يتعلق بتعزيز قدرات دول العَلم على العمل من أجل زيادة سلامة الشحن البحري، اتخذت المنظمة إجراءات تمهيدية لتنفيذ المرحلة الثانية من المدونة الدولية لإدارة السلامة، التي ستصبح إلزامية بالنسبة لجميع أنواع السفن في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد وفرت المساعدة للإدارات البحرية من خلال أنشطة التعاون التقني بهذا الصدد.

٦٢١- ولكي يتسنى تقديم المساعدة لدول العَلَم في تقييم قدراتها، نقحت المنظمة البحرية الدولية إجراءات التقييم الذاتي لأداء دول العَلَم، لإدماج بعض المعايير ومؤشرات أداء، ودعت دول العَلَم إلى جمع معلومات أكثر تفصيلا بشأن التراخيص الممنوحة لمنظمات معترف بها للعمل باسم هذه الدول.

٦٢٢- وبناء على زيادة مشاركة الدول من غير دول العَلَم في تفتيش السفن والتحقيق في الخسائر، عملت المنظمة البحرية الدولية على وضع نظام عالمي منسق لأنشطة المراقبة التي تقوم بها دول الموانئ، وذلك من خلال الدعم المحدَّد لمذكرات التفاهم المتعلقة بالمراقبة التي تمارسها دول الموانئ بواسطة تدريب موظفي المراقبة التابعين لدول الموانئ، وتقديم المساعدة للجان المراقبة التابعة لدول الموانئ، وتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات بين دول العَلَم ودول الموانئ.

٦٢٣- وبالمثل، وفرت المنظمة مساعدة من خلال الأنشطة التدريبية لتعزيز التعاون فيما بين الدول المهتمة بدرجة كبيرة، بإجراء التحقيقات بشأن الوفيات والإصابات بناء على دورة نموذجية متخصصة تستند إلى مدونة التحقيق في الخسائر البشرية والحوادث البحرية.

٦٢٤- وفي معرض تحديد بعض المشاكل المتعلقة بالسلامة والتلوث البحري التي تمس السفن غير المشمولة باتفاقيات، أي تلك التي لا تغطيها الصكوك الدولية القائمة، بسبب نوعها أو حجمها أو مجالها التجاري، اتضحت كذلك الحاجة إلى تقديم مساعدة للبلدان النامية، حيث إن هذه السفن تشكل الأغلبية العظمى من أساطيل تلك البلدان. وبالتالي وضعت المنظمة برنامج أنشطة بناء على الخبرة الاستشارية والحلقات الدراسية، يركز على منطقتي شرق أفريقيا والمغرب العربي خلال عام ٢٠٠١.

٦٢٥- جامعة الأمم المتحدة - يجري وضع أنشطة جامعة الأمم المتحدة لبناء القدرات، فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار ''مبادرة روابط'' استراتيجية تستند إلى مفهوم مؤداه أن التنمية المستدامة تتطلب نهجا يوثق الروابط بين النظم الإيكولوجية والإجراءات المجتمعية. وتتألف المبادرة من عنصرين أساسيين: التعاضد والتنسيق. وعلى المستوى العملي ينطوي ذلك على زيادة التلاحم بين الاستجابات المؤسسية، المبنية على قضايا بيئية، والاستجابات ذات المنحى الإنمائي، في مواجهة تحديات التنمية المستدامة.

٦٢٦- وتنظر الجامعة إلى بناء القدرات باعتبار أنه لا يؤثر على مستوى الاستجابة وفعالية تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فحسب، بل يؤثر كذلك على مدى قدرة البلدان على التفاوض والتصديق على الاتفاقات. وتجري معالجة بناء القدرات على الصعيدين المواضيعي والتنظيمي. ويُتبع النهج المواضيعي لضمان التعرف على أوجه التعاضد في بعض المجالات مثل مجموعة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمحيطات، والاستفادة منها. ويتبع النهج التنظيمي لضمان عدم الاقتصار على بناء ونقل المعارف والقدرات، بل ضمان ديمومتها كذلك.

٦٢٧- ويوفر برنامج التدريب في مجال مصائد الأسماك التابع للجامعة دورات تدريبية مدتها ستة أشهر على مستوى الدراسات العليا في ستة مجالات متعلقة بالمصائد وما يتصل بها في آيسلندا، وتشمل هذه المجالات السياسات العامة والتخطيط المتصلان بالمصائد، وتقييم ورصد الموارد المائية البحرية والبرية، والتقييم والرصد البيئيين. وقد بدأ البرنامج في عام ١٩٩٨، ويقدم مرة في كل سنة. وقد نما البرنامج تدريجيا من ستة مشاركين في عامه الأول إلى ١٤ في عام ٢٠٠١. وقد أكمل التدريب حتى الآن ما مجموعه ٤٣ مشاركا من ١٥ بلدا.

٦٢٨- والمشاركون هم من رعايا البلدان النامية، من ذوي الإمكانات المرموقة في مجال مصائد الأسماك (على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات)، ويعملون كموظفين محترفين في مجالات تخصصهم. والتدريب في آيسلندا عملي في نهجه ومصمم بحيث يناسب الاحتياجات الفردية للمشاركين. وبعد إنهاء منهج دراسي تمهيدي مدته ستة أو سبعة أسابيع، يتلقى الزملاء تدريبا في مجالات تخصصهم. ويتألف هذا الجزء من منهج منظم مدته خمسة أسابيع، يتبعه ملحق للمشاريع أو العمل. ويدار البرنامج بالتعاون مع عدة مؤسسات وجامعات في آيسلندا، ويتولى تنسيقه معهد الأبحاث البحرية في ريكيافيك (ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن البرنامج من الموقع: www.hafro.is/unuftp).

٦٢٩- وتضيف الجامعة أن الأنشطة الجارية في المركز التابع لها أوثق ما تكون صلة بموضوع ''الموارد البحرية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة''، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويحتل بناء القدرات مركز الصدارة في هذه الأنشطة، التي تركز قبل كل شيء على إدارة الموارد الساحلية والتحكم في مصادر التلوث البرية.

٦٣٠- ومما له أهمية كبيرة برنامج الجامعة المعنون ''الرصد والإدارة البيئيان للغلاف المائي الساحلي لشرق آسيا''، ويعالج أحد المكونات الرئيسية للمشروع رصد تلوث البيئة البحرية والساحلية من المصادر البرية للمواد الكيميائية المضرة بالغدد الصماء. ويجري الرصد في المياه الساحلية لتسعة بلدان في شرق آسيا هي : إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والصين والفلبين وفييت نام وكوريا وماليزيا واليابان. ويشمل المشروع قدرا كبيرا من بناء القدرات المتعلقة بالمراقبة الساحلية. وقد بين برنامج الرصد بوضوح اتجاها لتزايد التلوث من المصادر البرية، لا سيما من مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب من المصادر الزراعية. وتشكل المراكز الحضرية كذلك مصدرا رئيسيا لهذا التلوث. ولوحظ أيضا بعض البوادر المشجعة التي تشير إلى انخفاض مستويات مبيد الـ د. د. ت قرب السواحل في المنطقة، مما يدل على تحسُّن في مراقبة استخدام هذا المبيد في شرق آسيا. وقد أنشئت قاعدة بيانات شاملة لبيانات الرصد تستند إلى نظام المعلومات الجغرافية، وتسمى لاندبيز (LandBase)، لأغراض تنسيق ونشر البيانات، ويمكن الوصول إليها في الموقع http://landbase.hq.unu.edu/.

٦٣١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن مختبر البيئة البحرية التابع لها يستجيب بانتظام لطلبات المساعدة التقنية. وقد وضع المختبر مؤخرا استراتيجيات لاستخدام التقنيات النووية لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية. وقد ركزت المشاريع التي تستخدم تقنيات نووية على الأخص على إجراء قياسات كمية لمعدلات العمليات المحيطية الساحلية وفهم توزيع الملوثات ونقلها في البيئة القريبة من الشواطئ. ويجري حاليا الشروع في مشاريع جديدة للتعاون التقني تُحسّن إلى حد كبير القدرة على تقييم مشكلة نمو الطحالب الضارة، وأثرها على الزراعة المائية وعلى الصحة العامة لمستهلكي الأغذية البحرية.

٦٣٢- شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة - يشكل برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية جزءا رئيسيا من أنشطة بناء القدرات في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة. وقد أنشئت الزمالة في عام ١٩٨٢ إحياءً لذكرى الرئيس الراحل لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وتدير شعبة شؤون المحيطات البرنامج الذي يشكل أحد عناصر برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ويشمل البرنامج جميع برامج التدريب والزمالات للأمم المتحدة واليونسكو في ميدان

القانون الدولي. ويتولى تنسيقه مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.

٦٣٣- وتهدف الزمالة أساسا إلى تحسين خبرة الموظفين الحكوميين، والزملاء الباحثين والأكاديميين المشتغلين بقانون البحار أو بالشؤون البحرية. ويساعد المرشحين الذين يتم اختيارهم على اكتساب مزيد من المعارف بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سعيا لزيادة تفهمها وتطبيقها، ولتعزيز الخبرة المتخصصة في تلك الميادين. ومنذ بداية برنامج زمالات أميراسينغ التذكارية منحت ١٦ زمالة سنوية وأربع زمالات خاصة. وينتمي المستفيدون إلى ١٥ بلدا ناميا وبلدين يمر اقتصادهما بمرحلة انتقالية، منها ٨ دول جزرية صغيرة نامية وبَلَدانِ غير ساحليين. وتمثل هذه البلدان جميع مناطق العالم النامي، فضلا عن الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقد بيَّنت دراسة غير رسمية أن زيادة قدرات المستفيدين بالزمالات يستفاد منها لمعالجة المسائل المتعلقة بالبحار في بلدانهم.

٦٣٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بناء على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، مُنح السيد كمران هاشمي، من جمهورية إيران الإسلامية الزمالة السنوية السادسة عشرة، ومُنح السيد بوريس دانايلوف من بلغاريا الزمالة الخاصة الرابعة، بتمويل من منحة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٣٥- ويمكن الحصول على معلومات عن الجامعات المشاركة وعضوية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى من البيان الصحفي SEA/1728، ومن موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة ''ويب'' .www.un.org/Depts/los/HSA.htm

٦٣٦- ومن الأجزاء الهامة الأخرى لأنشطة بناء القدرات للشعبةِ البرنامجُ التدريبي لإدارة المناطق الساحلية. وقد أُنشئ البرنامج كجزء من استراتيجية تدريبية شاملة للمنظومة تؤكد على (أ) بناء قدرات وطنية دائمة في مجال التدريب؛ (ب) استمرار جهود التدريب؛ (ج) الفعالية بالنسبة للتكاليف؛ (د) القدرة على الاستجابة لأولويات تدريب محددة في البلدان المعنية؛ (هـ) نقل الخبرات وتقاسم الموارد التدريبية؛ (و) الأثر الطويل الأجل.

٦٣٧- ويتمثل الهدف الأساسي للبرنامج في تكوين القدرات على الصعيد المحلي لإنتاج دورات تدريبية عالية الجودة يتقاسمها أعضاء البرنامج، وفي نفس الوقت تعزيز المؤسسات المحلية لكي تصبح مراكز تفوق في ميدان التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن البرنامج، انظر A/56/58، الفقرات ٥٧٩-٥٨٥).

٦٣٨- وفي عام ٢٠٠١ عقدت بنجاح دورتان تدريبيتان وجرى التحقق من مطابقتهما لمعايير البرنامج. وكانت الدورتان مصممتين لتقديمهما في إطار مشروعين تابعين لمرفق البيئة العالمية ومتعلقين بالمياه الدولية، هما برنامج النظام الإيكولوجي الكبير لتيار بنغيلا، وبرنامج العمل الاستراتيجي للبحر الأحمر وخليج عدن، وقد حدث ذلك. وشارك ما مجموعه ٢٠ فردا من جنوب أفريقيا وأنغولا وناميبيا في دورة متعلقة بمكافحة التلوث البحري أعدتها وحدةُ تيار بنغيلا لإعداد الدورات التابعةُ للبرنامج، في كيب تاون بجنوب أفريقيا. وصُممت الدورة لتزويد الموظفين البيئيين والمسؤولين الحكوميين والمتخصصين في البيئة من البلدان المنتمية إلى النظام الإيكولوجي الكبير لتيار بنغيلا بمعارف تقنية ومهارات خاصة. وشارك ٢٣ شخصا من الأردن وإريتريا وجيبوتي والسودان والصومال ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن في دورة دامت أسبوعا عن إدارة المناطق البحرية المحمية. وأعدت الدورة وحدةُ إعداد دورات البحر الأحمر التابعةُ للبرنامج، في بور سودان. وكان الهدف

يتمثل في تزويد المديرين الحاليين والمقبلين للمناطق البحرية المحمية في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن بمجموعة من المعارف والمهارات والنهج لتخطيط وإدارة المناطق المحمية البحرية.

٦٣٩- وبالنسبة لعام ٢٠٠٢ تشمل الأنشطة المخطط لها في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق الساحلية تقديم ٧ دورات تدريبية أعدتها وحدات إعداد الدورات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية. وستقوم وحدات أخرى غير مرتبطة بالمرفق من وحدات إعداد الدورات كذلك بتقديم دورات جديدة، وستعقد وحدة الدعم المركزي التابعة للبرنامج حلقة عمل لمعدي الدورات في آذار/مارس لتعزيز وحدات البرنامج القائمة، من خلال تدريب معدِّي دورات جدد. ومن المتوقع تقاسم عدد من الدورات التدريبية ومواءمتها وتقديمها فيما بين وحدات البرنامج التدريبي خلال عام ٢٠٠٢.

باء - التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي

٦٤٠- للتعاون والتنظيم على الصعيد الإقليمي ثلاث مزايا: أولا وقبل كل شيء فإن البحر الإقليمي أقرب شبها بما يسمى الآن النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، وهذا يسهل إدارة مصائد الأسماك كما يسهل مكافحة التلوث من معظم المصادر. ثانيا، يتيح الصعيد الإقليمي الاستفادة بوفورات الحجم، ويسهل، في جملة أمور، النهوض بالبحوث العلمية البحرية واستحداث التكنولوجيات ونقلها. ثالثا، كثيرا ما تكون الدول المطلة على البحار الإقليمية قد نمى لديها الشعور بوحدة المصالح، ومن شأن ذلك أن يسهل تعزيز الأمن الإقليمي، من خلال النمط من التعاون اللازم لقمع أعمال القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر[٢٠٥]. ومن الميزات الأخرى للنهج الإقليمي حشد نواحي التعاضد بين مختلف القطاعات البحرية والساحلية في داخل منطقة معينة، واكتشاف الفوائد المتأتية من التوأمة بين المنطقة وبين منطقة أخرى أكثر تقدما، مما يعزز بدوره التعاون الدولي.

٦٤١- وميزات النهج الإقليمي في شؤون المحيطات واضحة لدرجة أن كلا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ كرس التعاون الإقليمي في قوانين مُلزمة وغير مُلزمة، خاصة فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وصونها، وتطوير العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها، والاستجابة للطوارئ في عرض البحر. وبالمثل نصت الصكوك وخطط العمل الدولية المنبثقة من اتفاقية قانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ على اتباع نهج إقليمي أو أوصت به في حالات كثيرة؛ ويمكن أن يُخَص بالذكر في هذا الصدد اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاقية التنوع الأحيائي وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية.

٦٤٢- وفي الحقيقة ما فتئت الدول والمنظمات الدولية تتبع النهج الإقليمي على كل من الصعيدين العالمي والإقليمي حتى قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واعتمادها. وقد وجد بالفعل قبل بدء سريان الاتفاقية عدد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرامج البحار الإقليمية (التي تعالج البيئة البحرية)، والمنظمات المعنية بالعلوم البحرية، وكذلك المنظمات الإقليمية التي تُعنى بالتعاون الإقليمي في شؤون البحار بصفة عامة. ولكن السنوات العشرين الأخيرة شهدت نموا غير عادي في البرامج والمنظمات الإقليمية العاملة في ميدان شؤون المحيطات.

٦٤٣- وتوجد حاليا في منظومة الأمم المتحدة، ١٣ برنامجا من برامج البحار الإقليمية تعمل تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويجرى حاليا وضع برنامج واحد إضافي

(للاطلاع على قائمة باتفاقيات البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة انظر A/56/58، المرفق الخامس). وثمة أربع منظمات بحرية إقليمية أنشئت بصورة مستقلة، تعمل حاليا جنبا إلى جنب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (للاطلاع على تفاصيل العمل الجاري في إطار برامج البحار الإقليمية انظر الفقرات ٤٤٥-٤٦٤). وقد أنشأت منظمة الأغذية والزراعة خمس منظمات أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بينما توجد ٢٣ هيئة إقليمية لمصائد الأسماك غير تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (للاطلاع على قائمة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك انظر A/56/58، المرفق الرابع). وقد عُقدت مؤخرا اجتماعات دورية مشتركة بين هذه المنظمات (للاطلاع على تفاصيل أعمال هيئات مصائد الأسماك الإقليمية انظر الفقرات ١٨٥-١٩١). وتوجد ١١ هيئة إقليمية تُعنى بالعلوم البحرية تحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ورغم أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ليست لديها أية هيئة إقليمية رسمية، إلا أن عددا من برامجها ومشاريعها يُنفَّذ على الصعيد الإقليمي. وتوجد لدى اللجان الإقليمية للأمم المتحدة نفسها برامج بحرية وساحلية تشارك فيها الدول الأعضاء في منطقة كل منها. ويوجد كذلك عدد من المنظمات البحرية الإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة ولكنها تعمل في كثير من الأحيان جنبا إلى جنب معها، وعلى الأخص في جنوب المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٤٤- ومما هو جدير بالذكر أن الاجتماع الثاني للعملية التشاورية أبرز ''ضرورة إقامة أو تعزيز التعاون الإقليمي حسب الاقتضاء، بما في ذلك التعاون الإقليمي فيما بين منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية، وبرامج البحار الإقليمية، وسائر الهيئات البيئية البحرية... والمنظمات العلمية البحرية الإقليمية، بما فيها المنظمات المنشأة تحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية'' (A/56/121، الفقرة ٦). وعلى الرغم من أن هذه الضرورة ذُكرت في سياق ضمان اتباع نهج شامل للقطاعات فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، إلا أنها تنطبق على كافة الميادين البحرية والساحلية، لا سيما التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها.

٦٤٥- وتشكل مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في هذا التقرير مثالا لتطبيق النهج الإقليمي على الشؤون المحيطية العامة، مع التركيز على التنمية البحرية المستدامة. وبغية تسهيل مداولات الجمعية العامة والعملية التشاورية بشأن قضية التعاون الإقليمي الشاملة والتنسيق في مجال الشؤون البحرية، أُوردَ النص الكامل لمساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في مرفق هذا التقرير.

جيم- الإدارة المتكاملة للمحيطات

٦٤٦- اتفاقية قانون البحار هي الاتفاقية الأولى من نوعها التي تتسم بقدر من الشمولية والتنوع، وقد أحدثت تغيرات بلغت درجتُها من التعقد واتساع النطاق، أن طُلب من الحكومات الوطنية صوغ سياسات جديدة، واستعراض تشريعاتها المتعلقة بالبحار، واتخاذ ترتيبات إدارية جديدة ... . ويسهم التفاعل بين الحقوق والواجبات في تعقد الاتفاقية والنظام الذي تحكمه، وتدعو الحاجة إلى اتباع نهج شامل[٢٠٦].

٦٤٧- وكذلك يؤكد الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على الحاجة إلى اتباع نهج إداري تجاه شؤون المحيطات، وضرورة أن تكون الإدارة ذات طابع تكاملي، حيث يكرس الفصل ١٧ مجاله البرنامجي الأول لـ ''الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية وتنميتها المستدامة، بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة''. كما تدعو الجمعية العامة في قرارها السنوي المتعلق بـ ''المحيطات وقانون البحار'' إلى اعتماد هذا النهج.

٦٤٨- وهنالك قدر كبير من المؤلفات بشأن الإدارة المتكاملة للمحيطات، وقد عُرِّفت واستُخدمت بطرق مختلفة. والعنصر الرئيسي هو الابتعاد عن اتباع نهج تجزيئي وقطاعي وذي بُعد واحد في وضع وتنفيذ السياسة العامة الشاملة واستراتيجية للإدارة. وتحقيقا لذلك لا يقتصر الأمر على توليف الأولويات الوطنية فحسب، بل يشمل كذلك إدماج البعد البحري في السياسة الوطنية العامة، مع مراعاة الترابط بين البيئة والتنمية والتفاعل المعقد بين المصالح والمشاغل الوطنية وبين الحقوق والواجبات في سياق دولي. وينبغي أن يشارك جميع أصحاب المصلحة في صنع القرار وفي عمليات التنفيذ، ويكون ذلك عادة في إطار متكامل رأسيا بدءًا من القاعدة في اتجاه صاعد. وأخيرا هناك تكامل مكاني بين جميع المناطق البحرية الواقعة تحت السلطة القانونية للدولة، يجمع بين المناطق الساحلية والبحرية، وفي كثير من الأحيان بين مستجمعات المياه وأحواض الأنهار والمناطق البحرية.

٦٤٩- ولا يمكن المبالغة في التأكيد على تحديات وضع وتطبيق الإدارة المتكاملة للمحيطات. وفي معظم الحالات يكون العامل المحدد هو القدرة، غير أنه في حالات كثيرة تكون العقبات على صعيد المفاهيم أو الصعيد السياسي. بيد أن ضرورات اعتماد نهج الإدارة المتكاملة بلغت درجة من الإلحاح خلقت حركة في اتجاه تحقيق درجة من التكامل على الرغم من المشاكل العويصة التي تعوق الاندماج الكامل.

٦٥٠- وقد قدمت اللجنة الأوقيانوغرافية في مساهمتها في هذا التقرير معلومات عن برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التابع لها. ويهدف البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة في جهودها الرامية إلى بناء المقدرات العلمية والتكنولوجية البحرية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، كمتابعة للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وللمساعدة على ضمان إدماج العلوم البحرية في وضع برامج وخطط الإدارة الوطنية المتكاملة للمناطق الساحلية، لا سيما في المساعدة، من خلال تبادل التجارب، على وضع عملية صنع قرار شاملة للقطاعات، والمؤسسات المقابلة من أجل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

٦٥١- وتتمثل أهداف برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في التصدي لمشاكل المناطق الساحلية من خلال أنشطة تنطوي على قدر أكبر من التعاون والتنسيق والجمع بين التخصصات، وضمان التنسيق السليم فيما بين الجهود الجارية للجنة الأوقيانوغرافية والمتعلقة بالمنطقة الساحلية. ويهدف البرنامج أيضا إلى توفير آلية لتشجيع التفاعل بين برامج اللجنة الأوقيانوغرافية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبين برامج المنظمات الدولية الأخرى، وبين علماء الطبيعة البحرية وعلماء الاجتماع، وكذلك بين العلماء من ناحية ومديري السواحل وصانعي السياسات من ناحية أخرى. وبعد عدة سنوات من الممارسة الواسعة النطاق في أنحاء العالم، وصلت الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية إلى وضع يسمح لها بمحاولة تدوين هذه الممارسات وتحويلها إلى أدوات منهجية. وفي أعقاب صدور ''الدليل الأول للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية'' في عام ١٩٩٧، أُصدر دليل منهجي ثانٍ في عام ٢٠٠١، بعنوان ''خطوات وأدوات نحو الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية''. وبينما ركزت الطبعة الأولى أساسا على استخدام أدوات العلوم الطبيعية، وعلى الأخص عملية إنشاء نظام للمعلومات، تؤكد طبعة عام ٢٠٠١ على النواحي الاقتصادية والاجتماعية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتعرضها بشكل متكامل. ويرد وصف وتحليل تفصيليان لخطوات ودورة تخطيط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال عدد من دراسات الحالة المنتقاة، مشفوعة بتوصيات عملية لمنفذي الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ومديريها.

٦٥٢- وفيما يتعلق بالإدماج الكامل، يمكن للتطورات الحديثة في ثلاثة بلدان أستراليا وكندا وكوريا الجنوبية أن توفر رؤية متعمقة وإرشادات قيِّمة.

٦٥٣- وقد حدا بأستراليا إلى وضع سياسة للمحيطات دافعان أساسيان، هما تأكيد حقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها وضمان التنمية المستدامة إيكولوجيا لمواردها المحيطية، سعيا لخلق الثروة وحماية البيئة في نفس الوقت. وإضافة إلى ذلك كانت هناك حاجة متأصلة للتنسيق الفعال لاستخدام البلاد للمحيطات، بالنظر إلى تنوع الوكالات القطاعية التي تضطلع بمسؤوليات عن مختلف جوانب تخطيط وإدارة هذا الاستخدام.

٦٥٤- وتلزم سياسةُ أستراليا تجاه المحيط الحكومةَ بتنفيذها من خلال نظام متكامل وقائم على مراعاة النظم الإيكولوجية لتخطيط وإدارة المحيطات يهدف إلى ضمان المحافظة على العمليات الإيكولوجية والتنوع الأحيائي، ومجموعات من الأنواع النباتية والحيوانية المحلية قابلة للنمو والاستمرار. ومن المقرر تنفيذ النهج القائم على مراعاة النظم الإيكولوجية من خلال عملية تخطيط بحري إقليمية وردت خطوطها الرئيسية في السياسة العامة، وتهدف إلى تحسين الروابط بين مختلف القطاعات وعبر الولايات الوطنية. وتستند هذه الخطط البحرية الإقليمية إلى نظم إيكولوجية بحرية كبيرة مشتقة من البرنامج المؤقت للأقلَمَة البحرية والساحلية في أستراليا. وسيكون العنصر الرئيسي في التنفيذ هو منظومة وطنية من المناطق البحرية المحمية.

٦٥٥- وبينما سلكت أستراليا مسارا قائما على السياسات العامة لوضع سياساتها المتعلقة بالمحيطات، وتنفيذها من خلال عملية تخطيط بحري إقليمية، سلكت كندا مسارا تشريعيا، حيث شكّل إصدار قانون المحيطات لعام ١٩٩٧ نقطة الانطلاق لوضع استراتيجية لإدارة المحيطات، سيجري تنفيذها من خلال خطط للإدارة المتكاملة.

٦٥٦- ويتمثل هدف قانون المحيطات في وضع إطار لإدارة الموارد المحيطية وحماية البيئة البحرية في كندا، عن طريق تحديد المناطق المحيطية التي تنتوي كندا إدارتها وحمايتها؛ ووضع مبادئ إرشادية وتخويل السلطة للتفاوض على الشراكات من أجل وضع استراتيجية لإدارة المحيطات؛ وتحديد وتوحيد بعض البرامج المتعلقة بالمحيطات لتحسين فعالية المبادرات الكندية في مجال الحفظ والحماية.

٦٥٧- وتورد المادة المتعلقة باستراتيجية إدارة المحيطات من قانون المحيطات الخطوط العريضة لنهج جديد في إدارة المحيطات ومواردها. والأساس الذي يستند إليه المفهوم هو أن إدارة المحيطات يجب أن تكون مجهودا تعاونيا فيما بين أصحاب المصلحة، وأن إدارة المحيطات ينبغي أن تستند إلى مبادئ التنمية المستدامة، والإدارة المتكاملة للأنشطة التي تجري في المحيطات أو تؤثر عليها، وإلى النهج التحوطي.

٦٥٨-وسلكت جمهورية كوريا مسارا يقوم على الإصلاح التنظيمي وذلك عن طريق إنشاء وزارة الشؤون البحرية ومصائد الأسماك في عام ١٩٩٦، بحيث أدمجت المهام المتعلقة بالمحيطات من ١٠ سلطات حكومية، من أجل ضمان اتباع سياسة بحرية متسقة وفعالة.

٦٥٩- وقد أسهمت ثلاثة عوامل رئيسية في تشكيل السياسة البحرية لجمهورية كوريا: الحالة الجغرافية السياسية للبلاد واستراتيجيتها التجارية القائمة على المحيط؛ نقص مساحة الأراضي والموارد الطبيعية، مما دفع البلاد إلى زيادة التشديد على السياسات البحرية؛ والمكانة البارزة التي تشغلها السياسات البحرية منذ أواسط الستينات، غير أنه لم يبدأ إلا في عام ١٩٨٢ التأكيد على توسيع نطاق الاهتمامات الوطنية من البحار الساحلية لكي تشمل المحيطات العميقة، وظهور المشاغل البيئية في المناطق الساحلية نتيجة لعملية استصلاح واسعة النطاق للأراضي الساحلية،

ودفن النفايات، وزيادة استخدام الشواطئ، وحوادث الانسكاب النفطي المتفرقة؛ والإصلاحات الحكومية فيما يتعلق بإزالة القيود، وتحرير الاقتصاد والعولمة.

٦٦٠- وما فتئت جمهورية كوريا، بجهودها المبكرة لتحديد نهج في إدارة المحيطات، تبحث عن أداة تنظيمية مؤثرة ودائمة لتوفير التوجيه فيما يتعلق بالسياسات العامة، وتنسيق رفيع المستوى بين الوزارات، للمواءمة بين الأهداف والبرامج المتفرقة للوكالات القائمة، ودرجة أكبر من المرجعية لإعلاء مكانة الشؤون البحرية. وتدمج وزارة الشؤون البحرية ومصائد الأسماك الحالية جميع الإدارات البحرية تقريبا في ''وكالة عملاقة'' واحدة.

حادي عشر- التعاون والتنسيق الدوليان

٦٦١- دفعت مزايا التعاون والتنسيق الدوليين، وأحيانا حتميتهما بالنسبة للتنفيذ الفعال للنظام الدولي للمحيطات الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واضعي الاتفاقية إلى إدراج أحكام محددة تتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين في أجزاء مختلفة من الاتفاقية. وبالإضافة إلى تكريس مجال برنامجي بأكمله لـ ''تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، بما في ذلك التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي''، حدد جدول أعمال القرن ٢١ في فصله ١٧ أنشطة تتصل بـ ''التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين'' تحت كل من المجالات البرنامجية السبعة.

٦٦٢ -ومن ضمن الجهات التي أكدت على التعاون الدولي لجنة التنمية المستدامة في مداولاتها ومقرراتها، والعملية التشاورية في عملها وتوصياتها، والجمعية العامة في مناقشاتها وقراراتها. وفي الواقع تشمل ولاية العملية التشاورية ''طرح مسائل معينة تنظر فيها [الجمعية العامة]، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات'' (قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣، الفقرة ٢، التأكيد مضاف).

٦٦٣ -وبينما كان التعاون على الصعيدين الحكومي الدولي والمشترك بين الوكالات، ولا سيما على مستوى المهام والمشاريع بل وحتى البرامج، ولا يزال فعالا إلى حد كبير، لسبب يرجع في كثير من الحالات إلى طبيعة الأنشطة نفسها، إلا أن مسألة التنسيق تتطلب اهتماما كبيرا، وعلى الأخص فيما يتعلق بإدارة شؤون المحيطات وتنظيمها عموما. والقضايا في هذا السياق تشبه تلك التي تواجهها الإدارة المتكاملة للمحيطات (انظر الفقرة ٦٤٩). وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطارا للتنسيق في سياق تشريعي، بينما يوفر الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ إطارا للتنسيق في سياق برنامجي، إلا أن وضع هذين الإطارين موضع التنفيذ ينطوي على تحديات كبيرة تتمثل فيما يلي : طبيعة ومدى التنسيق في شؤون المحيطات على الصعيد الوطني، الذي يعتبر أمرا لا غنى عنه بالنسبة للتنسيق على الصعد الدولية؛ والمواقف تجاه النزعة الدولية، والأهم من ذلك، المواقف تجاه التنسيق مع الكيانات الخارجية؛ وقبول إطاري اتفاقية قانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ كأساس للعمل على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتخصيص الموارد من أجل تحقيق التنسيق؛ ومباشرة آلية أو آليات تنسيق فعالة لأعمالها. ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه التحديات قائمة في حالة التنسيق بين الوكالات، وإن وُجدت اختلافات بين الحالات.

٦٦٤ -وبالنسبة للوكالات في منظومة الأمم المتحدة، تفاقمت التحديات مؤخرا بسبب وقف أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

ألف- التعاون الدولي: البرامج القائمة

٦٦٥ -وكما ورد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ (A/55/61، الفقرة ٢٨٠)، يوجد في مجال شؤون المحيطات

وقانون البحار تعاون واسع النطاق رسمي وغير رسمي فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ويمتد هذا التعاون في العديد من الحالات ليشمل هيئات حكومية دولية أخرى ووكالات حكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة بالمعني الأوسع للكلمة. فمثلا تذكر أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في تقريرها أنها وقعت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على مذكرة تفاهم مع أمانة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وتهدف المذكرة، التي تستند إلى صلات تعاونية راسخة بين الأمانتين، إلى توفير إطار للتعاون في المستقبل. وتعالج جوانب من قبيل الروابط المؤسسية، والتبادل المنتظم للمعلومات، والتعاون في إعداد الوثائق في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، وتنسيق برامج الأنشطة بين الأمانتين. وتضيف أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أن التعاون في اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ظل محدودا إلى الآن لسبب يرجع أساسا إلى نقص القدرات. وقد كان التعاون أنشط ما يمكن مع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ويوجد مجال لتوسيع التعاون مع مناطق أخرى، وعلى الأخص أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشرق آسيا، وأفريقيا. وقد تعاون الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في كثير من المشاريع التي تم القيام بها حتى الآن بتمويل من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

٦٦٦ -وفي الجزء الذي ساهمت به في هذا التقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أعادت التأكيد على طبيعة اللجنة التقنية المشتركة الجديدة المعنية بعلم المحيطات والأرصاد البحرية، وهي هيئة حكومية دولية أنشئت مؤخرا كهيئة من الهيئات المكونة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، تتولى تنسيق وتنظيم تقديم خدمات الأرصاد الجوية والأوقيانوغرافية في جميع أنحاء العالم، وتقوم بتنسيق وتوجيه نظام تشغيلي لرصد المحيطات لدعم هذه الخدمات وكذلك لدعم رصد المناخ العالمي والبحوث والتنبؤات (انظر كذلك الفقرة ٥٤٧). وحسبما ذكرته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تمثل اللجنة التقنية مثالا جديدا للتعاون بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة، تجمع فيه وكالتان مواردهما وخبراتهما من أجل ضمان اتباع نهج متعدد التخصصات وأكثر فعالية لمعالجة احتياج عالمي محدد. والجدير بالذكر أن الوكالتين لم تحصلا على ولاية من مجلس إدارة كل منهما فحسب، بل وحصلتا كذلك على موافقة على الاعتمادات في الميزانية. ومن المتوقع أن تؤدي اللجنة التقنية إلى تحسين الكفاءة وزيادة الفعالية بالنسبة للتكاليف في المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالأرصاد الجوية وعلم المحيطات. وقد أعطت بالفعل زخما للتنسيق على الصعيد الوطني كذلك فيما بين الأوساط المهتمة بالأرصاد الجوية وتلك المعنية بعلم المحيطات.

٦٦٧- وفي المساهمات التي قدمتها المنظمات في هذا التقرير وفرت كل منها في الجزء الخاص بها معلومات عن مجموعة كبيرة من المشاريع والبرامج التعاونية والتشاركية المختلفة على الصعيد الدولي، وُصف معظمها أيضا في تقارير سابقة عن المحيطات وقانون البحار. وفي الاجتماع الثاني للعملية التشاورية ذكرت الوفود بنفسها عددا من المشاريع والبرامج التعاونية الدولية المتعلقة بالمحيطات والبحار (انظر A/56/121، الجزء باء، الفقرة ٦٥). وتضم هذه المشاريع والبرامج: برنامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعني بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات؛ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو عبارة عن برنامج تعاوني للبلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومشروع صفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي المتصل به؛ والتقييم العالمي للمياه الدولية؛ وجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالحالة

والاتجاهات الخاصة بمصائد الأسماك والموارد البحرية الحية، بما في ذلك وضع خطة عمل دولية والمساعدة في بناء القدرات الوطنية في مجال إحصاءات مصائد الأسماك؛ واللجنة التقنية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية؛ واشتراك اليونيدو والولايات المتحدة الأمريكية في وضع وتنفيذ مشاريع عن المياه الدولية تقوم على مراعاة النظم الإيكولوجية بدعم من مرفق البيئة العالمية، تشمل ١٦ بلدا في أفريقيا؛ وبرنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك للمتخصصين العاملين في قطاعات مصائد الأسماك في البلدان النامية؛ وبرنامج الاتحاد الأوروبي للتعاون العلمي والتكنولوجي مع البلدان النامية، والبحوث التي يجريها على المحيطات والبحار في إطاره برنامج البحث والتطوير التابع للاتحاد الأوروبي؛ والبرنامج المتعدد الأطراف لتعداد الأحياء البحرية الهادف إلى تقييم وتفسير تنوع الأحياء البحرية وتوزيعها ووفرتها في محيطات العالم، ونظام المعلومات الجغرافية الحيوية الخاصة بالمحيطات، الذي يعد جزءا منه، والمصمم ليكون أطلسا للحياة البحرية على نطاق العالم بأسره على شبكة الإنترنت؛ والآليات الإقليمية والعالمية القائمة الرامية إلى تعزيز وصول البلدان النامية إلى العلم والتكنولوجيا؛ والتعاون الإقليمي المنفذ على أساس التعاون العلمي الفعلي القائم في منطقة شمال شرقي المحيط الأطلسي في إطار المجلس الدولي لاستكشاف البحار؛ والمساعدة التدريبية والتقنية المتاحة في البلدان المتقدمة النمو، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بما فيها برامج التثقيف والتدريب، والزمالات والمنح الدراسية، ومراكز تبادل المعلومات، وقواعد البيانات ومواقع شبكة ''ويب''؛ و ''استراتيجية الإدارة والتنمية المحيطية'' التابعة للوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ وبرنامج النرويج للمساعدة في وضع القواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بإجراء البحوث العلمية البحرية في المياه التي تقع تحت الولاية الوطنية، ومساهمة هذا البرنامج في الصندوق الاستئماني لتيسير إعداد التقارير التي تقدمها البلدان النامية إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ والمركز الدولي لأنشطة المشاريع البحرية التابع لمركز البحوث التعاونية لمنطقة الحاجز الصخري الكبير في أستراليا، التي تعد تراثا عالميا، والذي يسهل التعاون في مجالات إدارة مصائد الأسماك، والتخطيط، والإدارة والبحوث بشأن السواحل، ووضع السياسات المتعلقة بإدارة المحيطات.

٦٦٨ - ومن الهيئات التعاونية الهامة في منظومة الأمم المتحدة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الذي أنشئ في عام ١٩٦٩ بموجب مذكرة اتفاق بين الوكالات. والفريق عبارة عن هيئة خبراء علمية استشارية في منظومة الأمم المتحدة تدعمه المنظومة، وعلى الأخص الجهات التالية: الأمم المتحدة من خلال شعبتها المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. والمهمة الرئيسية لفريق الخبراء هي إسداء المشورة العلمية للمنظمات الراعية بخصوص منع تدهور البيئة البحرية والحد منه ومكافحته. وبالتالي فإن التقارير السنوية لفريق الخبراء وتقارير فرقه العاملة تمثل مساهمات هامة في العمل الفني للوكالات الراعية، وفقا لولاية كل منها وبرنامج عملها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٦٦٩ - وكما أشير إلى ذلك في التقرير السابق للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/56/58/Add.1، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣)، نظر فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، في دورته الحادية والثلاثين

المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقرير النهائي لفريق التقييم المستقل الذي كان قد أنشأه في دورته الثلاثين لتقديم توصيات بشأن الطرق التي تجعل فريق الخبراء المشترك أكثر فعالية، وأكثر شمولا، وأكثر استجابة للمشاكل الناشئة واحتياجات صانعي السياسة والقرار . . .. وعقب مناقشة مستفيضة في هذه الدورة، استجاب فريق الخبراء المشترك بصورة إيجابية وبناءة لتوصيات فريق التقييم التي يتضمن بعضها تبعات مالية كبيرة.

٦٧٠- وقد اتُّخِذت منذ إذٍ إجراءات متابعة، منها عَقد اجتماع مشترك بين الأمانات لفريق الخبراء في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف، يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، كان هدفه الرئيسي وضع العناصر الرئيسية لإطار جديد لفريق الخبراء، استجابة لتوصيات فريق التقييم. وقد عُقد الاجتماع في أعقاب تبادل بالغ الاستفاضة للمعلومات والأفكار بين الأمانات المشاركة في فريق الخبراء، وتشمل الأمناء الفنيين والأمين الإداري للمنظمة البحرية الدولية، كما أسهم فيه رئيس الفريق ونائب رئيسه. وإضافة إلى الأمناء الفنيين ورئيس الفريق المشترك ونائبه ومشاركين آخرين من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، وحضر الاجتماع في اليوم الثاني بصفة مراقبيْن السيد منغوس جوهانيسون (أيسلندا)، والسيد كريس تومكنز (المملكة المتحدة).

٦٧١- وعلى ضوء تبادل الآراء بشأن المهام المقبلة لفريق الخبراء، وعلى الأخص، ما إذا كان ينبغي له مواصلة إعداد استعراضات وتقييمات دورية لحالة البيئة البحرية، حدد الاجتماع ثلاثة أهداف/مهام للفريق، على النحو التالي: (أ) القيام، بناء على طلب وكالة راعية/حكومة واحدة أو أكثر، بإجراء تقييمات أو استنباطات علمية قطاعية تتعلق بمواضيع محددة، مع ضمان وجود استعراض متعدد التخصصات وإقرار لتلك التقييمات؛ (ب) توفير المشورة وقدرة إشرافية فيما يتعلق بالرصد والتقييم والأنشطة ذات الصلة، التي تقوم بها الوكالات الراعية، وأن تدرس، على وجه الخصوص، السبل التي يمكن بها لهذه الوكالات والحكومات أن تتفاعل وتتعاون في إجراء هذه التقييمات، وأن تدمج وتولف نتائجها وتساهم في التقييمات العالمية لحالة البيئة البحرية؛ (ج) معالجة الجوانب العلمية للمسائل الجديدة الناشئة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، وذات الأهمية للوكالات و/أو الحكومات الراعية.

٦٧٢ -وقد أُوليَ أكبر قدر من الاهتمام للهدف الثاني، وهو إعطاء فريق الخبراء قدرة إشرافية فيما يختص بأنشطة الرصد وتقييم المحيطات التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة. ورئي أن الوكالات يتعين عليها أن تؤكد حاجتها إلى هذه القدرة الإشرافية، كما أن احتياجات الوكالات ينبغي أن تستند إلى احتياجات الحكومات. واقترح أن يعد فريق الخبراء، في نطاق دوره الإشرافي، تقارير سنوية محكمة عن التنسيق بين الوكالات بالنسبة لأنشطة التقييم التي تقوم بها، وأن يقدم هذه التقارير إلى جملة جهات منها جميع وكالات الأمم المتحدة التي تُعنى بالتقييمات البحرية، والأمين العام للأمم المتحدة، والعملية التشاورية. ولم تتضح كيفية تأثير دراسة الجدوى التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إنشاء عملية تقييم دورية، على تطوير دور فريق الخبراء في المستقبل على نحو ما حدد في الهدف الثاني. وأعرب المراقبان الحكوميان عن رأي مفاده أنه مهما كانت نتائج دراسة الجدوى التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن فريق الخبراء ينبغي له أن يؤدي دورا في التقييمات العالمية على نحو ما وضع، وأن الأفكار التي تولدت عن الاجتماع من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في المرحلة التالية لدراسة الجدوى، أي حلقة العمل التقنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بريمين، ألمانيا، ١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢).

٦٧٣ -وقيمَّ الاجتماع في جملة مسائل، عملية اختيار خبراء الفريق؛ وترتيبات تمويل الفريق؛ ومشاركة الحكومات؛

وعضوية الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء؛ وموقع فريق الخبراء على شبكة ''ويب''. كما أجرى الاجتماع استعراضا لتوصيات فريق التقييم بهدف وضع ''خطة للأعمال'' للفريق تشمل جميع جوانب التوصيات.

٦٧٤ -ومن الواضح جدا من تحليل التدابير التعاونية القائمة أن التنسيق فيما يتعلق بالجوانب العلمية لمحيطات العالم وبحاره يجري تحقيقه حاليا إلى حد كبير من خلال التعاون. غير أن التنسيق لا يزال يشكل تحديا فيما يتعلق بمعالجة المسائل الإدارية والقانونية والإنمائية.

باء - آلية (آليات) للتنسيق الدولي

٦٧٥- في عام ١٩٩٣ أنشأت لجنةُ التنسيق الإداريةُ اللجنةَ الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية[٢٠٧] بناء على اقتراح من اللجنة المشتركة بين الوكالات للتنمية المستدامة، بغرض تلبية الاحتياجات التنسيقية المحددة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٦٧٦ -وهذه الاحتياجات واسعة النطاق، على نحو ما فُصّلت في الفروع المختلفة للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وعلى الأخص تحت العنوان ''تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بما في ذلك الصعيد الإقليمي'' يحدد الفصل ١٧ عددا من الأهداف، منها ''تعزيز الإدارة الفعالة لآليات التنسيق بين عناصر منظومة الأمم المتحدة التي تعالج مسائل البيئة والتنمية في المناطق البحرية والساحلية، وكذلك الروابط مع الهيئات الإنمائية الدولية ذات الصلة'' (الفقرة ١٧-١١٧ (د)).

٦٧٧ -ومن ضمن الأنشطة المتصلة بالإدارة التي ذكر أنها تساعد على تحقيق هذه الغاية، مطلوب من الأمين العام ومن الوكالات والمنظمات ''تعزيز التنسيق ووضع ترتيبات محسنة فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بمسؤوليات بحرية وساحلية رئيسية، بما في ذلك عناصرها دون الإقليمية والإقليمية''؛ و ''تحسين تمثيل وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال البيئة البحرية في الجهود التنسيقية الشاملة للمنظومة بكاملها''؛ و ''القيام حيثما اقتضى الأمر بتشجيع زيادة التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والبرامج دون الإقليمية والإقليمية الساحلية والبحرية'' (الفقرة ١٧-١١٨).

٦٧٨ -وقد قررت لجنة التنسيق الإدارية في دورتها المعقودة في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إنشاء لجنتين رفيعتي المستوى هما اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وكلفتهما باستعراض الهيئات الفرعية للجنة التنسيق الإدارية وذلك على أساس صفري: أي ينبغي أن تكون نقطة البداية للاستعراض هي المهام التي تدعو الحاجة إلى أدائها، بدلا من تلك التي تؤدى حاليا، وينبغي أن يبقى على أدنى عدد ممكن من الهيئات الدائمة، وأن يستند إبقاؤها إلى معايير صارمة. ولدى عرض البند ذكر الأمين العام أن لجنة التنسيق الإدارية سوف تتوفر لديها، من خلال إنشاء اللجنتين رفيعتي المستوى، الدعائم التي تسمح لها بالتركيز على المسائل الاستراتيجية، وهو هدف رئيسي دفع بالاستعراض إلى الأمام. وذكر الأمين العام أيضا أن العنصر الرئيسي الثالث لتحقيق هذا الهدف هو تعزيز أمانة لجنة التنسيق الإدارية، وأكد بهذا الخصوص على اعتبارين رئيسيين. أحدهما يتمثل في ضمان أن يكون بوسع لجنة التنسيق الاعتماد على دعم كل من مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك دون المساس بالإجراءات الراهنة أو توفير الخدمات المخصصة لمختلف اللجان المشتركة بين الوكالات. والاعتبار الثاني هو تعزيز قدرات الأمانة للعمل على زيادة فعالية تبادل ونشر معلومات شاملة عن أعمال المنظومة، وتحقيق الحد الأقصى من الدعم منهجي ''الوكالة المسؤولة عن إدارة المهمة'' و ''الوكالة الرائدة''، اللذين ينبغي أن

تسترشد بهما أجهزة لجنة التنسيق الإدارية بعد إصلاحها[٢٠٨].

٦٧٩ -وفي أحدث تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/56/58/Add.1، الفقرة ١٢٨)، أحاط علما في معرض مناقشته لنتائج مداولات اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في دورتها الحادية عشرة (مقر الأمم المتحدة ٣ - ٤ أيار/مايو ٢٠٠١)، برأي اللجنة الفرعية الذي مفاده أن ''للتنسيق والتعاون الدوليين أهمية حيوية في معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية. ولذلك فالتعاون بين الأجزاء ذات الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بغرض كفالة تحسين تنسيق أعمال الأمم المتحدة في مجال المحيطات والبحار هو أمر حتمي. وهناك حاجة لوجود آلية من قبيل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية''. كما أعربت اللجنة الفرعية عن اقتناعها بأن أكثر مسارات الأعمال المقبلة إنتاجية يكمن في الاستناد إلى الآليات القائمة من خلال نهج أكثر ابتكارا وتكاملا لتحقيق التنسيق والتعاون الفعالين.

٦٨٠ -كما نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في التقرير المقدم عن أعمال الاجتماع الثاني لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب المشاركة، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤، بغية تسهيل استعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات في شؤون المحيطات (A/56/121)، والذي اقترح فيه ''أن تواصل الجمعية العامة دعوة الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار مادة عن التقدم المحرز في عملية التعاون والتنسيق بين الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ككل على النحو الموصوف في الفقرة ٨ من القرار ٣٣/٥٤ والفقرة ٤٢ من القرار ٧/٥٥''. (المرجع نفسه، الجزء ألف، الفقرة ٧٠).

٦٨١ -وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ١٢/٥٦ المتعلق بـ ''المحيطات وقانون البحار''، الذي اتُّخِذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن ''يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة الآلية المعنية بتنسيق شؤون المحيطات'' (الفقرة ٤٩).

٦٨٢ -وفي دورة لجنة التنسيق الإدارية المعقودة في مقر الأمم المتحدة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اختتمت اللجنة استعراضها لهيئاتها الفرعية، على ضوء تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج[٢٠٩]، بالموافقة على الرأي القائل بضرورة إلغاء جميع الهيئات الفرعية الحالية بحلول نهاية العام، وأن أفضل وسيلة لتوفير متطلبات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج من الدعم المشترك بين الوكالات في المستقبل هي عن طريق ترتيبات مخصصة تعمل في إطار حدود زمنية تركز على مهام محددة، وتتبع نهجا يستند إلى وجود وكالة رائدة، أو بتوجيه الطلبات إلى الشبكات أو أفرقة الخبراء القائمة المشتركة بين الوكالات. وطلب الأمين العام إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج الانتهاء بسرعة من استعراضها على ذلك الأساس. وكان تأييد لجنة التنسيق الإدارية للنهج العام الذي اختارته اللجنة الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالتنسيق، بمثابة إعادة تأكيد لما قررته من أن استعراض الأجهزة الفرعية ينبغي أن يجري على أساس صفري. وقررت اللجنة التخلي عن مفهوم الهيئات الفرعية الدائمة التي تجتمع على فترات منتظمة ثابتة وتقدم تقارير حسب متطلبات صارمة، وقررت بدلا من ذلك الاعتماد بصورة متزايدة على ترتيبات تنسيق مخصصة وتعمل في إطار حدود زمنية وتركز على مهام محددة. وفي نفس الوقت اعترفت لجنة التنسيق الإدارية بضرورة قيام عدد من الهيئات المشتركة بين الوكالات بعملها التنسيقي باعتبارها كهيئات خبراء، لا كهيئات فرعية تابعة للجنة التنسيق. وينبغي لهيئات الخبراء هذه أيضا أن تعمل

بشكل يقوم على التركيز على مهام محددة باستخدام ترتيبات تتضمن وجود وكالة رائدة. وذكر أن ترتيب الوكالة الرائدة يشكل وسيلة فعالة لتعزيز عمليات التشاور بين الوكالات، تخلق شعورا أعمق بالملكية، وتستغل المهارات ذات الصلة في المنظومة، وتحسن المحتوى الفني للتعاون بين الوكالات[٢١٠].

٦٨٣ -وعلى ضوء ذلك القرار بدأ أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التي توقف عملها حاليا، حوارا مستفيضا بشأن أفضل السبل لتحقيق التعاون والتنسيق بين الوكالات في داخل الإطار الجديد الذي حددته لجنة التنسيق الإدارية (مجلس الرؤساء التنفيذيين)[٢١١]. وتشكل الترتيبات المتعلقة بتحقيق ذلك الغرض أولوية من أولويات الأعضاء، نظرا لعدد من المشاريع الجارية التي يجري تنفيذها تحت رعاية اللجنة الفرعية. وفي جملة أمور، تشمل هذه المشاريع التي تركز على مهام محددة، أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، ودور اللجنة الفرعية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك توجد مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، لم تتطرق إليها اللجنة الفرعية بعد. ومن المتوقع أن يعقد الأعضاء السابقون في اللجنة الفرعية اجتماعا غير رسمي بمناسبة الاجتماع الثالث للعملية التشاورية.

٦٨٤ -وأشارت منظمة الأغذية والزراعة في مساهمتها في هذا التقرير إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية أفادت كثيرا في معالجة المسائل المتعلقة بالمحيطات التي تتطلب مناقشات للسياسات وتنفيذا مشتركا على نطاق أوسع فيما بين الوكالات. وما زالت تلك الحاجة قائمة، غير أنه نظرا لاتخاذ قرار بإنهاء هذه الآلية التنسيقية، فينبغي مواصلة مهامها من خلال آليات أخرى. وقد اقتُرح استخدام الآليات المخصصة المرتكزة على النواتج، والتي يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب التفاعل لتنفيذ مشاريع محددة جدا (مثل الاجتماع الفني المعني بالأطلس، الهادف إلى تنفيذ أطلس الأمم المتحدة للمحيطات). أما بالنسبة للمناقشات الأكثر صلة بالسياسات، فإن استخدام اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات، التي ما فتئ نشاطها معلقا بعد إنشاء اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وذلك بعد تنقيح اختصاصاتها على نحو مناسب، يمكن أن يعتبر خيارا متاحا.

٦٨٥ -ومن رأي منظمة الأغذية والزراعة أن تعزيز التنسيق من جانب البلدان على الصعيد المحلي سيكون مفيدا لأن الوفود المشاركة في اجتماعات مختلف وكالات الأمم المتحدة سيكون لها مواقف متناسقة يعزز بعضها بعضا بشأن مختلف المسائل (مثلا بين المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك ومسائل البحار/الشحن البحري، في جوانبها المتعلقة بتشغيل سفن الصيد).

٦٨٦ -وعلاوة على ذلك، اقترحت منظمة الأغذية والزراعة إنشاء آلية تمويل ووضع ما يتصل بها من نظم إدارية ومالية تسمح لمختلف وكالات الأمم المتحدة بالمساهمة والمشاركة في أنشطة مشتركة التمويل. ولا توجد في الوقت الحاضر آلية من هذا القبيل، وقد رئي أن غياب مثل هذه الآلية يشكل عقبة أمام تنفيذ الأنشطة التعاونية فيما بين الوكالات، حتى في الحالات التي تتوافر فيها الأموال.

جيم - استعراض الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات: عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب الاشتراك التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٤/٣٣، بغية تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات

٦٨٧ -قررت الجمعية العامة بقرارها ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة باب الاشتراك، تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، التطورات الحاصلة في

شؤون المحيطات. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الجمعية العامة تنوي في دورتها السابعة والخمسين استعراض فعالية العملية التشاورية وجدواها.

٦٨٨- ووفقا للإطار القانوني الذي وفرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تناقش العملية التشاورية التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وتقترح مسائل محددة لتنظر فيها الجمعية العامة، مع التركيز على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٦٨٩ -وقد عقدت العملية التشاورية حتى الآن اجتماعين، أحدهما في عام ٢٠٠٠ والآخر في عام ٢٠٠١. وسيُعقد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٦٩٠ -وقد عُقد الاجتماع الثاني للعملية التشاورية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، وعقب مشاورات مع الدول الأعضاء، أعاد رئيس الجمعية العامة تعيين تويلوما نيروني سلادي (ساموا) وألان سمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كرئيسين متشاركين للاجتماع الثاني للعملية التشاورية (انظر A/56/58/Add.1، الفقرات ١٣٨-١٤٢).

٦٩١ -وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، أعربت الوفود أثناء المناقشة العامة بشأن البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، عن تقديرها لعمل الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، واتفقت عموما على أن العملية منذ إنشائها قبل عامين فقط أصبحت ذات قيمة كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي أجريت لإعداد قرار الجمعية العامة.

٦٩٢- ويتضمن القراران اللذان اتخذهما الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (القراران ١٢/٥٦ و ١٣/٥٦) كثيرا من المسائل التي نوقشت في الاجتماعين الأول والثاني للعملية التشاورية. وهذه المسائل هي، في جملة أمور، الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ونقل العلوم والتكنولوجيا البحرية؛ والتنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحار؛ ومشاكل صيد السمك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وحماية وحفظ البيئة والموارد البحرية؛ والتنمية المستدامة.

٦٩٣ -وفي الفقرة ٤٨ من القرار ١٢/٥٦ أوصت الجمعية العامة بأن يُنظم الاجتماع الثالث للعملية التشاورية المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مناقشاته حول مجالي التركيز التاليين (أ) حماية البيئة البحرية وحفظها؛ (ب) بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين، والإدارة المتكاملة للمحيطات، بوصفها قضايا شاملة مهمة بالنسبة لمعالجة شؤون المحيطات من قبيل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية، وسلامة الملاحة.

٦٩٤ -وفي الجلسة العامة ٨٦ للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدر هان سونغ سو (جمهورية كوريا) رئيس الجمعية العامة، عقب مشاورات مستفيضة مع الوفود، إعلانا جدد فيه تعيين تويلوما نيروني سلادي (الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة) وألان سمكوك من المملكة المتحدة كرئيسين متشاركين للاجتماع الثاني للعملية التشاورية. وقد أُثني على كليهما جزيل الثناء لامتيازهما كوسيطين وعملهما في مجال توفيق الآراء.

٦٩٥ - والاجتماع الثالث هو الاجتماع الأخير للعملية التشاورية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤. وقد قررت الجمعية العامة كذلك في ذلك القرار ”أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين مدى فعالية وجدوى العملية التشاورية“ (الفقرة ٤). وعلى ذلك ستقوم الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بتقييم العملية التشاورية وتتخذ قرارا بشأن كيفية ضمان انتهاج سياسات أكثر شمولا وتكاملا وتنسيقا على المدى الطويل، بخصوص المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

الحواشي

(١) Elizabeth Mann Borgese, The Oceanic Circle: Governing the Seas as a Global Source, Tokyo, United Nations University Press, 1998, p.5. وقد توفيت البروفيسورة اليزابيث مان بورغيز في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وكانت من الوجوه البارزة في الدوائر الدولية المعنية بالمحيطات (انظر البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة رقم SEA/1730).

(٢) Robert Gagosian, “What the Ocean Can Offer”, The New York Times, 4 August 2001.

(٣) الاتحاد الروسي، الأرجنتين ، الأردن، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، **الاتحاد الأوروبي**، بابوا غينيا الجديدة، باربادوس، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، ترينداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القُمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين ، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

(٤) ترد تقارير مفصلة عن المسائل التي عولجت في اجتماعات الدول الأطراف السابقة في الوثائق التالية: SPLOS/3، و SPLOS/4، و SPLOS/5، و SPLOS/8، و SPLOS/14، و SPLOS/20، و SPLOS/24، و SPLOS/31، و SPLOS/48، و SPLOS/60، و SPLOS/73، وكذلك في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن قانون البحار (A/50/713، الفقرات ١٤-٢١، و ٤٨-٥٨؛ و A/51/645، الفقرات ٢٤-٢٥، و ٥٤-٨٤؛ A/52/487، الفقرات ٢٥-٥٥؛ و A/53/456، الفقرات ٢٩-٧٨؛ و A/54/429، الفقرات ٢٩-٦٧؛ و A/55/61، الفقرات ١٨-٣٠؛ و A/56/78، الفقرات ٢٥-٣٨، و ٥٢-٨٢).

(٥) يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن أعمال اللجنة في أحدث التقارير السنوية للأمين العام (A/56/58، الفقرات ٥٢-٨٢؛ و Add.1، الفقرات ١٩ و٣٠-٤٩؛ وA/55/61، الفقرات ٢٥-٢٩؛ وA/54/429، الفقرات ٥٥-٥٩؛ وA/53/456، الفقرات ٥٥-٦٩؛ وA/52/487، الفقرات ٤٣-٥٣؛ و A/51/645، الفقرات ٧٧-٨٤).

(٦) انظر الكلمة الافتتاحية للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة العادية الثانية والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية المتاحة على موقع المنظمة البحرية الدولية على شبكة ”ويب“: www.imo.org/HOME.html.

(٧) يرد تقرير فريق المراسلات في الوثيقة MEPC/47/3/3.

(٨) المدونة مرفقة بالوثيقة MEPC 47/3/2.

(٩) للاطلاع على معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل انظر الموقع www.basel.int.

(١٠) تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠٠٠.

(١١) للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر التعميم STCW.7(Cir.12) المتاح على موقع المنظمة البحرية الدولية على شبكة ''ويب'' www.imo.org/HOME.html.

(١٢) تقرير اللجنة متاح على موقعها على شبكة ''ويب'': www.icons.org.au.

(١٣) التقارير التي أعدتها منظمة العمل الدولية للفريق العامل متاحة مع التقرير الخاص بالاجتماع على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة ''ويب'': www.ilo.org/public/english/standard/rclm/gb/docs/gb283/pdf/lils-7.pdf.

(١٤) انظر اختصاصات الفريق العامل الموضحة في التقرير الخاص بدورته الثالثة، الوثيقة IMO/ILO/WGLCCS 3/9، المرفق ٤.

(١٥) المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة، ومدونة بناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات الغازات المسالة السائبة، ومدونة الممارسة السليمة فيما يتعلق بالشحنات الصلبة السائبة، ومدونة النقل المأمون للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قوارير على ظهر السفن. وينص الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على التطبيق الإلزامي للمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات الغازات المسالة السائبة، وكذلك مؤخرا جدا مدونة النقل المأمون للوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قوارير على ظهر السفن. كما أن المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة ومدونة بناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة واجبتا التطبيق بموجب المادتين ٧٨/٧٣ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة معايير الأمان، رقم IS-R-1 (STL-1، منقحة).

(١٧) عرض رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته ٤٥ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) نص الإعلانات الأخيرة الصادرة عن بعض الدول والهيئات الإقليمية بشأن سلامة النقل البحري للمواد المشعة في الوثيقة GC(45)/INF/18.

(١٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 46/INF. 35.

(١٩) دخلت التعديلات إلى حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٢٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر www.cospas-sarsat.org.

(٢١) انظر تقرير الدورة ٤٧ للجنة الفرعية المعنية بالسلامة البحرية، الوثيقة NAV 47/13، الفقرات ٢٨/١٢ – ٣٣/١٢، والمرفقين ١٨ و ١٩.

(٢٢) انظر تقرير الدورة ٨٣ للجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، LEG 83/14، الفقرات ١٧٠–١٧٤.

(٢٣) تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ مادة عن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، تستند إلى أحد المتطلبات العامة للمادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في أعالي البحار. واتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٩٨، وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية توفر نظاما قانونيا للتعامل مع الأنشطة الإجرامية التي تحدث في أعالي البحار أو في المناطق الاقتصادية الخالصة، التي لم تعالج بصورة محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢٤) انظر التدابير التعاونية التي أوصى بها مجلس التعاون الأمني في آسيا والمحيط الهادئ في مذكرته رقم ٥.

(٢٥) انظر أيضا قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A/584 (14) المعنون ''تدابير لمنع الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن المسافرين عليها وأطقمها الملاحية''؛ و MSC/Circ.443 بشأن ''تدابير لمنع الأعمال غير المشروعة ضد المسافرين وأطقم السفن''، و MSC/Circ.754 بشأن ''أمن العبَّارات البحرية المستخدمة لنقل المسافرين''.

(٢٦) اقتراح مقدم من الولايات المتحدة، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 29/2/1، الفقرة ٥.

(٢٧) مقترح مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في مذكرة مقدمة إلى لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٥ المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٢٨) تقرير الدورة ٧٤ للجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC 74/24، الفقرة ٢/١٧.

(٢٩) انظر مقتطفات من التقرير في موقع غرفة التجارة الدولية على شبكة ''ويب'' www.iccwbo.org.

(٣٠) التقرير الخاص بالاجتماع الدولي الرابع للمكتب البحري الدولي الذي عقد لبحث مسألة القرصنة والسفن الشبحية في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كوالالمبور.

(٣١) قد يكون هناك زيادة أساسية في مبالغ التأمين ضد مخاطر الحرب قدرها ٠,١ في المائة يمكن رفعها بعد مهلة سبعة أيام، ولكن حوادث القرصنة ليس لها سوى أثر ضئيل.

(٣٢) تدابير اقترحها المجلس البحري لمنطقة بحر البلطيق وعلى الصعيد الدولي في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

(٣٣) تقرير الاجتماع الثاني ويرد في الوثيقة A/56/121.

(٣٤) تقرير بعثات التقييم ويرد في الوثيقة MSC 74/17/1.

(٣٥) تقرير بعثة التقييم في إكوادور ويرد في الوثيقة MSC 75/18/1.

(٣٦) للاطلاع على آخر تطورات الحالة بالنسبة للبروتوكول، انظر موقع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة على شبكة ''ويب'' www.odccp.org/crime_cicp.html.

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، وهو متاح على موقع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على شبكة ''ويب'' www.undep.org/end_documents.html.

(٣٨) انظر الوثيقة A/55/386، الفقرة ١١٨، قانون موريشيوس لمصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ على سبيل المثال.

(٣٩) انظر الوثيقة A/53/473، الفقرة ١٢٢؛ والوثيقة A/55/386، الفقرات ١١٢ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٨؛ والوثيقة A/56/357، الفقرة ٣٧.

(٤٠) انظر الوثيقة A/55/386، الفقرة ١٢٦.

(٤١) انظر الوثيقة A/53/473، الفقرات ١٢٤ – ١٢٧؛ والوثيقة A/55/386، الفقرات ١١١ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٣١ و ١٣٥؛ والوثيقة A/56/357، الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٣٢.

(٤٢) الوثيقة A/53/473، الفقرات ٧٦ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢٦؛ والوثيقة A/54/461، الفقرتان ١٩ و ٢٧؛ والوثيقة A/55/386، الفقرات ٧٧ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢٧؛ والوثيقة A/56/357، الفقرتان ١١ و ٣٧.

(٤٣) الوثيقة A/53/473، الفقرتان ١١٧ و ١٢٦؛ والوثيقة A/55/386، الفقرة ١٣٣.

(٤٤) الوثيقة A/53/473، الفقرتان ١٢١ و١٢٦ ؛ والوثيقة A/54/461، الفقرة ٢٨؛ والوثيقة A/55/386، الفقرتان ١١٥ و ١٣٠.

(٤٥) الوثيقة A/55/386، الفقرة ١٣١؛ والوثيقة A/56/357، الفقرة ١٢.

(٤٦) الوثيقة A/53/473، الفقرات ١١٦ و١١٨ و١٢٠؛ والوثيقة A/54/461، الفقرتان ١٩ و٢٧؛ والوثيقة A/55/386، الفقرات ٧٣ و ١١٠ و ١٣٣ و ١٣٥؛ والوثيقة A/56/357، الفقرات ١٠ و ١١ و ٤٣.

(٤٧) الوثيقة A/53/473، الفقرات ١٢٠ و ١٢٦ و ١٢٩؛ والوثيقة A/54/461، الفقرتان ١٣ و ٢٨؛ والوثيقة A/55/386، الفقرات ١١٥ و ١٢٧ و ١٣٠؛ والوثيقة A/56/357، الفقرات ٩ و ١٢ و ٣٧.

(٤٨) الوثيقة A/55/386، الفقرتان ١١٤ و ١١٦.

(٤٩) الوثيقة A/52/555، الفقرات ٦ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٣؛ والوثيقة A/54/461، الفقرات ٧ و ١١ و ٢١؛ والوثيقة A/55/386، الفقرتان ١٢١ و ١٢٩؛ والوثيقة A/56/357، الفقرتان ١٤ و ٢٣.

(٥٠) الوثيقة A/52/555، الفقرة ٥؛ والوثيقة A/56/357، الفقرة ١٦.

(٥١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تشريعات صيد الأسماك والزراعة: المملكة المتحدة، قانون حدود مصائد الأسماك لعام ١٩٧٦، المادة ٣ (٦)، المجلد ٢٦، العدد ٢، عام ١٩٧٧، الصفحة ٨٩؛ سري لانكا، قانون مصائد الأسماك رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩، القواعد التنظيمية لسفن الصيد الأجنبية، المجلد ٢٩، العدد ١، عام١٩٨٠، الصفحة ٨٩؛ ترينيداد وتوباغو، قانون المياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية

الخالصة لعام ١٩٨٦، المادة ٣٢، المجلد ٣٦، العدد ٢، عام ١٩٨٧، الصفحة ١٠٧.

(٥٢) مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

(٥٣) القانون رقم ١٨-٨٩٢ لعام ١٩٨٩ والتعديلات المدخلة عليه، القانون العام بشأن مصائد الأسماك وتربية المائيات، المادة ١٦٥، مكتبة الكونغرس الوطنية في شيلي، النظام القضائي- التشريعي، القوانين التي يكثر الرجوع إليها، الموقع التالي على شبكة ''ويب'' www.congreso.cl/biblioteca/leyes/otras/pesca13.htm.

(٥٤) معلومات وفرتها لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.

(٥٥) احتياجات الدول الساحلية لقاعدة بيانات بشأن الأنشطة الأجنبية لصيد الأسماك، مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: http://www.faolex.fao.org/cgibin/fishery.

(٥٦) معلومات وفرتها لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.

(٥٧) اعتماد اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية،

(٥٨) التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار المؤتمر ٩٧/١٣ (استعراض الأجهزة النظامية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) وتعزيز الهيئات الإقليمية المعنية بصيد الأسماك التابعة للمنظمة، لجنة مصائد الأسماك، الدورة الثالثة والعشرون، روما، ١٥-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، الوثيقة COFI/99/4، الفقرة ٤.

(٥٩) تقرير اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، الدورة الرابعة والعشرون، أليكانتيه، اسبانيا، ١٢-١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، (GFCM Report 24) الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٦٠) الوثيقة COFI/99/4، الفقرة ٥.

(٦١) تقرير الدورة الثالثة للجنة أسماك تونة المحيط الهندي، ماهي، سيشيل، ٩ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة IOTC/03/98/R [E]، التذييل حاء.

(٦٢) الوثيقة A/54/461، الفقرتان ٣٣ و ٤٤؛ التقرير الموجز للاجتماع السنوي الثامن عشر للجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، ٢٢ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٧.

(٦٣) تقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، هوبارت، أستراليا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الوثيقة CCAMLR-XV ، الصفحات ٧-٢٠.

(٦٤) المرجع نفسه، تدابير الحفظ المعتمدة في عام ١٩٩٦: التدبير رقم ١٠٣ (١٥) ، الصفحة ٥٤.

(٦٥) الوثيقة A/54/429، الفقرة ٢٩٨.

(٦٦) الوثيقة A/55/386، الفقرات ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١.

(٦٧) اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، المادة ٥ (أ) و (د)، و (و)؛ والمادة ٦؛ والمادتان ١٢ و ١٣.

(٦٨) اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، المادة ٢؛ والمادة ٣ (هـ) و(ز)؛ والمواد ٧ و ١٠ و ١٩، http://www.fao.org/Legal/default.htm.

(٦٩) الاتفاق الإطاري لحفظ موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ (''اتفاق غلاباغوس'')، المادة ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ)؛ والمادة ٧ (هـ) و (و) و (ز).

(٧٠) مشروع اتفاق إنشاء لجنة لمصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي، الجولة الثانية من المشاورات الحكومية الدولية حول إنشاء لجنة لمصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي، أنتانانريفو، ٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٧١) التقرير الخاص باجتماع الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغير التابعة لها، روما، ١١ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، التقرير الخاص بمصائد الأسماك رقم ٥٩٧ (FIPL/R597).

(٧٢) معلومات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(٧٣) التقرير الخاص باجتماع الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغير التابعة لها، روما، ١١-١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، الوثيقة X1212/E، الفقرة ٢٧.

(٧٤) جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧، الفقرتان ١٧-٤٩ و ١٧-٧٠.

(٧٥) معلومات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(٧٦) المرجع نفسه.

(٧٧) لجنة مصائد الأسماك، الدورة الرابعة والعشرون، روما، ٢٦ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، التقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطط العمل الدولية المتصلة بها (COFI/2001/3)، الفقرات ١٣–١٨.

(٧٨) معلومات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(٧٩) لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (COFI/2001/3)، الفقرة ٤٦.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٨٢) لجنة مصائد الأسماك، الدورة الثالثة والعشرون، روما، ١٥–١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، التقرير المرحلي عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (COFI/99/3)، الفقرة ٥.

(٨٣) (COFI/99/3)، الفقرتان ٣٧ – ٣٨.

(٨٤) http://www.fao.org/fi/projects/sflp/index.html.

(٨٥) لجنة مصائد الأسماك، الدورة الثالثة والعشرون، (COFI/99/3)، الفقرة ٤.

(٨٦) معلومات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للأمين العام، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٨٧) انظر COFI/99/3، الفقرة ٨.

(٨٨) معلومات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(٨٩) انظر COFI/99/3، الفقرات من ١ إلى ٨.

(٩٠) معلومات زودت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمين العام، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٩١) COFI/99/3، الفقرة ٤٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٩٣) القرار الرابع/٥ الصادر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والمعنون ''حفظ التنوع الأحيائي البحري والساحلي والاستفادة منه على نحو مستدام''، وهو يتضمن برنامج أعمال، UNEP/CBD/COP/4/27، الصفحات ٨٤–٩٦.

(٩٤) UNEP/CBD/COP/5/10.

(٩٥) UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق، الصفحة ٧٤.

(٩٦) معلومات وفرتها أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي إلى الأمين العام بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٩٧) http://www.environnement.gouv.fr/icri/index.html.

(٩٨) أرقام عام ١٩٨٢ مستمدة من موسوعة النفط الدولية (International Petroleum Encyclopedia)، وأرقام عام ١٩٩٥ مستمدة من معهد النفط الأمريكي ومن مراسلات مع السيد توم كيليك، وهو خبير من ODS-Petrodata Group.

(٩٩) Michael Cruikshank, "Globally significant events in the ocean mining industry during 2001", Sea Technology, January 2002, vol.43, no. 1, p. 40.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٠١) انظر www.iaea.org/worldatom.

(١٠٢) Michael Cruikshank، مرجع سبق ذكره.

(١٠٣) جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧/زاي، الفقرة ١٧–١٢٨.

(١٠٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد ٦، ٧ (١)، ١٣، ٤٧ (١)، ٤٧ (٤)، ١٢١ (٢) بشأن الدول الأرخبيلية؛ المواد ٤٦، ٤٧ (١)، ٥٣ (٥)، بشأن نظام الجزر؛ المادة ١٢١ بشأن الدول الجزرية؛ AGXI/A/S3، المادة ١٥ (د)؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مؤتمر قمة ريو، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧ – زاي: إعلان بربادوس وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية لعام ١٩٩٩، الذي يتضمن الفصلين الأول ''تغير المناخ وارتفاع مستوى البحار'' والرابع ''الموارد الساحلية والبحرية''. وقد اعتمد في بربادوس في عام ١٩٩٤.

(١٠٥) حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١٠٦) حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١٠٧) المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١٠٨) Kotobalavu J., "Extended maritime Jurisdiction in the Pacific: maximizing benefits from marine resources", The International Implications of Extended Maritime Jurisdiction in the Pacific, Honolulu, Law of the Sea Institute, 1988, p.117.

(١٠٩) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويب.

(١١٠) تتضمن الفقرات '١' و'٣' و'٥' و'٦' من الجزء الرابع/جيم من برنامج عمل بربادوس عناصر مشتركة تعكس جوانب واردة في المادة ١٩٧ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يعالج ''التعاون على صعيد عالمي أو إقليمي''.

(١١١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، الملحق رقم ٢، (A/S-22/2).

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ و ١٥ (أ) و (د) و (و) – (ي).

(١١٤) بُدئ برنامج تقييم الموارد السمكية وإدارتها التابع للجماعة الكاريبية رسميا بدعم من حكومة كندا من أجل تعزيز الاستخدام والحفظ المستدامين للموارد السمكية لدى دول الجماعة الكاريبية. وإنشاء وتوطيد مراكز لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية من شأنه أن يوفر الدعم للجماعة الكاريبية بعد انتهاء هذا البرنامج.

(١١٥) ١٤ دولة من دول منتدى جزر المحيط الهادئ هي من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، الملحق رقم ٢، (A/S-22/2)، الصفحة ٩، الفقرة ١٥ 'ط'.

(١١٧) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الاتحادية) ناورو، نيوي.

(١١٨) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣ ''المبادئ''.

(١١٩) إعلان مراكش الوزاري، القرار 1/CP.7، الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفصل الأول.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(١٢١) انظر البيان الصحفي المنشور على موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) على شبكة ''ويب'': http:www.unesco.org.

(١٢٢) A.E.Boyle, "Marine pollurion under the Law of the Sea Convention", American Journal of International Law, VOL.79, No.2 (1985), p.:347-372.

(١٢٣) المرجع نفسه.

(١٢٤) معظم المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن مستمدة من www.imo.org.

(١٢٥) ''مبادئ توجيهية لتقييم البيئة البحرية'' فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، العدد ٥٤ من تقارير ودراسات الفريق، ١٩٩٤.

(١٢٦) ''نهج لتقييم الأثر البيئي للمشاريع المؤثرة على البيئة الساحلية والبحرية''، تقارير ودراسات برنامج الأمم للبيئة بشأن البحار الإقليمية، العدد ١٢٢، ١٩٩٠.

(١٢٧) يمكن الاطلاع على النص الكامل للورقة في www.unep.org/marineassessment/.

(١٢٨) يمكن الاطلاع على التقرير الخاص بالاجتماع في www.unep.org/marineassessment/reports/iceland_report/FinalReportNovemeber2001a.doc.

(١٢٩) يمكن الاطلاع على التقرير الخاص بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية في www.un.org/millennium/sg/report/full.

(١٣٠) من المهم ملاحظة أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١) مشروع مواد جديد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأحاطت الجمعية العامة في القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر علما بالمواد وزكتها لتعرض على الحكومات. (للاطلاع على نص المواد، انظر القرار ٨٣/٥٦، المرفق).

(١٣١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثامن، المادة ١.

(١٣٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثامن، المادة ٢.

(١٣٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٢٩٠، الفقرة ١.

(١٣٤) ''بحر من المشاكل'' تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ، العدد ٧٠، ٢٠٠١.

(١٣٥) مؤتمر باريس، مرجع سبق ذكره.

(١٣٦) المعلومات الواردة في هذا الفرع مستمدة من المادة التي أسهم بها مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي.

(١٣٧) انظر ''آثار دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى حيز التنفيذ على اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢''، تعليقات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/AM 2/3/1، المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٣٨) انظر تقرير الاجتماع التشاوري الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ فيما يتصل بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في الوثيقة LC 23/16.

(١٣٩) النفايات وغيرها من المواد التي يمكن النظر في إغراقها في إطار البروتوكول هي: المواد المحروفة؛ حمأة مياه المجارير؛ نفايات السمك أو المواد المتخلفة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك؛ السفن والمنصات أو الهياكل الأخرى الاصطناعية في عرض البحر؛ المواد الجيولوجية غير العضوية الخاملة؛ المواد العضوية ذات الأصل الطبيعي؛ المواد الضخمة الحجم التي قوامها الأساسي الحديد والصلب وهلم جرا.

(١٤٠) نص مشروع الخطة الاستراتيجية منشور على موقع أمانة اتفاقية بازل على شبكة ''ويب'' www.basel.int.

(١٤١) للاطلاع على عرض مفصل للنظام القانوني الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن منع التلوث الناجم عن السفن والحد منه ومكافحته انظر تقرير الأمين العام عن قانون البحار: حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، الوثيقة A/44/461.

(١٤٢) تعكف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار حاليا بإعداد دراسة في شكل مصفوفة عن التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتزاماتها النابعة من الاتفاقيات الأخرى التي تشير إليها الاتفاقية بوصفها اللوائح والقواعد والمعايير والأنظمة الدولية.

(١٤٣) ترد الدراسة في الوثيقة LEG/MISC/2.

(١٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٥) المرجع نفسه.

(١٤٦) انظر Ballast Water News, issue 3, October – December 2000.

(١٤٧) أوضح فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية أن عمليات التنقيب الاستشكافية واستخراج النفط ونقل النفط وتكريره تؤثر تأثيرا هينا نسبيا على النظم الإيكولوجية للسواحل وقيعان البحار رغم أنها كلها تنتج نفايات، ويرى الفريق أن احتمالات التلوث من عمليات استخراج النفط والغاز في المياه العميقة أكبر، حيث إن انفجارا يحدث في أحد الآبار في عمق البحر مثلا تصعب السيطرة عليه بسرعة ويكون له آثارا إيكولوجية خطيرة. (انظر تقرير الفريق المعنون ''بحر من المشاكل''، العدد ٧٠ من تقاريره ودراساته). وترى المنظمة البحرية الدولية أن أنشطة استخراج وإنتاج النفط والغاز في عرض البحر هي مصادر كبيرة للتلوث البحري، وأوردت كمثال لذلك بحر الشمال، حيث قدرت أن ما يتراوح بين ١٤ و ٢٧ في المائة من الملوثات النفطية فيه فيما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٠ قد نتجت من الأنشطة المتعلقة باستخراج النفط والغاز في عرض البحر. (تقرير المنظمة البحرية الدولية المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ورقة المعلومات الأساسية رقم ٩)).

(١٤٨) تقرير المنظمة البحرية الدولية إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة.

(١٤٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٩٤، الفقرة ٥.

(١٥٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٢٣٤.

(١٥١) قررت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اعتبار المحيط الهندي (١٩٧٩) والمحيط الجنوبي (١٩٩٤) محميتين يحظر فيهما صيد الحيتان.

(١٥٢) شبكة العمل الدولية للشعاب المرجانية هي مشروع تعاوني بين المركز العالمي لرصد عمليات الحفظ التابع لبرامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرامج البحار الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وشرقي أفريقيا وشرقي آسيا؛ والمركز العالمي للأسماك (المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية)؛ ومعهد الموارد العالمية؛ وأمانة المبادرة الدولية للشعاب المرجانية؛ والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية؛ والتحالف بشأن الشعاب المرجانية؛ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

(١٥٣) تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية المعنون ''بحر من المشاكل''، تقارير ودراسات الفريق، العدد ٧٠، الصفحة ١٣.

(١٥٤) L.A. Kimbal, International Global Governance – Using International Law and Organizations to Manage Marine Resources Sustainably, IUCN, 2001, p. 13.

(١٥٥) تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية المعنون ''بحر من المشاكل'' تقارير ودراسات الفريق، العدد ٧٠، الصفحة ٢٢.

(١٥٦) المعلومات الواردة في هذا الفرع مستمدة من المادة التي أسهم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا التقرير. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة انظر www.unep.ch/seas/.

(١٥٧) من الجدير بالذكر أن البلدان الـ ١٤٠ ليست كلها أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١٥٨) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث، واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث.

(١٥٩) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادئ واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا.

(١٦٠) منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي العليا.

(١٦١) المعلومات الواردة في هذا الفرع مستمدة من المادة التي أسهم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا التقرير.

(١٦٢) مجلس الدائرة القطبية الشمالية هو منتدى حكومي رفيع المستوى يوفر آلية لمعالجة الشواغل والتحديات المشتركة التي تجابه حكومات وشعوب الدول التي تحف الدائرة القطبية الشمالية. وأعضاء المجلس هم الاتحاد الروسي، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، وفنلندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٦٣) موسوعة بيئة الغلاف الجوي http://www.doc.mmu.ac.uk/aric/eae/Climate/Older/Oceans.html: Encyclopedia of the Atmospheric Environment.

(١٦٤) المرجع نفسه.

(١٦٥) المرجع نفسه.

(١٦٦) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٣-١.

(١٦٧) المرجع نفسه المادة ٣-٣.

(١٦٨) إعلان مراكش الوزاري، الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفصل الأول، المقرر 1/CP.7، الفقرة ١.

(١٦٩) إدراكا لمشكلة تغير المناخ العالمي المحتمل، أنشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٨٨. وباب العضوية في الفريق مفتوح أمام جميع أعضاء هاتين المنظمتين. والدور المناط به هو تقييم المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بفهم أخطار تغير المناخ بفعل الإنسان. ولا يجري الفريق بحوثا جديدة ولا يرصد البيانات المتعلقة بالمناخ. ويستند أساسا في تقييماته إلى المواد العلمية والتقنية المنشورة والتي استعرضها الأقران.

(١٧٠) انظر www.unfccc.int/.

(١٧١) الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٧٢) E/CN.17/2002/PC.2/Misc.1.

(١٧٣) A/CONF.1999/PC/L.1، المرفق.

(١٧٤) جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٣٤، الفقرة ٣٤-٧.

(١٧٥) انظر ''نحو عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢: كفالة التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل - دعوة للعمل''، تقرير الرئيسين من المؤتمر العالمي للمحيطات والسواحل في ريو + ١٠ الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس، ٣-٧، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٧٦) A/56/58، الفقرات ٤٥٢ - ٥٤٧، ووثيقة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية: IOC/INF-961.

(١٧٧) انظر التقرير السنوي للجنة الأوقيانوغرافية الدولية لعام ٢٠٠٠ في ioc.unesco.org/iocweb/.

(١٧٨) النظم الأساسية المنقحة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين: الوثيقة IOC/INF-785 # Corr.

(١٧٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الفقرات ٥٢١-٥٥١ أدناه وكذلك الوثيقتين A/55/274 و A/56/121.

(١٨٠) A/56/58/Add.1، الفقرة ١٠٤.

(١٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣.

(١٨٢) الوثيقة IOC/INF-1054.

(١٨٣) المرجع نفسه.

(١٨٤) المرجع نفسه.

(١٨٥) المعلومات الواردة في هذا الجزء مستمدة من المادة التي أسهمت بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في هذا التقرير.

(١٨٦) المعلومات الواردة في هذا الجزء مستمدة من المادة التي أسهمت بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في هذا التقرير.

(١٨٧) انظر المادة التي أسهمت بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الفقرات ٥٤٣ - ٥٤٧).

(١٨٨) انظر A/56/58، الفقرة ٥١٣.

(١٨٩) المرجع نفسه.

(١٩٠) انظر أيضا الوثيقة A/56/58 ، الفقرة ٥١٤.

(١٩١) A/56/58، الفقرة ٥١٥.

(١٩٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١٨.

(١٩٣) انظر أيضا A/56/58، الفقرة ٥٢٩.

(١٩٤) انظر الفقرة ٥٣٠ أعلاه.

(١٩٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق، الفقرة ١٧.

(١٩٦) انظر موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على شبكة ''ويب'': www.unido.org.

(١٩٧) انظر TD/B/COM.2/EM.9/3-TD/B/COM.2/33.

(١٩٨) المرجع نفسه.

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) المعلومات الواردة في الجزء التالي مقتطفة من وثائق المحكمة.

(٢٠١) مقتطف من المادة التي أسهمت بها محكمة العدل الدولية في هذا التقرير. انظر أيضا تقرير المحكمة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/56/4) وموقع محكمة العدل الدولية على شبكة ''ويب'': www.icj-cij.org.

(٢٠٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٠٣، الفقرات ١ و ٣ و ٨.

(٢٠٣) انظر موجز الرئيسين، المعنون ''كفالة التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل - دعوة للعمل''، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي http://www.udel.edu/CMS/csmp/rio+10/pdf/CochairsReport.pdf.

(٢٠٤) الوكالة السويدية للتنمية الدولية؛ الوكالة الكندية للتنمية الدولية؛ الوكالة اليابانية للتعاون الدولي؛ الوكالة الدانمركية للتعاون الدولية؛ وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

(٢٠٥) Elisabeth Mann Borgese, "UNIPOLOS: The Second Session", Environmental Policy and Law, August 2001, vol. 31, nos. 4-5, p. 212.

(٢٠٦) "Ocean Management: A Regional Perspective," report by a Commonwealth Working Group, of Experts, London, Commonwealth Secretariat, 1984, p.57.

(٢٠٧) كانت اللجنة الفرعية، الملغاة حاليا، هيئة فرعية ترفع تقاريرها إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على تغيير اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى ''مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق'' مع الإبقاء على ولايتها دون تغيير، كما طلب المجلس أيضا إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس في دورته التالية، تقريرا شاملا عن إصلاح الأجهزة التابعة له، مع أخذ تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة في الاعتبار. (المقرر ٢٠٠١/٣٢١).

(٢٠٨) انظر ACC/2000/20، الملخص، الصفحة. ٢؛ والفقرة ٣٢.

(٢٠٩) IHCP-ACC/2001/11.

(٢١٠) انظر ACC/2001/5، الملخص، الصفحتين ٤-٥، التأكيد مضاف.

(٢١١) انظر الحاشية ٢٠٧.

المرفق الأول

الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

نظم مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (برنامج العمل العالمي) الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي. وعقد الاجتماع في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقام وزراء ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى من ٩٨ بلدا ومشاركون من مؤسسات مالية دولية ومنظمات دولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، باستعراض تنفيذ البرنامج واتفقوا على مساره المقبل. ومن النتائج الرئيسية التي أسفر عنها الاجتماع إعلان مونتريال الذي اعتمده الجزء الوزاري/رفيع المستوى للاجتماع (انظر الفرع باء أدناه). وسيعرض إعلان مونتريال على مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢. وقد استعرض الاجتماع جوانب النجاح التي تحققت والتحديات التي ووجهت عند تنفيذ برنامج العمل العالمي ولاحظ أنه قد أحرز تقدم كبير. وقدم الاجتماع برنامج العمل العالمي بوصفه أداة فعالة لتحسين سبل الإدارة الإقليمية للسواحل والمحيطات في إطار الاتفاقيات المتصلة بالمحيطات، بما في ذلك تعزيز اتفاقيات وبروتوكولات متصلة بالبحار الإقليمية. ونظر إلى البرنامج باعتباره نقطة لتجميع القوى بغرض التوفيق بين أنشطة المؤسسات والآليات الساحلية والبحرية على الصعد المحلي والوطني والعالمي، ولتحقيق الكفاءة في العمل بتجميع أصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، العامة والخاصة، حول السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة. (يمكن الحصول على المزيد من تفاصيل الاجتماع الحكومي الدولي بالرجوع إلى موقع برنامج العمل على الشبكة العالمية (www.gpa.unep.org/igr).

وفي إطار الاستعداد لعقد الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي، نظم مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي، بالتعاون مع البنك الدولي، حلقة عمل للخبراء عن الترتيبات المالية المبتكرة، في لاهاي في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ودعا المكتب أيضا إلى انعقاد فريق مركز الاهتمام في لاهاي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يكوَّن من ١٠ خبراء متخصصين في الشؤون المالية لمناقشة التوقعات الواقعية بشأن مصادر تمويل برنامج العمل العالمي وكيفية تحديدها وسبل تنميتها. وبالتعاون مع المعهد الدولي لهندسة الهياكل الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، استضاف المكتب حلقة عمل مدتها يومان في ديلفت، هولندا، في يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المبادرات الطوعية لحماية المياه كأداة لتنفيذ برنامج العمل العالمي.

ألف – ما استخلصه الرئيسان من الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

مونتريال، ٢٦–٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مقدمة – عملا بالمقرر ١٠/٢١ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠١ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتمع ممثلو

الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، والمجموعات الرئيسية، وذلك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مونتريال، كندا، في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

ونتشرف بالتشارك في رئاسة هذا الحدث الهام، وقد قمنا بإعداد هذه الاستنتاجات كجزء من وقائع الاجتماع ويسعدنا أن نوصي بالاستنتاجات التالية بوصفها ملحقا لإعلان مونتريال ونوصي الحكومات بالنظر في هذه الاستنتاجات عند الإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقده في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي جميع المنتديات الأخرى التي تعالج الأنشطة المتصلة بأهداف برنامج العمل العالمي.

إن تقرير عام ٢٠٠١ الذي أعده فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية/حماية البحار من الأنشطة البرية: المصادر والأنشطة البرية المؤثرة على نوعية واستخدامات البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة المرتبطة بها – أبرز الاستنتاج المثير للخوف الذي مؤداه أن ''التدهور البيئي البحري مستمر على نطاق عالمي بل ازداد حدة في أماكن كثيرة''.

ويستمر تدهور القدرة الإنتاجية والسلامة الإيكولوجية للبيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار والمياه الساحلية القريبة من الشاطئ، لأسباب متنوعة بما فيها التلوث من مياه المجارير والصرف من المصادر غير المحددة من المناطق الزراعية والحضرية، والتغير الفيزيائي وتدمير الموائل، والعناصر الغذائية، وتجمع الرواسب والمواد الكيميائية. وفي كثير من الحالات ما زالت الآثار السلبية مستمرة بالنسبة للصناعات الساحلية والبحرية والصحة البشرية والتخفيف من حدة الفقر والأمن الغذائي والسلامة الغذائية.

تتزايد التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي يتكبدها المجتمع جراء التدني غير المتناسب في مستويات الإجراءات المتخذة لتخفيف الآثار الضارة التي تتركها الأنشطة البرية في البيئات الساحلية والبحرية ونظم المياه العذبة المرتبطة بها. وبعض أنواع تلك الأضرار خطير ولا يمكن علاجه. وحقيقة فإن المجتمع العالمي أعطى فيما تقل عن الواقع بكثير للآثار السلبية الضخمة الواقعة على الصحة البشرية، وبخاصة نتيجة لتلوث شواطئ الاستحمام ومناطق صيد الأسماك الصدفية بمياه المجارير الحاملة للعوامل المسببة للأمراض، بل وإهمالها. وقد أثبتت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية أن هذا التلوث يؤدي إلى الملايين من الحالات المرضية والآلاف من الوفيات سنويا.

ألف – إنجازات برنامج العمل العالمي

شهد تنفيذ برنامج العمل، منذ إنشائه، تقدما كبيرا وحدث تقدم متواصل في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأسلوب إدارة المحيطات.

وقامت بلدان كثيرة بإعداد برامج عمل وطنية أو بإدراج أهداف برنامج العمل العالمي في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها الوطنية.

وأعدت مناطق كثيرة، بشكل تعاوني، برامج عمل إقليمية ملزمة وغير ملزمة. ويوفر الكثير من هذه البرامج نماذج ممتازة للتنسيق والتعاون، ويبين مدى قدرة برامج البحار الإقليمية على العمل كمنهاج مركزي لتحسين الإدارة الساحلية والمحيطية.

ويعد برنامج العمل الوطني الروسي للمنطقة القطبية الشمالية من الأمثلة الجيدة لنهج إقليمي لبرنامج العمل العالمي وتركيزه على تكوين شراكات لتمويل التنفيذ. وبالمثل تعد

عملية أفريقيا بشأن التعاون من أجل تنمية وحماية البيئة البحرية والساحلية ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، مثالا جيدا للشراكة متعددة الأطراف.

وقد تبين أن تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتواصل لآلية تبادل المعلومات التابعة لبرنامج العمل العالمي، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية، يمثل إنجازا رئيسيا في تنفيذ برنامج العمل العالمي. وسيظهر أنها أداة قيمة ليستخدمها أصحاب المصلحة من الجهات الوطنية والمحلية والإقليمية والعالمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي.

وقدم كثير من الحكومات مساهمات كبيرة لدعم مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي، ويجب التنويه بصفة خاصة بمملكة هولندا، مضيفة مكتب التنسيق، لدعمها المتواصل والسخي جدا للمكتب، وللحكومة البلجيكية على ما قدمته من منح سمحت بوضع برامج عمل وطنية في العديد من البلدان. وساهم كثير من البلدان المانحة بأموال كبيرة لدعم مشاريع متصلة ببرنامج العمل العالمي في بلدان نامية وببرامج إقليمية.

وفيما يتعلق بالتمويل المتعدد الأطراف، فقد خصص مرفق البيئة العالمية موارد كثيرة لمشاريع تخدم أهداف برنامج العمل العالمي. كما قدم البنك الدولي دعما كبيرا لمشاريع تتصدى لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي.

واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية المستديمة التي اعتمدها مؤتمر المفوضين في أيار/مايو ٢٠٠١، هي صك ملزم رئيسي يتصدى مباشرة لواحدة من فئات مصادر التلوث المحددة في برنامج العمل العالمي.

باء - الفرص والعقبات

لقد أتاح الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول، للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فرصة للنظر في العقبات والفرص المرتبطة بتنفيذ برنامج العمل العالمي.

وبرنامج العمل العالمي وسيلة ملائمة لتحسين الإدارة بموجب الاتفاقيات المتصلة بالمحيطات، بما في ذلك تعزيز اتفاقيات وبروتوكولات البحار الإقليمية. ويمكن أن يكون بمثابة آلية تنسيق عالمية فعالة لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين هذه الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات العالمية ذات الصلة.

وثمة تشديد على الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى نهج منسق على الصعيد الوطني للتصدي لمشاكل تلوث المياه العذبة وكذلك التلوث الساحلي والبحري من الأنشطة البرية. كما أن تجميع القطاعات الاقتصادية الكثيرة المختلفة معا يقدم مساهمة قيمة في التخفيف من حدة الفقر وفي توفير الأمن الغذائي والسلم.

وعلى الصعيد العالمي، فإن تأثير مياه المجارير والتغيير الفيزيائي للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وارتفاع مستويات العناصر الغذائية، أمور تستحق أن تتصدر أولويات العمل. ولا يمكن معالجة هذه الأولويات بمعزل عن الأهداف الأوسع للتنمية المستدامة. ويجب التشديد، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، على العلاقة السببية بين الفقر، والصحة البشرية، وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وسوء إدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتدهور البيئي.

وثمة حاجة ماسة إلى إدماج إدارة الموارد الساحلية ومتطلبات حماية المناطق الساحلية في إدارة أحواض الأنهار. وفي هذا الصدد، فإن إمكانات الشراكات المؤسسية بالنسبة لضمان اتخاذ نهج متكامل كلي لإدارة المناطق الساحلية وإدارة أحواض الصرف أو مستجمعات المياه، وتخطيط استخدام الأراضي هي أمر مسلم به.

جيم - خطة العمل الاستراتيجية بشأن مياه الفضلات البلدية

إن خطة العمل الاستراتيجية بشأن مياه الفضلات البلدية تضيف إلى ما يوفره برنامج العمل العالمي وتهدف إلى

تحقيق توافق في الآراء وتشجيع التوصل إلى حلول بديلة وتيسير الشراكات والتعاون الإقليمي. ومع أن النهج الوظيفي ذات الشُعب الثلاث الموضح في خطة العمل الاستراتيجية يحظى بدعم واسع النطاق، غير أنه يمكن التوسع في عدد من القضايا. ومن أمثلة ذلك:

(أ) توفير الإرشاد بشأن تنفيذ آليات مالية جديدة؛

(ب) إيلاء قدر كاف من الاهتمام لإيجاد بدائل لمرافق المعالجة الكبيرة والمكلفة؛

(ج) النظر في تأثير الصناعات الصغيرة على شبكات المجارير؛

(د) دور تدابير حفظ المياه في تقليل الطلب على معالجة المياه؛

(هـ) الرصد والتقييم.

و ''مشروع المبادئ التوجيهية بشأن مياه الفضلات البلدية''، الذي وضعه مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي بوصفه عنصرا حاسما في خطة العمل الاستراتيجية، يوفر إرشادا قيما لإدارة مياه الفضلات الحضرية على نطاق العالم، وفقا للسياسات والخطط الوطنية.

إن نقل التكنولوجيا والخبرة هو أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى التنفيذ العالمي لبرنامج العمل العالمي، وبصفة خاصة، بالنسبة إلى إدارة مياه الفضلات البلدية. ويكمن النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا من ذوي المهارات التقنية اللازمة لإدارة المرافق الجديدة أو المهارات الإدارية اللازمة لوضع خطط للإدارة، وراء عرقلة تنفيذ برنامج العمل العالمي في بعض مناطق العالم.

وينبغي أن تكون المبادرات المتعلقة بنقل التكنولوجيا متوافقة مع الظروف المحلية البيئية والثقافية. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن نسبة مئوية مرتفعة من المجتمعات المحلية الساحلية في البلدان النامية تعاني من نقص خدمات الصرف الصحي الأساسية. ومما لا شك فيه أن المبادرات المتصلة ببرنامج العمل العالمي في هذه المجتمعات يمكن أن تسهم في الجهود التي تبذل لمعالجة هذه الحالة.

وتستدعي مبادرات بناء القدرات المتصلة ببرنامج العمل العالمي اهتماما مستمرا على الصعيدين المحلي والوطني، وهي جديرة بالاهتمام في إطار خطط التنمية الوطنية.

ويوفر مبدأ ''الملوث يدفع'' عاملا حفازا هاما لتغيير المواقف وتيسير استعمال المياه بحكمة. وهو مستخدم بنجاح في عدد من البلدان، وله أثر مزدوج يجمع بين زيادة العائدات وتثبيط الأنشطة الملوثة. بيد أنه عند تنفيذ هذا المبدأ، ثمة حاجة إلى النظر بصورة ملائمة في التكاليف الاجتماعية وأثره على أفراد المجتمع الأشد فقرا. كما قد يقتضي أيضا تكاليف لا يستهان بها تقترن بتحديد الملوثين وبوضع خطط الدفع. ولأن مبدأ ''الملوث يدفع'' يمكن أيضا أن يثبط بعض عمليات التنمية، ينبغي، لذلك، أن يوازن بحوافز اقتصادية إيجابية لخفض التلوث.

وأخيرا، سيكون من المفيد للغاية مواصلة تطوير خطة العمل الاستراتيجية بشأن مياه الفضلات البلدية بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

دال - برنامج أعمال مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

ينصب تركيز برنامج الأعمال على نقل تنفيذ برنامج العمل العالمي من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التطبيق وذلك من خلال إعداد مجموعات أدوات، وتيسير الشراكات، وبدء مشاريع البيان العملي وبناء القدرات. وفي هذا الخصوص، يرمي برنامج العمل إلى ما يلي:

(أ) تيسير تعبئة الموارد المالية؛

(ب) زيادة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ج) إقامة روابط عمل أوثق مع الدوائر المعنية بالمياه العذبة؛

(د) التوسع في بناء القدرات بتعزيز آلية تبادل المعلومات التابعة لبرنامج العمل العالمي؛

(هـ) تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة.

ويمكن زيادة تعزيز برنامج الأعمال عن طريق وضع مؤشرات للأداء، وأهداف محددة، وإدماج الرصد والتقييم. وينبغي أن تستفيد هذه الأنشطة من البرامج القائمة والجارية، ولا بد من بذل الجهود لربط برنامج الأعمال ببرامج أعمال وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة على الصعيد الإقليمي، مع تجنب الازدواجية والتداخل. وينبغي أيضا تحليل الفعالية بالنسبة للتكاليف لهذه المبادرات في إطار برنامج الأعمال.

وتوجد أيضا فرص سانحة لتحقيق الكفاءة بتوحيد جهود وكالات الأمم المتحدة في معالجة القضايا الشاملة، مثل آليات تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمؤشرات، والرصد. وفيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات بالتحديد، فإنه يمكن توثيق الروابط بدوائر المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية. وعلاوة على ذلك، وجهت أنظار الاجتماع إلى أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت في الكثير من البلدان النامية، محدودة للغاية، وبخاصة بالنسبة للممارسين المحليين.

وتوسيع نطاق الصلات مع الدوائر المعنية بالمياه العذبة بحيث تشمل أيضا تخطيط أوجه استخدام الأراضي، من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز كبير لبرنامج الأعمال. إلا أنه ينبغي التشديد على الدور المركزي للحكومات في مجال تحديد الأولويات وضمان الامتثال وذلك في جميع جوانب برنامج الأعمال.

وقد بدأ الكثير من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أنشطة تكمل برنامج الأعمال المقترح. ومن الأمثلة الهامة، المراكز الأثيرية الإقليمية لنقل التكنولوجيا التي يقوم المعهد الدولي للمحيطات بإنشائها، وشبكة المدن الساحلية، التي يقوم بإنشائها المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية.

هاء - إدارة المحيطات والمناطق الساحلية

اعترافا بالأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والإرشاد المستمد من جدول أعمال القرن ٢١، فإن تنفيذ برنامج العمل العالمي يمكن أن يكون في آن واحد عاملا حفازا لتحسين إدارة البحار والمناطق الساحلية ومستفيدا منها. فهو يوفر إطارا ممتازا لتنسيق أنشطة المؤسسات والآليات الساحلية والبحرية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز الكفاءة عن طريق الجمع بين أصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، سواء العامة أو الخاصة، لمعالجة الأهداف المشتركة. فعلى الصعيد العالمي مثلا، يمكن أن يعمل برنامج العمل العالمي كآلية تنسيق لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم المتعلق بمواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية المستديمة، واتفاقية التنوع الإحيائي. وسوف يسهم تنفيذ البرنامج على نحو فعال على الصعد المحلي والوطني والإقليمي في حماية صحة الإنسان، والأمن الغذائي، والتنمية الاقتصادية والحماية البيئية.

وينبغي أن تكون التحسينات في إدارة المحيطات والمناطق الساحلية على مستوى يتناسب وحجم مشكلة التدهور الساحلي والبحري. على أن القدرة التنسيقية لبرنامج العمل العالمي تكتسب أهمية بخاصة على الصعيد

الإقليمي، وتوفر برامج البحار الإقليمية وسيلة ممتازة وقائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي، فهي عماد أساسي لتحسين أسلوب إدارة المحيطات والمناطق الساحلية.

ويمكن لاستخدام ترتيبات التوأمة التي تشمل تشارك المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بين برامج بحار إقليمية منتقاة أو متجاورة أن يعزز أيضا إدارة المناطق الساحلية والمحيطات.

وتكمل أهداف برنامج العمل العالمي العديد من الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف من قبيل اتفاقية التنوع الإحيائي، والآليات المؤسسية، من قبيل منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المعنية. وبالتالي، ينبغي بذل الجهود لدمج برنامج العمل العالمي في تلك المبادرات بصورة أكثر شمولا. وفي هذا الإطار، سوف يؤدي تنسيق بناء القدرات فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى تحسين كفاءتها وتوسيع مداها وتأثيراتها الإيجابية. وتيسيرا لهذه العملية، ينبغي أن يتخذ مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي خطوات فعالة بالتعاون مع برامج البحار الإقليمية للتواصل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي النظر في تنظيم اجتماع لجميع برامج البحار الإقليمية لتنسيق نهج استراتيجي لهذا الغرض، وللنظر في الدور الممكن أن تضطلع به برامج البحار الإقليمية كمنهاج لمشاركة أصحاب مصلحة متعددين.

وعلى الصعيد العالمي، ينبغي أن يستكشف مكتب التنسيق إمكانيات إبرام مذكرات تفاهم مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من قبيل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية، من أجل تنسيق مبادراتها. وهناك حاجة بالمثل إلى ضمان قبول برنامج العمل العالمي في العملية التشاورية المعنية بالمحيطات التابعة للأمم المتحدة.

إن أهمية بذل الجهود الإقليمية والعالمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ينبغي ألا تقلل من أهمية الأعمال الوطنية. والواقع أن الحاجة تستدعي أيضا نهجا يقوم على الاتجاه من القاعدة إلى القمة إزاء تحسين إدارة المحيطات العالمية. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة في العديد من البلدان إلى بناء القدرات وتعزيز المؤسسات لتحسين أسلوب إدارة الموارد الساحلية وموارد المحيطات على الصعيد القطري. وبالمثل هناك حاجة إلى فهم أفضل للمحيطات مع القيام في نفس الوقت بدعم تنميتها الاقتصادية.

واو - تمويل برنامج العمل العالمي

ينبغي أن يأتي تمويل الإجراءات المناسبة لتنفيذ برنامج العمل العالمي من الموارد الخاصة بالبلد في المقام الأول. ومن ثم يغدو من الأهمية بمكان توليد طلب نابع من ظروف البلد على تنفيذ برنامج العمل العالمي في أوساط صانعي القرار، ودوائر الصناعة، والدوائر الأكاديمية والمجتمع المحلي.

إن عدم توفر الموارد الكافية يشكل عائقا رئيسيا يعترض تنفيذ برنامج العمل العالمي. ويجب اعتماد نُهُج مبتكرة لأجل اجتذاب أموال جديدة لتنفيذ برنامج العمل العالمي. وينبغي أن تكون هذه النُهُج مصممة بحيث تناسب الاحتياجات الوطنية والمحلية، بما في ذلك احتياجات البلديات والكيانات التابعة لأجهزة الحكم المحلي، كما يجب أن تتضمن الحلول على بدائل مناسبة أقل كلفة. غير أن الحلول الأقل كلفة ينبغي أن تقيم لبيان تكاليفها وآثارها الإجمالية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي قد لا تظهر للعيان لأول وهلة في بعض الحالات.

ومن الضروري دمج الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي أطر المساعدة الإنمائية بغية تيسير المساعدات من جانب المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية ودوائر المانحين.

وينبغي عند تنفيذ برنامج العمل العالمي إيلاء المزيد من الاهتمام لقضايا التخفيف من حدة الفقر، وصحة الإنسان والأمن الغذائي. كما أن التشديد على أثر المشاريع ذات الصلة ببرنامج العمل العالمي بالنسبة لهذه القضايا من شأنه أن يجتذب الإرادة السياسية، واهتمام وسائل الإعلام واهتمام المؤسسات المالية الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي إدراج أهداف برنامج العمل العالمي في برامج التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة. وبالمثل ينبغي توجيه الجهود نحو بناء قدرات الحكومات على تقدير القيمة الاقتصادية للموارد الساحلية والبحرية، ولإشراك القطاع الخاص وفئات المجتمع المحلي إشراكا كاملا في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

إن إقامة الشراكات المالية، بما في ذلك الشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام، سيفيد برنامج العمل العالمي عن طريق زيادة مستوى المشاركة فيه، والعلم به، وإتاحة فرص مالية جديدة. ويمكن للحكومات، على سبيل المثال، أن تتخذ إجراءات لتيسير التوسع في استخدام آليات التمويل بالقروض الصغيرة وآليات تمويل المشاريع، يشترك فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية. وبالمثل، يمكن لأصحاب المصلحة في برنامج العمل العالمي المساهمة في الدراسات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية المتصلة باستحداث أدوات اقتصادية، من قبيل أسواق المياه وآليات الاتجار بالرخص المتعلقة بخفض التلوث، وفي دراسات عن ضرورة وجدوى إنشاء صناديق ذات أصحاب مصلحة متعددين في مجال المياه.

وينبغي أيضا أن يعمل مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي على تأسيس شراكات تعليمية مع منظمات مثل معهد البنك الدولي كأحد الروافد المؤدية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية.

ويمكن كذلك الحصول على التمويل لبرنامج العمل العالمي بصورة غير مباشرة. فمثلا، يمكن للحكومات، عن طريق اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة في كل من الصناعات القائمة والاستثمارات الجديدة في الصناعات التي يحتمل أن تكون مصدرا للتلوث، أن تحد من الطلب المتزايد على الإنفاق المتعلق ببرنامج العمل العالمي. وبالمثل، فإن الأخذ بمبدأ ''الملوث يدفع'' سوف يوفر مثبطات اقتصادية للتلويث، وحوافز اقتصادية للإنتاج الأنظف. كما أن التخفيف المناسب من عبء الديون يمثل خيارا آخر للإفراج عن الموارد المالية التي تشتد الحاجة إليها، بحيث يمكن تحويلها إلى برنامج العمل العالمي.

وأخيرا، يتحتم على مرفق البيئة العالمية أن يواصل معالجة أولويات وأهداف برنامج العمل العالمي، وخاصة فيما يتعلق بعملية التجديد الراهنة لموارده وضمن القواعد والطرائق المعمول بها.

السيد تويلوما نيروني سليد
السفير/الممثل الدائم
البعثة الدائمة لساموا
لدى الأمم المتحدة

السيد ماغنوس يوهانسون
أمين عام وزارة البيئة
آيسلندا

باء – إعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

نحن ممثلو ٩٨ حكومة وقد التقينا، بدعم قيّم وتعاون من مندوبي المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية، في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، لحضور الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، متفقون على ما يلي:

إن القلق يساورنا من:

(أ) أن البيئة البحرية تتدهور بشكل مطرد بفعل التلوث من مياه المجارير والملوثات العضوية المستديمة والمواد المشعة والفلزات الثقيلة، والزيوت والنفايات والتغيير الفيزيائي للموائل وتدميرها، وتغيير مواسم تدفقات المياه العذبة إلى الداخل وكمياتها ونوعيتها، مع ما يستتبع ذلك من تغييرات في توازنات العناصر الغذائية والرواسب وأنماط الملوحة؛

(ب) أن الآثار السلبية الكبيرة بالنسبة لصحة البشر، وتخفيف حدة الفقر والأمن الغذائي وسلامة الأغذية والصناعات المتأثرة، هي ذات أهمية عالمية كبرى؛

(ج) أن التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية تتزايد من جراء الآثار الضارة للأنشطة البرية على صحة البشر والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وأن أنواعا معينة من هذه الأضرار خطيرة ويتعذر إصلاحها؛

(د) أن الآثار المترتبة على تغير المناخ في البيئات البحرية تشكل خطرا يتهدد المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة نتيجة للتدهور المتزايد للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية التي تحمي هذه المناطق والجزر؛

(هـ) إنه لا يعطي أهمية كبيرة لاتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي لتلبية أهداف برنامج العمل الوطني.

ويساورنا القلق أيضا من انتشار الفقر ولا سيما في المجتمعات المحلية الساحلية في البلدان النامية، وما تسهم فيه ظروف الفقر من زيادة في تلوث البحار من خلال الافتقار حتى إلى مرافق الصرف الصحي الأساسية، مثلا، ومن أن تدهور البحار يؤدي إلى توليد الفقر من خلال استنفاد المستلزمات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ونقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١ يوفران الإطار الرئيسي لتنفيذ برنامج العمل العالمي.

ونعلن أن مهمة تنفيذ برنامج العمل العالمي تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية. وتؤدي برامج البحار الإقليمية دورا مهما أيضا في التنفيذ. وينبغي أن تتضمن كلتاهما المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة كافة.

وسنتعاون لتحسين إدارة المناطق الساحلية والمحيطات لأجل تسريع تنفيذ برنامج العمل العالمي، وذلك بدمج إدارة المناطق الساحلية ومناطق مستجمعات المياه وجعلها ضمن الأنشطة الرئيسية وتعزيز عمليات الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية.

وسنتعاون أيضا في تحديد موارد مالية جديدة وإضافية وذلك لتسريع تنفيذ برنامج العمل العالمي عن طريق بناء القدرات لإقامة شراكات فعالة فيما بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وبتحسين الاستفادة من الموارد المحلية والدولية.

دمج برنامج العمل العالمي في الأنشطة الرئيسية

نلتزم بتحسين وتسريع تنفيذ برنامج العمل العالمي بالقيام بالتالي:

(أ) دمج مقاصد وأهداف وإرشادات برنامج العمل العالمي في الأنشطة وبرامج العمل والاستراتيجيات والخطط الجديدة والحالية وذلك على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وفي السياسات القطاعية كل منا في ولايته الوطنية؛

(ب) تعزيز قدرات منظمات البحار الإقليمية على التعاون والعمل مع أطراف متعددة من أصحاب المصالح، بعدة طرق من بينها المشاركة في اجتماعات الشراكة التي تركز على تحديد المشاكل وإيجاد حلول قاطعة لها؛

(ج) دعم التصديق على اتفاقات البحار الإقليمية القائمة ووضع اتفاقات إضافية، حسب الاقتضاء، وتشجيع التعاون بين منظمات البحار الإقليمية الموجودة، بما في ذلك عبر آليات التوأمة؛

(د) دعوة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية لدمج أهداف برنامج العمل العالمي، حسب الاقتضاء، في برامج أعمالها، وإعطاء الأولوية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ لتناول مسألة تأثيرات مياه المجارير، والتغيير الفيزيائي للموائل والعناصر الغذائية وتدميرها، على البيئة البحرية والصحة البشرية وتخفيف وطأة الفقر، والأمن الغذائي وسلامة الأغذية والموارد المائية والتنوع الإحيائي والصناعات المتضررة؛

(هـ) مناشدة برامج البحار الإقليمية في ضوء تقييمات بيئاتها البحرية، القيام بما يلي:

'١' تحديد الأولويات مع إيلاء اعتبار خاص لتلك المبينة في الفقرة ٨ (د) أعلاه؛

'٢' إعداد خطط عمل لمعالجة تنفيذ تلك الأولويات والعمل، حسبما يقتضي الأمر، مع السلطات الوطنية على تنفيذ تلك الخطط؛

'٣' إعداد تقارير مؤقتة عن تنفيذ خطط العمل تلك بغية تقديم تقارير كاملة في وقت انعقاد الاستعراض المقبل لبرنامج العمل العالمي.

إدارة المحيطات والمناطق الساحلية

ونلتزم كذلك بتحسين وتسريع تنفيذ برنامج العمل العالمي بالقيام بالتالي:

(أ) اتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التعاون التنظيمي، بين سلطات أحواض الأنهار وسلطات الموانئ ومديري المناطق الساحلية، وإدراج اعتبارات الإدارة الساحلية في جملة جهات منها التشريعات والقواعد التنظيمية ذات الصلة بإدارة مستجمعات المياه، ولا سيما مستجمعات المياه العابرة للحدود؛

(ب) تعزيز قدرات السلطات المحلية والوطنية على الحصول على المعلومات العلمية الصائبة والاستفادة منها في عملية صنع القرار المتكاملة، بمشاركة أصحاب المصلحة، وتطبيق أطر تنظيمية وقانونية فعالة، للإدارة الساحلية المستدامة؛

(ج) تعزيز برامج البحار الإقليمية للقيام بدور، حسب الاقتضاء، في التنسيق والتعاون:

'١' في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

'٢' مع المنظمات الإقليمية الأخرى المختصة؛

'٣' في التنمية الإقليمية وفي خطط إدارة مستجمعات المياه؛

'٤' مع المنظمات والبرامج العالمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات العالمية والإقليمية؛

(د) تقديم الدعم لهذا النموذج الجديد للإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية بصفته عنصرا جديدا هاماً للإدارة البيئية الدولية؛

(هـ) تحسين التقييم العلمي للآثار المترتبة على الأنشطة البشرية في البيئة البحرية بما في ذلك، في جملة أمور، الآثار الاجتماعية - الاقتصادية؛

(و) تعزيز إعداد التقارير عن حالة المحيطات وذلك لتحسين التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير المعلومات اللازمة لصنع القرار (مثل تحديد أهداف الإدارة)، وزيادة الوعي العام والمساعدة في تقييم الأداء؛

(ز) تحسين استحداث التكنولوجيات ونقلها، وفقا لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تمويل برنامج العمل العالمي

نلتزم بتحسين وتسريع تنفيذ برنامج العمل العالمي عن طريق:

(أ) تعزيز قدرة السلطات المحلية والوطنية ذات الموارد المالية وغيرها من الموارد ذات صلة على تحديد وتقييم الاحتياجات والحلول البديلة لمعالجة مصادر تلوث برية محددة: وصياغة العقود والترتيبات الأخرى والتفاوض بشأنها وتنفيذها وذلك بالتشارك مع القطاع الخاص؛

(ب) الإهابة بالمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية والآليات المالية الدولية الأخرى ولا سيما البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية، أن تقوم، بما يتوافق مع استراتيجيتها وسياساتها التشغيلية، بتيسير الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيدين الإقليمي والوطني وتمويلها على وجه السرعة؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على التشريعات والسياسات المحلية بما في ذلك، في جملة أمور، الإجراءات المالية من قبيل جباية الضرائب ومنح الإعانات، في الأنشطة البرية التي تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية والساحلية؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد القطري بما في ذلك، في جملة أمور، الاصلاحات التنظيمية والمالية، وزيادة الشفافية والمساءلة، ووضع برامج استثمار متعددة السنوات وتوفير المناخ المواتي للاستثمار.

أحكام أخرى

١١ - **نحن نرحب** بخطة العمل الاستراتيجية بشأن نفايات المياه البلدية، ونحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الانتهاء من هذه الوثيقة كأداة لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي.

١٢ - **ونحن نطلب إلى** الحكومات، التصديق على اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية المستديمة، وبروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة وبخاصة الاتفاقيات الإقليمية، من قبيل بروتوكول أروُبا لعام ١٩٩٩ لاتفاقية كرتاخينا لحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى، والبروتوكولات التي تتناول منع تلوث البيئة البحرية بوصف ذلك وسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي. كما نشدد على ضرورة زيادة التعاون الدولي في مجال إدارة المواد الكيميائية.

١٣ - **ونحن نرحب أيضا** بالعمل الذي يضطلع به مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي، ونزكي برنامج أعماله للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونشجعه على تنفيذ البرنامج على مستوى معزز رهنا بتوفر الموارد.

١٤ - **نحيط علما** بنتائج الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل العالمي كمساهمة قيمة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ونطلب أن يؤيد المنتدى العالمي الوزاري البيئي التالي هذه النتائج ونعرض تلك النتائج مع الثناء على مؤتمر ''مونتيري'' الدولي المعني بتمويل التنمية وكذلك على المنتدى العالمي الثالث للمياه المقرر عقده في كيوتو، اليابان عام ٢٠٠٣. ونطلب إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المراعاة الكاملة لنتائج هذا الاجتماع وهدف برنامج العمل العالمي أثناء بحثها لتدابير حماية البيئة البحرية.

١٥ - **نطلب إلى** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد الاستعراض الحكومي الدولي الثاني في عام ٢٠٠٦ وأن يسعى إلى الحصول على الدعم لتنظيم ذلك الاجتماع.

اعتمده الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، في جلسته الأولى المعقودة يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

المرفق الثاني

القضايا المحيطية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠١ – المبادرات والأولويات

(مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ)

الأولويات الإقليمية في القطاع البحري

إن منطقة المحيط الهادئ على دراية تامة بالتحديات والفرص التي تجابهها دوما بشأن المسائل المتصلة بإدارة مواردها المحيطة به. كما أنها تدرك ضرورة اعتماد خيارات أشد فعالية بالنسبة للتكلفة لتنفيذ أنشطة المشاريع الإقليمية من خلال التعاون والعمل المشترك على الصعيد الإقليمي بالنظر إلى قلة موارد التمويل المتاحة للقطاع. وإزاء ذلك، وافق مجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على تشكيل فريق عامل لتنسيق أعمال القطاع البحري من أجل وضع استراتيجيات واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الإقليمية في القطاع البحري.

ويتألف الفريق العامل المعني بالقطاع البحري من منظمات إقليمية (وكالة مصائد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ولجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، ومنظمة السياحة في جنوب المحيط الهادئ، وجامعة جنوب المحيط الهادئ)[أ] ذات صلاحيات مماثلة لتعزيز وتدعيم التنمية البحرية في بلدان جزر المحيط الهادئ عن طريق البحوث والمساعدات التقنية وإدارة المشاريع وبناء القدرات. ويجتمع الفريق بانتظام لمناقشة السبل الكفيلة بتحقيق التعاون والتكامل من أجل زيادة موارد التمويل المحدودة في المنطقة إلى أقصى حد وتحديد الصورة المثلى لنواتج البرامج والمشاريع.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: عادة ما تحدد حكومات منطقة المحيط الهادئ الأولويات الإقليمية للقطاع البحري، وتنعكس هذه الأولويات، في برامج أعمال الوزارات المختصة على الصعيد الوطني، وفي برامج أعمال الوكالات الإقليمية على الصعيد الإقليمي. وفي السياق الإقليمي، تدمج هذه الأولويات في ''الاستراتيجية الإقليمية'' لمجلس المنظمات الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، وتشمل موارد المحيط الحية وغير الحية؛ والموارد القريبة من الشواطئ (الموارد الساحلية الحية وغير الحية)؛ والمواضيع الشاملة، من قبيل قضايا البيئة، وقانون البحار، والتجارة والعولمة، وبناء القدرات، وإدارة المعلومات.

ويجب مواصلة التنسيق بين الوكالات الإقليمية العاملة في مجال تعزيز وتدعيم التنمية البحرية في بلدان جزر المحيط الهادئ، وعليها أن تعمل في برامج تكميلية لتحسين الفعالية بالنسبة للتكلفة وأثر الأنشطة الإقليمية على القطاع البحري. وعلاوة على ذلك، من الضروري تشجيع المانحين على سد أية ثغرات في تغطية القطاع البحري، ومن ثم عدم توجيه الموارد إلى المجالات التي تحظى بالفعل بموارد كافية. وينبغي تشجيع المانحين في هذا الخصوص على الاستعانة بالفريق العامل المعني بالقطاع البحري في فحص المشاريع الإقليمية في القطاع البحري وتقييمها وترتيبها من حيث الأولوية.

التدابير الجاري اتخاذها لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: يجتمع الفريق العامل المعني بالقطاع البحري

مرتين سنويا ويتراسل أعضاؤه بانتظام لاستعراض جوانب التقدم المحرز في عمله، وترشيد برامج أعمال الوكالات ذات الصلة التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ، وتنسيق إعداد المشاريع المشتركة بين الوكالات، وتوجيه وضع برامج الأعمال وأنشطة المشاريع، والنظر في احتياجات البلدان الأعضاء وأهداف السياسات العامة للمانحين.

السياسات الإقليمية المتبعة بشأن المحيطات

عقدت حلقة العمل الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في آب/أغسطس ١٩٩٩ في فافالو، تونغا[ب]، وأسفرت عن تحديد ستة مجالات ذات أولوية مع إيراد توصيات خاصة بكل مجال منها. وشملت هذه المجالات السياسات والتشريعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمحيطات؛ البحوث والتعاون في مجال علوم البحار؛ ترسيم حدود المناطق البحرية بما في ذلك الجروف القارية؛ تنمية الموارد البشرية والمساعدات التقنية الخاصة، ودعم المؤسسات الإقليمية وتعاونها؛ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وروابطها بالمعاهدات ذات الصلة؛ الرقابة وتبادل المعلومات.

وأقر اجتماع زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ لعام ١٩٩٩ استنتاجات وتوصيات حلقة العمل، خاصة مجالات الأولوية الستة المحددة. كما حث الزعماء الأعضاء، الذين أصبحوا بالفعل أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على إنفاذ الاتفاقية مع التركيز بخاصة على النتائج والاستنتاجات المتصلة بمجالات الأولوية الست المذكورة آنفا.

وأوضحت حلقة العمل في توصية رئيسية لها ضرورة وضع سياسة محيطية متكاملة على الصعيدين الإقليمي والوطني على حد سواء تنحو كلية إلى ضمان استدامة موارد المحيط.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: لم يسبق أن نفذت رسميا سياسة إقليمية محيطية في أي ركن من أركان العالم، وعليه، فإن المحيط الهادئ سيكون هو إلى حد بعيد أول منطقة تحدد فيها الاتجاهات الدولية. وفكرة انتهاج سياسة إقليمية محيطية ليست بالفكرة الجديدة في سياق المحيط الهادئ. وستوفر المؤسسات الإقليمية القائمة المدعومة بعدد كبير من الاتفاقيات والسياسات الإطار اللازم لهذه السياسة العامة[ج].

وتشمل مزايا انتهاج سياسة محيطية إقليمية توطيد الإنجازات الراهنة للمؤسسات الإقليمية، وتحديد الأدوار بدقة، وتوزيع الموارد الشحيحة بشكل يتسم بالكفاءة، ومساعدة الوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ على وضع برامج محيطية متوافقة وشفافة وتوفير قيادات دولية.

التدابير الجاري اتخاذها لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: أعد الفريق العامل المعني بالقطاع البحري مشروع سياسة محيطية إقليمية لجزر المحيط الهادئ في تموز/يوليه ٢٠٠١، وبات من اللازم عقد منتدى تشاوري إقليمي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ لكفالة التزامهم بالسياسة المذكورة وتأييدهم لها.

وتهدف السياسة المحيطية الإقليمية إلى زيادة الفوائد المستحقة حتى الآن لبلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ من جراء انتهاجها للمعالجة الإقليمية للشؤون البحرية. وتشمل الفوائد الإضافية للتوفيق بين هذه الاتفاقات المختلفة في إطار مترابط ما يلي: تيسير كشف الثغرات والمسارب في السياسات الإقليمية القائمة. وستشمل السياسة المحيطية

الإقليمية آليات لاستحداث المزيد من التحسينات وإقرارها المشاركة من أصحاب المصلحة؛ تعزيز النهج الوظيفي الحالي الذي يركز على أداء المهام في مجال التعاون والتنسيق البحريين الإقليميين؛ توفير مبررات أقوى وأساس استراتيجيا أمتن يرتكز عليها دعم المانحين ودعم المشاريع، وطنيا وإقليميا على حد السواء، بناء على التركيز المنسق طويل الأجل لهذه السياسة؛ إيجاد نقطة مرجعية لوضع السياسات المحيطية الوطنية ولاتخاذ مواقف إقليمية بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات في المحافل الدولية.

موجز بالمطالبات الوطنية بالمناطق البحرية

لكل بلد من بلدان جزر المحيط الهادئ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاية خالصة على الموارد الحية وغير الحية فيما يتاخمه من عمدان المياه وقيعان البحار وباطن أرضها بما لا يقل عن ٢٠٠ ميل بحري من شاطئه أو إلى الحدود المتفق عليها مع البلدان المجاورة. ولما كان لمعظم بلدان جزر المحيط الهادئ حدود بحرية مع جيرانها، بات ترسيم هذه الحدود ضرورة أساسية للبلدان الساحلية لتحديد المنطقة الواقعة تحت تصرفها لأغراض التنمية المحيطية. وعلاوة على ذلك، وجد أن بعض بلدان جزر المحيط الهادئ[د] قد تسمح حالتها بأن تعيّن حدودا للجرف القاري تمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: حقق مشروع ترسيم الحدود البحرية[هـ] تقدما كبيرا في مساعدة فرادى بلدان جزر المحيط الهادئ على تحديد خطوط الأساس الخاصة بها وترسيم حدود بحرها الإقليمي ومنطقتها المتصلة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة. وتلقى المشروع حتى الآن مساعدات مالية من الاتحاد الأوربي وأستراليا. واتفق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على نقل المشروع من أمانة وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى إلى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.

ويوجد ما مجموعه خمسة وأربعون خطا مشتركا للحدود فيما بين البلدان الأعضاء في لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ/وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى والبلدان المجاورة. وقد توصل عن طريق المفاوضات إلى اتفاقات بشأن ستة عشر خطا منها حتى الآن، ومازال ثلاثة منها بحاجة إلى مزيد من العمل قبل التصديق عليها. وتجري المفاوضات بشأن ثلاثة خطوط منها حاليا، و لم تبدأ المفاوضات بعد على ستة وعشرين خطا من خطوط الحدود. و لم تنجز ثلاثة من البلدان الأعضاء بعد الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتحديد خطوط الأساس.

وقد تغدو للمادة ٧٦ من الاتفاقية أهمية خاصة لبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وفيجي، وولايات ميكرونيزيا الاتحادية إذا ما توفرت أدلة تقنية سليمة تمكنها من المطالبة بصورة مشروعة بمد حدودها البحرية إلى خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة التي يبلغ عرضها ٢٠٠ ميل بحري.

ولئن كان القرار SPLOS/72 الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار يجيز أن تبدأ فترة السنوات العشر المحددة لتقديم هذه المطالبات للجنة حدود الجرف القاري في أيار/مايو ١٩٩٩ بدلا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في حالة بلدان جزر المحيط الهادئ التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قبل أيار/مايو ١٩٩٩، إلا أنه يجب أن تشيع بين الدول الأطراف روحا من الاستعجال بالنسبة لإعداد مطالباتها وتقديمها.

ومن المسلم به أن التكاليف المطلوبة للحصول على الأدلة التقنية اللازمة لإثبات صحة المطالبات والتكاليف اللازمة لإعداد مرافعات قانونية مناسبة تفوق قدرة الدول النامية. وعليه، فإن الحاجة ماسة لتأمين الحصول على دعم خارجي يعول عليه من أجل استعراض البيانات الموجودة

(تقييمات حاسوبية) لتعيين طبيعة الجرف القاري وحدوده وكشف الثغرات التي تشوب البيانات وجمع بيانات جديدة وإعداد مطالبات وتقديمها إلى اللجنة.

التدابير الجاري اتخاذها لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: على الصعيد الإقليمي كلفت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ بتحديد الموارد المالية المطلوبة لمواصلة تنفيذ مشروع ترسيم الحدود البحرية وتأمين الحصول عليها. ومن المرتأى أن المشروع سيستخدم لإكمال الدراسات الاستقصائية بغرض تحديد خطوط الأساس وترسيم حدود المناطق البحرية؛ وتعزيز القدرات والمهارات في مجالي التفاوض وحل المنازعات؛ والمساعدة في تنفيذ عناصر جزئية فيما يتعلق بتحديد امتداد الجرف القاري، حيث إنه من المسلم به عموما أن الحصول على أية بيانات ومعلومات تقنية جديدة تتعلق بهذه المطالبات ستكون مكلفة.

الأمور التي تتطلب المزيد من العمل والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد العمل المشترك بين الوكالات: ترتبط الفقرات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشر والعشرون من ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ والفقرات المقابلة لها في منطوق القرار ارتباطا شديدا ببلدان جزر المحيط الهادئ النامية، لا سيما التي ينطبق عليها تعريف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنطوي على أهمية كبرى بالنسبة إليها. وتدرك بلدان جزر المحيط الهادئ أنها بحاجة إلى التماس مساعدات مالية ونوعية على السواء لبناء قدرتها الوطنية على ترسيم حدود جرفها القاري وتمكينها من إعداد مطالبات وتقديمها للجنة، وذلك بسبب التعقيدات التقنية التي تكتنف إعداد المطالبات والتكاليف الباهظة التي تتطلبها وضيق المساحة الزمنية المتاحة لإعدادها. وعليه، يجري العمل على قدم وساق لاتخاذ ترتيبات للوصول إلى صناديق من قبيل صناديق التبرعات الاستئمانية التابعة للجنة حدود الجرف القاري وآليات التمويل الثنائية والإقليمية والدولية الأخرى ، وكذا الحصول على الدعم التقني النوعي اللازم، وذلك لمساعدة البلدان الجزرية الصغيرة النامية التي يحتمل أن تكون من البلدان المستفيدة.

وتشجع منطقة المحيط الهادئ بشدة البلدان المتقدمة على دعم ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما تبذله من جهود لإعداد وتقديم المطالبات الخاصة بترسيم حدود جروفها القارية إلى مسافة تزيد ٢٠٠ ميل بحري، سواء بتقديم تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية أو توفير مساعدات تقنية نوعية.

وبالنسبة لهذه المنطقة، يجري تنسيق ترسيم الحدود البحرية، على الصعيد الإقليمي، من جانب لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ بالتعاون الوثيق مع وكالة مصائد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ.

السلامة البحرية في منطقة المحيط الهادئ

تمثل السفن وسيلة النقل الأولى في منطقة المحيط الهادئ للأشخاص وللبضائع على السواء، حيث يعيش الكثير من الناس في جزر بعيدة عن المراكز السكانية الأساسية. ومن ثم، أصبحت السفن وسيلتهم لإرسال منتجاتهم إلى الأسواق، وسبيلهم لجلب الإمدادات، وعدتهم في السفر لزيارة الأقارب وحضور حفلات الزفاف والجنازات وغير ذلك من المناسبات الاجتماعية الهامة. وتكون الكثير من هذه السفن مراكب شحن صغيرة، ولكنها في كثير من الحالات تصنع من الألياف الزجاجية وتزود بمحركات خارجية صغيرة، ويتراوح طولها غالبا بين ١٩ و ٢٥ قدما على الأكثر.

ويعبر المنطقة عدد كبير من السفن الضخمة، حيث يتوقف البعض منها في موانئ مثل بورت مورسبي وهونيارا وبورت فيلا في طريقها إلى منطقة غربي آسيا جيئة وذهابا،

بينما يرسو البعض الآخر في مرافئ سوفا وآبيا ونوكوألوفا في طريقها إلى قناة بنما انطلاقا من استراليا أو نيوزيلندا. وثمة أيضا شركات شحن إقليمية، وهي إما تأتي بسلع إلى مرافئ مركزية من قبيل سوفا، أو تعود بالخضراوات والفواكه الطازجة إلى مجتمعات جزر المحيط الهادئ المحلية المزدهرة، في أوكلاند وسيدني وملبورن. وتأتي حاملات النفط بالبترين والكيروسين ووقود الطائرات وغير ذلك من أنواع الوقود إلى المرافئ الرئيسية في هذه المنطقة.

وبالإضافة إلى سفن البضائع وسفن نقل الركاب في منطقة المحيط الهادئ، ثمة سفن صيد عديدة من جميع الأحجام. وهي تتراوح ما بين سفن الصيد بشباك ضخمة المملوكة لشركات أمريكية إلى سفن الصيد بالصنانير الطويلة المملوكة لشركات كورية وتايوانية، ومن سفن الصيد التجاري المحلية إلى السفن الشراعية ذات الهيكل المزدوج المصنوعة من الألومنيوم، والقوارب الطويلة الضيقة ذات الدفع الشراعي التي تصطاد في العديد من البحيرات الساحلية أو حتى التي تخرج أحيانا إلى المحيط.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: للنقل البحري وارتياد البحار أهمية كبرى في بلدان جزر المحيط الهادئ، وذلك سواء كوسيلة للنقل أو لتوفير العمالة. ولذلك فإنه من الضروري لهذه البلدان أن تتوفر لديها الوسائل القانونية والإدارية الضرورية لإدارة السفن (وسفن الصيد) والإشراف عليها بصورة صحيحة لضمان سلامة الأرواح والممتلكات في البحر ولحفظ البيئة البحرية.

وثمة أنواع عديدة من السفن: من القوارب الصغيرة إلى القاطرات المستخدمة في انتشال السفن الغارقة ثم إلى سفن الصيد وحاملات الحاويات الضخمة إلى ناقلات النفط الصغيرة. ويختلف حجم هذه السفن اختلافا كبيرا، وكذلك مهارة أطقمها وخبرتهم ومعارفهم.

وثمة عدد من الاتفاقيات البحرية الدولية التي تُعنى بسلامة السفن وسلامة الملاحة البحرية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية المتعلقة بخطوط الحمولة، والاتفاقية المتعلقة بالحمولة، واتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ''قواعد الطريق''، والاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، والاتفاقية المتعلقة بالأنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل، واتفاق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل والتعديلات التي أدخلت عليها، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب والتراخيص والمراقبة المتعلقة بالتجارة، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر التي تشكل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر الجزء الرئيسي فيها.

ولدى معظم بلدان جزر المحيط الهادئ قوانين للشحن البحري، ويتضمن العديد منها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بالإسناد. والصعوبة هي أن هذه الاتفاقية دائمة التغير، ولا تتوفر للعديد من الإدارات البحرية أعداد كافية من الموظفين لرصد هذه التغيرات أو لتغيير تشريعاتها أو قواعدها التنظيمية حسب ما يقتضيه واقع الحال.

وعلاوة على ذلك، تعيَّن على بلدان جزر المحيط الهادئ أن تعتمد خلال السنوات القليلة الماضية شروط المراقبة من جانب دول الميناء التي نصت عليها الاتفاقيات المختلفة، بالإضافة إلى تنفيذ مسؤولياتها بوصفها دول علم. ويضع ذلك أيضا عبئا إضافيا على الإدارات البحرية.

التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: لقد اتفق في مختلف المنتديات على أن البرنامج البحري الإقليمي التابع لجماعة جنوب المحيط الهادئ له الولاية بالنسبة للمبادرات في مجال السلامة البحرية. وعلى

مر السنوات، ما فتئت قوانين الشحن البحري في عدد كبير من بلدان جزر المحيط الهادئ تجرى إعادة نظر فيها وقد استعيض عن قوانين النقل البحري الأصلية في العديد من هذه البلدان بقانون نموذجي صادر عن جماعة المحيط الهادئ. وفي حالات أخرى، عُدلت قوانين النقل البحري الموجودة فصلا بفصل. وتتمثل النتيجة الصافية في أن معظم بلدان جزر المحيط الهادئ لديها تشريعات تضم الاتفاقيات المذكورة أعلاه بالإسناد. وتقوم بلدان كثيرة من هذه البلدان حاليا بوضع قواعد تنظيمية من أجل إيراد مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

ووضع البرنامج البحري الإقليمي حتى الآن قواعد تنظيمية تضم أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحمولة، واتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ''قواعد الطريق''، كما أنه بصدد وضع قواعد ترمي إلى ضمان سلامة السفن المشمولة بالاتفاقيات، وسلامة السفن غير المشمولة بالاتفاقيات، وسلامة سفن الصيد.

بالرغم من أن العديد من السفن الأكبر حجما التي تمر بمنطقة المحيط الهادئ سجلها ممتاز من حيث السلامة، فإنه لا يمكن قول الشيء ذاته بالنسبة لفئات مختلفة من سفن الصيد المحلي أو بالنسبة للسفن الصغيرة المزودة بمحركات خارجية والتي تنقل المسافرين فيما بين الجزر. والمطلوب هنا لتحسين هذه الحالة هو المزيج من التثقيف والتدريب والتشريعات/القواعد التنظيمية التي تستوجب تزويد هذه السفن بمختلف معدات وأجهزة السلامة.

وقد أعد البرنامج البحري الإقليمي مواد لدورات تدريبية على ملاحة السفن الصغيرة، والبقاء على قيد الحياة في عرض البحر، ومكافحة الحرائق والصحة المهنية والسلامة الشخصية. كما وضع البرنامج قواعد لسلامة سفن الصيد الصغيرة وسلامة القوارب الصغيرة.

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات: يقوم البرنامج البحري الإقليمي حاليا بالإعداد لحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن: النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وهو نظام عالمي للاتصالات اللاسلكية للإرسال اللاسلكي المتعلقة بالسلامة والاستغاثة، إلى جانب قدرة إقليمية للبحث والإنقاذ؛ وتنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة ونظامَي إدارة سلامة السفن وخطة تشغيل السفن المتصلين بها وذلك فيما يتعلق بالسفن المتوسطة الحجم والصغيرة على التوالي؛ ونقل السلع الخطرة، والشحنات والحاويات على ظهر السفن التي تعمل في منطقة المحيط الهادئ.

التدريب البحري في منطقة المحيط الهادئ

يعتمد معظم بلدان جزر المحيط الهادئ الأربعة عشر على البحر كوسيلة لكسب الرزق (مصائد الأسماك)، والنقل الساحلي والعمل على ظهر سفن النقل أو الصيد المحلية. ويجد العديد من بحّارة هذه البلدان فرصا للعمل على ظهر السفن التي تعمل في مجال التجارة فيما وراء البحار. ويتقاضى هؤلاء البحارة أجورا جيدة نسبيا حسب المعايير الدولية ويحولونها لدعم دخول أسرهم الموسَّعة وتشكل هذه التحويلات مجتمعة مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني[د].

وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على العمل على ظهر السفن التي تعمل في التجارة فيما وراء البحار تخفض من البطالة وهو ما يقلل بدوره من حدة الضغط على الحكومات لتوفير المساعدة، وتخفف من حدة المصاعب الاجتماعية المحتملة. وتسمح للأسر بالبقاء في الوحدات التقليدية التي تقوم على تملك الأراضي و/أو قراها دون أن يتعين عليها أن

تـؤم المراكز الرئيسية بحثا عن العمل أو الدعم من قِبل أفراد الأسرة الذين يعملون هناك في القطاعين العام أو الخاص.

وقـد خضعـت الاتفاقيـة الدوليـة لمعايـير التدريـب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة وإجازتهم لعام ١٩٧٨ لتنقيح أساسي في عام ١٩٩٥ (الاتفاقية المنقحة لعام ٩٥)، ودخلت التعديلات حيز النفاذ يوم ١ شباط/ فبراير ١٩٩٧. وتنص الاتفاقية المنقحة لعام ١٩٩٥ على بعض المعايير التي يتعين على البلدان أن تكفل توفرها للسفن التي تمخر عباب المياه الدولية تحت أعلامها (أي أن هذه المعايير لا تنطبق على الأساطيل المحلية). كما تنص على معايير خاصة بالبحارة الذين يعملون على السفن التي تعمل في الخارج. وبعبارة أخرى، وأنه لكي يمكن بلد ما مواطنيه على العمل على ظهر هذه السفن، يتعين عليه العمل على أن تستوفي معاهد التدريب التابعة له وسلطاته البحرية هذه المعايير. وتتعلق هذه المعايير بالتدريب البحري (من قبيل البرامج الدراسية، ومؤهلات المدرسين، والتقييمات الخاصة بأماكن العمل)؛ وإصدار التراخيص (إجراءات التحقق من الجودة، والبيِّنات المستندية، وهيكل معتمد لإصدار التراخيص)، والمراقبة (على ظهر السفينة، وفي غرفة المحرك، وفي الميناء).

وقد ساعد البرنامج البحري الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ بلدان جزر المحيط الهادئ العشرة التي تدير مؤسسات للتدريب البحري على أن تُدرج في ''القائمة البيضاء'' للمنظمة البحرية الدولية، التي تبين الامتثال التام والكامل لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة وإجازتهم لعام ١٩٩٥.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: تساهم التحويلات المالية المنتظمة من البحارة العاملين على ظهر السفن التي تعمل على خطوط خارجية فيما وراء البحار مساهمة كبيرة في اقتصادات معظم بلدان جزر المحيط الهادئ. ففي كيريباس على سبيل المثال، تصل تحويلات ما يناهز ١ ٧٠٠ بحار إلى ما يقرب من ١٢ مليون دولار أسترالي كل سنة، وفي توفالو، تصل تحويلات زهاء ٦٠٠ بحار إلى ما يناهز ٣ ملايين دولار أسترالي في السنة. وتوفر هذه التحويلات مصدرا آخر من الدخول النقدية بالنسبة لاقتصادات القرى التي تعتمد بغير ذلك على بيع السمك والمنتجات الزراعية من قبيل لب جوز الهند المجفف. وبخلاف هذه المصادر التي يمكن أن تتأثر بفعل رداءة أحوال الطقس، فإن التحويلات توفر موردا ثابتا نسبيا لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والتعليم والملبس. كما أصبحت هذه التحويلات المصدر الرئيسي لرؤوس أموال المؤسسات التجارية الصغيرة، لا سيما في الجزر النائية، وهي تُستخدم لبناء مساكن بالخرسانة، وهي مساكن تستلزم قدرا أقل من الصيانة عن المساكن التقليدية.

وهدف البرنامج البحري الإقليمي هو إدامة تدفق هذه التحويلات إلى الداخل عن طريق بناء قدرات بلدان جزر المحيط الهادئ على توفير عدد كاف من البحارة المؤهلين بشكل مستمر. وتوجد فيما بين بلدان جزر المحيط الهادئ ١٠ مؤسسات للتدريب البحري توفر التدريب على مختلف المستويات، بالإضافة إلى مؤسستين تقدمان التدريب في مجال مصائد الأسماك. وبحلول عام ٢٠٠٢، سيتطلب أصحاب السفن وأرباب العمل أن يكون عمالهم من البحارة ذوي المؤهلات المعتمدة وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٩٥. وتستوجب هذه المؤهلات بدورها من السلطات والمعاهد البحرية للبلد أن تستوفي معايير هذه الاتفاقية.

التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: سيكون لزاما على جميع البحارة الذين يعملون على متن سفن دولية أن يكملوا تدريبا لتحسين مستواهم بحلول

شباط/ فبراير ٢٠٠٢ وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٩٥. ولن يُتم جميع البحارة الذين يعملون على متن السفن التجارية المحلية تدريبهم بحلول هذا الأجل وسيكون لزاما عليهم أن يتموا الدورات التدريبية لرفع مستواهم وفقا لاتفاقية عام ١٩٩٥ بعد شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد أُنفق حتى الآن ما يزيد على مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل رفع مستوى بحارة هذه المنطقة.

وبالإضافة إلى اشتراطات رفع المستوى وفقا لاتفاقية عام ١٩٩٥، لا بد من وضع دورات تدريبية إضافية قصيرة المدة وفقا لاتفاقية عام ١٩٩٥ للبحارة الذين يعملون على مختلف فئات السفن. فعلى سبيل المثال، يجب على البحارة الذين يعملون على ناقلات النفط إكمال دورة تدريبية للتعريف بمختلف نواحي العمل على ناقلات النفط، بينما يجب على البحارة الذين يعملون على سفن الركاب إكمال دورة تدريبية معتمدة عن إدارة الأزمات والسيطرة على التجمهرات.

وقد تزايد منذ الستينات الطابع العالمي للنظام القانوني الذي ينظم النقل البحري، إذ أن المنظمة البحرية الدولية وضعت ما يزيد على ٢٥ اتفاقية بحرية دولية رئيسية فضلا عن العديد من المدونات والقوانين. إلا أنه لا يزال ثمة نقص عام في المعارف المتصلة بالمسائل البحرية في هذه المنطقة، وليست الحكومات دائمة على علم تام بالطابع الشامل لصناعة النقل البحري. وتمثل المعرفة والوعي والخبرة في صفوف الأطراف المعنية والمهتمة بالقطاع البحري أمرا أساسيا لتعزيز مساهمتها في المسائل البحرية وتعاملها معها.

وينبغي للموظفين غير الفنيين، على الصعيد التنفيذي وصعيد السياسات العامة، أن يكونوا على وعي بالأوجه العديدة للقطاع البحري. وينبغي أن يكون نشر المعلومات وتبادلها على هذا الصعيد الأولي موجها نحو: الموظفين العامين في إدارات أو وزارات النقل؛ كبار موظفي الخدمة المدنية العاملين في إدارات ووزارات النقل والتخطيط؛ وموظفي هيئات الموانئ وإداراتها؛ وأصحاب السفن والشركات المشتغلة بتسييرها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص؛ ومستعملي خدمات النقل البحري.

وقد وضع البرنامج البحري الإقليمي البرامج التوجيهية التالية في مسعى لتعزيز القدرات الإقليمية في القطاع البحري: (أ) يوفر برنامج توجيه المديرين مجالا لتعزيز المعارف وزيادة الوعي والخبرة في المسائل البحرية لدى المسؤولين الحكوميين على صعيد السياسات العامة والصعيد التنفيذي، وذلك من خلال انتدابهم للعمل في المنظمات ذات الصلة في المنطقة؛ و (ب) يقدم برنامج انتداب مفتشي المراقبة من جانب دولة الميناء للمفتشين البحريين في المنطقة فرصة انتدابهم لمدة أسبوع كامل ''للتدريب أثناء العمل'' في هيئة السلامة البحرية التابعة لنيوزيلندا في أحد ميناءيها بأوكلاند أو تورانغا. وقد استفاد حتى الآن ١٧ مواطنا من مواطني بلدان جزر المحيط الهادئ من هذا البرنامج؛ و (ج) برنامج توجيه مديري المدارس الذي وضع لتهيئة فرصة لمديري المدارس لقضاء أسبوع في المدرسة البحرية لنيوزيلندا والكلية البحرية لبابوا غينيا الجديدة وذلك من أجل مناقشة المسائل المواضيعية والتحديات التي تواجه هاتين المدرستين[ز]. ويساعد هذا التبادل على رفع مستوى مهارات هؤلاء الموظفين الأساسيين في القطاع البحري ومعارفهم؛ و (د) برنامج تبادل المعلمين وهو برنامج ضروري لتطوير الكفاءة المهنية للمعلمين البحريين في المنطقة إذ أن العديد منهم ينتقلون مباشرة من العمل في البحار إلى وظيفة معلم ولذلك فإنهم لم يحصلوا على أي تدريب رسمي في مجال التعليم أو وضع البرامج الدراسية أو مهارات الأداء[ح]. وهو برنامج تعاوني يضم كليات بحرية في بلدان جزر المحيط الهادئ

ونيوزيلندا واستراليا. كما أعد البرنامج البحري الإقليمي أيضا عددا من البرامج التدريبية للمعلمين في مهارات التعليم الأساسية والمهارات الفنية الإضافية؛ و (هـ) يتيح برنامج الانتداب في مجال التحقيق في الحوادث للمفتشين البحريين في المنطقة فرصة التدريب أثناء العمل في مجال الالتزامات الدولية والأطر القانونية للتحقيقات وأنواع التحقيقات.

ومن الوظائف الهامة للبرنامج البحري الإقليمي نشر المعلومات في جميع أرجاء المنطقة عن المسائل المرتبطة بالمستجدات في الصناعة البحرية وفي التشريعات البحرية الدولية. كما أن من الأهداف الرئيسية أيضا زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة. وبقدر ما تزداد معرفة الإدارات البحرية في بلدان جزر المحيط الهادئ بالمخاطر المرتبطة بالعمل في البيئة البحرية، بقدر ما تكون في موضع أفضل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بسلامة من تتولى رعايتهم. ولذلك، يصدر البرنامج البحري الإقليمي رسالة إخبارية فصلية ويتعهد نظام قاعدة بيانات إقليمية للشكاوى التي تُرفع وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، فمع زيادة فرص التواصل التي تتيحها شبكة ''الإنترنت''، أنشأ البرنامج موقعا على شبكة ''ويب'' للمساعدة على تيسير نشر المعلومات في بلدان جزر المحيط الهادئ. ويحتوي هذا الموقع على جميع منشورات البرنامج وتشريعاته النموذجية والتفاصيل المتعلقة بوسائل الاتصال بالإدارات البحرية والمدارس البحرية في المنطقة ومعلومات عن الصناعة البحرية والبحارة في المنطقة.

وأُنشئت رابطة معاهد التدريب البحري والإدارات البحرية في جزر المحيط الهادئ لتعزيز التعاون بين مؤسسات التدريب البحري والسلطات البحرية وأصحاب السفن في تنفيذ قواعد موحدة لتدريب البحارة وامتحانهم وإصدار تراخيصهم في المنطقة وفقا للاتفاقات البحرية الدولية والمدونات الإقليمية. وتقوم هذه الرابطة بالتشاور الوثيق مع الإدارات الحكومية المهتمة والصناعات البحرية وتعقد اجتماعا سنويا.

الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم آثار سلبية بالنسبة لاقتصاد البلدان النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعتمد اقتصاداتها إلى حد كبير على استغلال موارد مصائد الأسماك. ويتطلب التحدي الذي يُشكله الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ردا عالميا. فالبلدان النامية كتلك الموجودة في غربي المحيط الهادئ ووسطه تُعاني من صعوبات أكبر في التعامل مع هذا النوع من الصيد بسبب قلة مواردها. وتتفاقم مشاكلها بسبب اتساع رقعة المحيط التي يتعين عليها مراقبتها وبسبب طابع الهجرة التي تتسم به أرصدة السمك، وبسبب قدرة سفن الصيد التي تستهدف هذه الأرصدة على التنقل. كما أصبحت صناعة الصيد أكثر تنظيما وتطورا إلى حد كبير. وليس بوسع البلدان أن تتصدى من جانب واحد لمشاكل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بسبب الطابع العابر للحدود الوطنية لمصائد الأسماك والسفن التي تستغلها. ولذلك فإن التعاون الدولي مطلوب لمعالجة مشاكل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

وإقرارا بالقيود التي تعاني منها البلدان النامية في التعامل مع هذا النوع من الصيد، دعت صكوك دولية مختلفة إلى تقديم مساعدة خاصة إلى البلدان النامية. فقد دعا اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ على وجه التحديد الدول إلى مساعدة البلدان النامية في عمليات الرصد والإشراف والمراقبة وإلى توفير التمويل اللازم لبرامج المراقبة الوطنية والإقليمية. كما تهيب مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بالدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإقرار بالاحتياجات الخاصة

للبلدان النامية إقرارا كاملا. ويجب أن تكرر أي خطة عمل دولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تأكيد النداء الرامي إلى تقديم مساعدة خاصة للبلدان النامية.

وما فتئت المشكلة التي يمثلها هذا النوع من الصيد بالنسبة للبلدان النامية تظهر من خلال استعمال أعلام الملاءمة، وتغيير الأعلام المرفوعة على سفن الصيد برفع أعلام الدولة المانحة للتراخيص لتفادي ضوابط الحفظ والإدارة الصارمة، والصيد غير المشروع على حواف المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وإبلاغ معلومات خاطئة عن المصيد. والبلدان النامية، التي تعول على الرسوم التي تتقاضاها عن الترخيص بالصيد في مياهها من أجل تنميتها الاقتصادية، في موقف ضعيف بصورة خاصة بسبب التغييرات في مستويات هذه الرسوم التي هي مرهونة بمقدار المصيد. وثمة عدد من الأدوات المتاحة للبلدان النامية للتعامل مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتشمل هذه الأدوات أجهزة إنفاذ القانون من جانب دول الميناء، والممارسة الفعالة لمسؤوليات دولة العلم، والتوفيق بين القواعد التنظيمية بحيث لا تخضع سفن الصيد للوائح تنظيمية مختلفة، وتغيير قانون مصائد الأسماك الدولية بحيث يكون أكثر تجاوبا مع متطلبات الإدارة العصرية لمصائد الأسماك.

التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: لمنطقة جنوب المحيط الهادئ تاريخ طويل من حيث التعاون والتنسيق في وضع التدابير المتعلقة بالرصد والإشراف والمراقبة، والحفظ والإدارة، مما قد يوفر نقطة انطلاق مفيدة لبحث الكيفية التي تتعامل بها البلدان النامية مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وبإمكان البلدان النامية أن تستفيد من تجارب الدول الجزرية الصغيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ التي استحدثت سبلا قليلة التكلفة وغير تقليدية لكنها مبتكرة لمراقبة أنشطة سفن الصيد الأجنبية.

ومع أن هذه التدابير لم توضع للتعامل مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في حد ذاته، فإن تطبيقها على نطاق واسع مفيد في مكافحة هذا النوع من الصيد. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) يوفر التوفيق بين أحكام وشروط الترخيص بدخول سفن الصيد إطارا لجميع سفن الصيد لكي تعمل وفق قواعد تنظيمية موحدة. ويتضمن هذا الإطار أحكاما لإصدار التراخيص؛ وحظر نقل الحمولات فيما بين السفن في عرض البحر؛ والاحتفاظ بسجلات للمصيد؛ وإتاحة وصول الموظفين المعتمدين التابعين للدولة التي أصدرت الترخيص إلى بيانات سجل المصيد وغير ذلك من المعلومات؛ والإبلاغ المنتظم عن المصيد؛ والاستعانة بالمراقبين؛ وشروط وسم السفن بعلامات مميزة وتحديد هويتها؛ (ب) ويضم السجل الإقليمي لسفن الصيد الأجنبية في قاعدة بيانات مشتركة جميع المعلومات ذات الصلة عن كل سفينة بما فيها مالكها والشركات القائمة بتسييرها وربابنتها، ورمز ندائها وميناء تسجيلها. وتُستكمل هذه المعلومات كل سنة بحيث يمكن رصد التغيرات التي تدخل على السفينة. ولا يستخدم السجل الإقليمي كمصدر للمعلومات فحسب، بل هو أيضا أداة مفيدة للتأكد من امتثال السفن التي خالفت قوانين دولة الساحل وخرجت من نطاق ولاية تلك الدولة. ولا يمكن لأي سفينة صيد أن تحصل على ترخيص ما لم يكن ''موقفها سليم''بالنسبة للسجل الإقليمي. و ''الموقف السليم'' هو مركز يُمنح بصورة تلقائية لكل سفينة بعد تسجيلها. ويجوز سحب هذا المركز أو تعليقه في بعض الأحيان، بما في ذلك حينما ترتكب السفينة مخالفة خطيرة في مجال الصيد. وبمجرد سحب هذا المركز أو تعليقه، تُمنع السفينة فعليا من ممارسة الصيد في المنطقة؛ (ج) مسؤولية دولة العلم الفعلية أمر أساسي لإدارة مصائد الأسماك. ولا يجب أن تقتصر ممارسة مسؤولية دولة العلم على ضمان تنفيذ السفن لتدابير المحافظة

والإدارة المتفق عليها؛ بل ينبغي أن تشمل أيضا المساعدة في الإنفاذ حيثما تكون ثمة مزاعم عن حدوث انتهاكات؛ (د) من المسلم به أن الإنفاذ من جانب دولة العلم وسيلة فعالة لضمان الامتثال لتدابير المحافظة والإدارة. ويتجلى ذلك في منطقة جنوب المحيط الهادئ من خلال ما حدث من سن تشريعات تحظر استيراد الأسماك المصيدة بصورة غير قانونية في مياه دولة أخرى. والعنصر الرادع في هذا الحظر هو أن الصيد غير القانوني يمكن أن يكشفه طرف ثالث ويقاضي مرتكبه؛ (هـ) تحتوي قاعدة البيانات المتعلقة بالانتهاكات والمقاضاة معلومات عن السفن المتورطة في انتهاكات لقوانين مصائد الأسماك للبلدان الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ. وقد اتخذت هذه المبادرة استجابة لنقص المعلومات الشاملة عن السجلات السابقة لسفن الصيد فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية ومعلومات الامتثال، خصوصا حيثما تكون هذه السفن قد قامت بالصيد في مناطق أخرى. وعموما لا تكون سلطات إصدار التراخيص على علم بالسجل التاريخي لسفن الصيد التي تطلب الحصول على رخصة للصيد كما أن المعلومات غير متاحة بشكل ميسّر للسلطات المعنية بإصدار التراخيص التي لا تستطيع الوصول إليها بسهولة؛ (و) التعاون في مراقبة مصائد الأسماك وإنفاذ القوانين وسيلة فعالة لمعالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم خاصة حينما تكون مصائد الأسماك عابرة للحدود. وتتعاون بلدان جزر المحيط الهادئ في إطار معاهدة نيوي للتعاون في مجال مراقبة مصائد الأسماك وإنفاذ القانون[ط]؛ (ز) نظام رصد السفن بواسطة السواتل قادر على توفير إفادات عن مواقع السفن قرب الوقت الحقيقي وهو أداة متاحة لسلطات إصدار التراخيص من أجل رصد أنشطة سفن الصيد. وهذا النظام وسيلة فعالة لرصد سفن الصيد لصالح البلدان النامية إلا أن هذا النظام لا يستخدم حاليا إلا فيما يتعلق بالسفن المرخص لها. ولذلك فإنه لا تزال ثمة ثغرة في رصد أنشطة جميع السفن العاملة في منطقة ما.

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وفيما بين الوكالات: سيستوجب الأمر بعض الوقت لاستحداث إطار فعال للحد من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. غير أن إنشاء قاعدة بيانات عالمية عن سفن الصيد، وقاعدة بيانات عالمية عن الانتهاكات والمقاضاة، تشمل كل منهما المعلومات التي تحتفظ بها هيئات مصائد الأسماك الإقليمية القائمة، فقد يشكل أول خطوة في هذا الاتجاه. كما أنه من شأن تقديم المساعدة الفنية لتعزيز مهارات الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها في البلدان النامية أن يعين على ذلك.

وعلى المدى المتوسط، فإن تعزيز مواءمة نظم إدارة مصائد الأسماك وحفظها، وتعزيز المنظمات الإقليمية والدولية لإدارة شؤون مصائد الأسماك بحيث تمنع السفن من دخول هذه المصائد إذا لم تمتثل لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، والتأكيد على المسؤولية الكاملة لدولة العلم، هي إجراءات ينبغي النظر في اتخاذها.

أما على المدى الطويل، فإنه لا بد من وضع مبادئ تشمل جعل حق الوصول إلى موارد أعالي البحار مشروطا بالامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تحددها المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

حالة الشعاب المرجانية في المنطقة

تشكل الشعاب المرجانية أحد أهم النظم البيئية وأكثرها امتدادا في منطقة المحيط الهادئ. وللشعاب المرجانية في المحيط الهادئ أهمية عالمية من حيث التنوع البيولوجي. فحينما يُنظر إليها بالاقتران مع الموائل الساحلية المترابطة وأشجار القَرام والأعشاب البحرية والنظم الشاطئية، فإنه

ليس من الممكن التأكيد بما فيه الكفاية على أهميتها بالنسبة لرفاهة شعوب المحيط الهادئ وبيئاتهم الجزرية. وهي عنصر حاسم الأهمية لبيئة الجزر الصغيرة الاستوائية المعقدة والضعيفة، وأساسية بالنسبة للأمن الغذائي لمجتمعات بلدان جزر المحيط الهادئ وتنميتها الاقتصادية.

ويعتمد معظم الناس في هذه المنطقة إلى حد كبير على الشعاب المرجانية للحصول على الموارد الغذائية، وتحقيق إيرادات نقدية من مصائد الأسماك الموجودة في هذه الشعاب، ولحماية السواحل، وللحصول على الحصباء لتشييد الطرقات والمساكن، كما أنهم يعتمدون على الشعاب المرجانية السليمة لدعم صناعة السياحة النامية. ونتيجة لذلك، فإن الازدهار الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ كان ولا يزال مرهونا بصورة مباشرة بصحة الشعاب المرجانية وما يرتبط بها من نظم بيئية.

ومبادرة الشعاب المرجانية الدولية التي بدئت في عام ١٩٩٥، ونداء مبادرة الشعاب المرجانية الدولية مجددا للعمل (١٩٩٨) والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية – شبكة المحيط الهادئ تركز على الحقيقة المتمثلة في أن نظم الشعاب المرجانية مهددة بالخطر على الصعيد العالمي وأنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه هذا التدهور. وهذه الأخطار الحقيقية والمحتملة كثيرة ومصادرها شتى، فهي تتراوح من تغير المناخ العالمي وما يرتبط بذلك من شدة الأعاصير وتكرارها وتبييض المرجان، والإفراط في الصيد والتلوث والترسبات وإتلاف الموائل والتزايد الهائل في أعداد نجمة إكليل الشوك.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: تقر جميع بلدان جزر المحيط الهادئ بالحاجة إلى صون الموائل البحرية في استراتيجياتها البيئية الوطنية التي وضعت استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وفي خطط العمل الوطنية الاستراتيجية للتنوع الأحيائي التي وضعت بعد ذلك. ويقوم برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ حاليا بمساعدة هذه البلدان على تنفيذ هذه الخطط امتثالا للاتفاقيات والاتفاقات المرتبطة بصون البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة.

وثمة تشديد على حفظ الشعاب المرجانية على وجه التحديد في خطة الأنشطة الرامية إلى حفظ الشعاب المرجانية في منطقة جزر المحيط الهادئ (١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢). وهذه الخطة هي شراكة بين البلدان والمنظمات الإقليمية وتركز على خمسة مجالات هي: التثقيف والتوعية؛ والرصد والتقييم والبحث؛ وبناء القدرات؛ وسن التشريعات؛ وإقامة الصلات والروابط فيما بين الشعوب والبرامج. كما وفّر برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ التدريب على رصد الشعاب المرجانية في عدة بلدان كما أنه ينسق الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية – شبكة المحيط الهادئ، التي تتألف من ثلاث حلقات هي جزر ميكرونيزيا وجزر بولينيزيا ومنطقة وسط المحيط الهادئ.

وتختلف مستويات القدرة على رصد الشعاب المرجانية في هذه المنطقة. وللبلدان مصلحة كبيرة في وضع برامج للرصد وتحسين إدارة الشعاب المرجانية، لكن ثمة نقص جوهري من حيث الخبرة والتمويل. كما أنه ثمة حاجة ماسة لإشراك أصحاب الموارد الأساسيين في رصد وإدارة مناطقهم المرجانية المحلية. ولذلك فإن التوعية بالنواحي الأخلاقية للحفظ والإدارة لها أهمية قصوى.

وليس ثمة أي تشريع في منطقة المحيط الهادئ خُصص لموضوع حفظ الشعاب المرجانية، بالرغم من أن بعض موارد مصائد الأسماك السائدة قد تشمل شعابا مرجانية. ولذلك فإن إدارة الشعاب المرجانية عادة ما تُعنى بها عدة إدارات حكومية في معظم البلدان. وتظل نُظم الحيازة التقليدية قوية

وفعالة في بلدان كثيرة (فيجي وساموا وتوكيلاو وتوفالو وجزر سليمان وفانواتو وجزر كوك)، ويجري إحياء نظم الإدارة العرفية لتكملة التشريعات الحكومية لتحسين إدارة الموارد البحرية. وتحدد الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لمبادرة الشعاب المرجانية الدولية، والتي تقرّها حكومات المنطقة، ٢٠ مسألة موضوعية مجمعة في خمسة مجالات واسعة هي: إدارة السواحل؛ وبناء القدرات؛ والبحث والرصد؛ والتنسيق والاستعراض؛ وآليات التنفيذ. كما توفر هذه الاستراتيجية موجزا مفيدا بالقضايا والأخطار، والتي تشمل: التلوث بمياه المجارير والمخصبات والمبيدات الحيوية والنفايات السامة، وانسكابات النفط، والنفايات الصلبة، وجريان المياه العذبة ومصادر أرضية أخرى للتلوث؛ والتغرين بسبب تحات التربة من جراء الممارسات غير المناسبة لاستعمال الأراضي (الزراعة والحراجة والتعدين وتشييد الطرقات وتنظيف المواقع)؛ والإفراط في استغلال موارد الشعاب المرجانية (مثلا الأنواع الثمينة من الناحية التجارية كبزاقة البحر والمحار الملزمي الضخم والطوق وبعض الأسماك والأسماك الصدفية؛ واقتلاع المرجان الحي من أجل وضعه في أحواض تربية الأحياء المائية ومن أجل التجارة السياحية؛ واقتلاع رؤوس المرجان لأغراض البناء؛ وضغوط الصيد الكفافي للأسماك)؛ وطرق الصيد والجمع المدمرة (استعمال السموم والمتفجرات على سبيل المثال)؛ وعمليات استصلاح الأراضي (بما في ذلك تدمير أشجار التين الهندي ومسطح الشعاب المرجانية)، والقيام بأعمال غير مناسبة لحماية السواحل وممارسات غير سليمة لتربية الأحياء البحرية؛ وسير العمل في مشاريع التنمية الساحلية والبحرية دون تقييم للأثر البيئي أو مع إجراء تقييم غير مناسب للأثر البيئي؛ وأنشطة شق القنوات بالمتفجرات والتطهير بالكراكات؛ واستخراج المواد الشاطئية ومواد الشعاب المرجانية؛ وتحات السواحل وتراكم المواد عليها؛ والأنشطة السياحية وما يرتبط بها من تطورات؛ والتجارب والتدريبات وعمليات الإغراق العسكرية (التجارب النووية والتخلص من الذخائر على سبيل المثال)؛ والكوارث (على سبيل المثال الأعاصير الاستوائية وثورة البراكين والزلازل والموجات المدِّية وابيضاض المرجان وانتشار نجم البحر من نوع الإكليل الشوكي، والأحداث الهوجاء لظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، واحتمال تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر).

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وفيما بين الوكالات: من أجل مواجهة الأخطار والضغوط المحددة في الاستراتيجية الإقليمية للمحيط الهادئ لمبادرة الشعاب المرجانية الدولية، يتعين وضع نهج جيدة للإدارة تستند إلى أُسس الاستخدام التقليدي والممارسات التقليدية وتنطوي على المعارف والإجراءات التي تم التوصل إليها من خلال العلوم والتكنولوجيات ذات الصلة.

ويشكل بناء القدرات أولوية عليا بالنسبة للمنطقة للإعداد لرصد الشعاب المرجانية في مجموعة من مواقع الرصد الطويل المدى. وينبغي معالجة ذلك على جميع الأصعدة، بما في ذلك أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات والقطاع الخاص. ويستوجب الأمر مزيدا من بناء القدرات وتعزيز المؤسسات في مجال تدريب علماء تصنيف الأحياء البحرية وتعزيز مركز التنوع الأحيائي البحري في جامعة جنوب المحيط الهادئ، لإتاحة توثيق التنوع الأحيائي للشعاب المرجانية في جميع البلدان. وسيزيد هذا الأمر من المعارف والفهم المتعلقين بالدراسة الأحيائية للأسماك المأكولة التي تعيش في هذه الشعاب وسيفضي إلى استخدام ممارسات مستدامة سليمة لإدارة

مصائد الأسماك. وقد حُدد إطار منطقة المحيط الهادئ بالنسبة للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية في الندوة الإقليمية المعنية بالشعاب المرجانية التي عُقدت في نطاق مبادرة الشعاب المرجانية الدولية في نيو كاليدونيا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وحُددت أربع حلقات دون إقليمية في المحيط الهادئ وعيِّن أربعة منسقين لهذه الحلقات على أن يتولى برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ المسؤولية عن التنسيق الشامل. ويتولى منسقو الحلقات مسؤولية دعم المنسقين الوطنيين وبرامج الرصد المحلية. وتتألف هذه الحلقات دون الإقليمية من حلقة سلطة جزر بولينيزيا، وحلقة المعهد الدولي للمحيطات لجزر المحيط الهادئ، وحلقة اتحاد المحيط الهادئ المعني بالموارد البحرية والتي تشمل بلدان جزر ميكرونيزيا، وحلقة فرقة العمل التابعة للولايات المتحدة المعنية بالشعاب المرجانية – الأقاليم التابعة للولايات المتحدة. وقد وفّر الدعم المالي لحلقة اتحاد المحيط الهادئ المعني بالموارد البحرية (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة) وحلقة المعهد الدولي للمحيطات لجزر المحيط الهادئ (برنامج كندا لتنمية جنوب المحيط الهادئ)، غير أن التمويل لازم بشكل عاجل لمواصلة دعم هذه الأنشطة وكذلك لدعم الحلقتين الأخريين.

وثمة حاجة ملحة لإنشاء مناطق محمية بحرية للمجتمعات المحلية في جميع أرجاء هذه المنطقة. ويعالج هذا الأمر جزئيا بواسطة خطة العمل الدولية للشعاب المرجانية في المحيط الهادئ – تنفيذ مراحل العمل. ويقوم برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ بتنسيق فرع في المحيط الهادئ من شبكة العمل الدولية للشعاب المرجانية وسيركز على دعم مجموعة من مواقع البيان العملي والمواقع المستهدفة مع التركيز على إدارة الموارد الساحلية المرتكزة على المجتمعات المحلية كجزء من شبكة عالمية من مواقع المناطق البحرية المحمية ضمن إطار البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد قدمت شبكة العمل الدولية للشعاب المرجانية الدعم لمشاريع يجري حاليا إنشاؤها في جزر مارشال وفيجي وساموا وتوكيلاو وجزر سليمان. وتمول مؤسسة الأمم المتحدة تنفيذ مرحلة العمل الدولي لشبكة العمل الدولية للشعاب المرجانية، ومن المأمول أن تقدم الدعم المالي الأولي لتوسيع نطاق مبادرات إدارة المجتمعات المحلية للموارد البحرية والساحلية في هذه المنطقة.

ولا بد من القيام على وجه السرعة بوضع خطط وسياسات وطنية مناسبة لإدارة المناطق الساحلية بالنسبة لجميع البلدان في هذه المنطقة، كما يلزم بشكل ملح تحسين التشريعات والقواعد التنظيمية لإدارة الشعاب المرجانية لكي تتضمن الإدارة المتكاملة للسواحل والإدارة المستدامة لمصائد الأسماك.

وكذلك، يجب وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية للمحافظة على حقوق الملكية الثقافية المتعلقة بالتنوع الإحيائي البحري.

معادن قاع البحر: الأبحاث العلمية البحرية

أنشئت في عام ١٩٧٢ لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، وكانت في الأصل مشروعا للأمم المتحدة بعنوان ''لجنة تنسيق التنقيب في المناطق البحرية''، وكانت تعنى أساسا بتنسيق الأبحاث العلمية البحرية للموارد غير الحية في المحيط الهادئ. ومع أن دور اللجنة ما فتئ يتوسع منذئذ فيما يتعلق بالمسائل المحيطية، ليشمل حاليا الأمور التالية: وضع السياسة العامة المتعلقة بالموارد وتوفير المشورة فيما يتعلق بإدارة وتنمية الموارد الساحلية والبحرية من المعادن والحصباء؛ ومساعدة واضعي القرارات والمخططين على تنمية المناطق الساحلية واستخراج الموارد مع حمايتها في الوقت ذاته من التدهور؛ ومساعدة صانعي القرار والمخططين على فهم العمليات المحيطية، وتنمية المناطق المحيطية واستخراج الموارد في الوقت الذي يحمون فيه المحيط

من الاستغلال المفرط والتلوث. غير أن هذه اللجنة لا تزال تنسق الأبحاث العلمية البحرية في هذه المنطقة لصالح البلدان الجزرية الأعضاء فيها.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: من المسلم به أنه بالرغم من أن الموارد البحرية غير الحية تساهم حاليا أقل كثيرا مما تساهم به الموارد الحية في اقتصادات بلدان جزر المحيط الهادئ، فإن ثمة احتمال كبير لتغير هذه الحالة. وقد كشفت برامج الأبحاث التعاونية على مدى العقود الثلاثة الماضية عن وجود معادن في قاع البحر العميقة من قبيل كميات هائلة من الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت وعقيدات المنغنيز المتعددة الفلزات، في المناطق الاقتصادية الخالصة للعديد من بلدان جزر المحيط الهادئ. وتشمل الموارد غير الحية الأخرى الهيدروكاربونات، وهي هامة حاليا في بابوا غينيا الجديدة. ومن المحتمل أن توجد في المناطق الساحلية والبحرية في جزر سليمان وفيجي وتونغا وفانواتو. غير أنه ما زال من اللازم القيام باستكشافات واسعة النطاق لإثبات ذلك.

وتتمثل أهم القيود التي تحول دون استخراج هذه الرواسب المعدنية واستغلالها في ضرورة استحداث تكنولوجيا ملائمة وفعالة من حيث التكلفة للتعدين في قاع البحار العميقة، وكذلك حل المسائل القانونية والحدودية المرتبطة بملكية الموارد. ويمكن تعزيز هذه العوامل وغيرها من العوامل الاقتصادية من خلال تحسين الفهم والمعارف. وعلى ذلك فما زال للعلوم والتكنولوجيات المحيطية دور واضح وحيوي لتؤديه. وبوسع بلدان جزر المحيط الهادئ أن تحقق زيادة فهم مواردها من خلال تشجيع الدول القائمة بإجراء البحوث على مواصلة هذه الأبحاث داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة، والمشاركة بفعالية في هذه الأنشطة وضمان قيامها بإنشاء وتعهد قواعد بيانات قوية أوقيانوغرافية.

وفي سياق الموارد غير الحية لقاع البحار العميقة، جددت رخص الاستكشاف التي تغطي أكثر من خمسة آلاف كيلو متر مربع، التي كانت حكومة بابوا غينيا الجديدة قد منحتها في عام ١٩٩٨، وذلك لفترة مدتها سنتان. وقدمت طلبات للحصول على رخص للاستكشاف في مناطق أخرى في بابوا غينيا الجديدة، فضلا عن مناطق داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان أخرى من جزر المحيط الهادئ. وقد أفضت هذه التطورات إلى حدوث بعض النزاعات بين القطاعين العام والخاص، ومن المسلم به أن هذا الأمر يستوجب معالجته وحله لتمكين هذين القطاعين من مواصلة أنشطتهما في المنطقة.

وفي حلقة العمل المتعلقة بالسياسة العامة للتنقيب عن المعادن في المياه القريبة من الشواطئ، والتي عقدت في بابوا غينيا الجديدة في شباط/فبراير ١٩٩٩، اتفق على التوصيات التالية التي تترتب عليها آثار في الأبحاث العلمية البحرية: (أ) ينبغي للدول الساحلية أن تضع نظاما للموافقة على الأبحاث العلمية البحرية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية النموذجية المتعلقة بالأبحاث العلمية البحرية. وينبغي أن يأخذ هذا النظام في الاعتبار مصالح الدولة في الحصول على بيانات ومعلومات عن هذه الأبحاث وكذلك مصالح المستثمرين في حماية سرية البيانات المرتبطة بالموارد والتي جمعت أثناء عملية الاستكشاف؛ (ب) ينبغي اتخاذ التدابير لتقليل إمكانية التعارض بين التعدين في المناطق البحرية وغيرها من الاستعمالات التقليدية وغير التقليدية للبحار إلى أدنى حد؛ (ج) ينبغي اتخاذ التدابير للتقليل من الآثار الضارة للتعدين في المناطق البحرية على البيئة البحرية إلى أدنى حد؛ (د) ينبغي للدول الساحلية أن تتبع سياسة واضحة لتعزيز الأبحاث العلمية البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الموسع؛ (هـ) ينبغي لممثلي الحكومات المعنيين

المشاركة في جميع مراحل الأبحاث العلمية البحرية والاستكشاف والتقييم.

عقدت حلقة العمل الإقليمية المعنية بمسائل وتحديات الأبحاث العلمية البحرية في المحيط الهادئ في بورت مورسبي في بابوا غينيا الجديدة في شباط/فبراير ٢٠٠١ لزيادة وعي بلدان جزر المحيط الهادئ بقيمة الأبحاث العلمية البحرية وما يرتبط بها من مسائل قانونية وفنية في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها. وصنفت التوصيات الأساسية الصادرة عن هذا الاجتماع إلى مجموعات تحت المجالات للمسائل التالية: الإطار القانوني لإجراء الأبحاث العلمية البحرية؛ وبناء القدرات؛ ونقل العلوم والتكنولوجيا البحرية، بما في ذلك البيانات؛ واستغلال الثروة المعدنية واستكشاف المعادن الموجودة في المناطق البحرية والأبحاث العلمية البحرية كنشاطين متوازيين. وتشمل التوصيات ما يلي: (أ) ينبغي للجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ أن تقوم، حيثما كان ذلك مناسبا وبمساهمات من بلدان جزر المحيط الهادئ والوكالات الأخرى التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ، بتيسير عملية وضع مبادئ توجيهية مناسبة للأبحاث العلمية البحرية الإقليمية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تساعد على وضع مبادئ توجيهية وطنية للأبحاث العلمية البحرية عندما يطلب إليها ذلك؛ (ب) ينبغي لبلدان جزر المحيط الهادئ، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، أن تنشئ وتدعم لجان/وكالات للأبحاث العلمية البحرية من أجل الإشراف على أنشطة هذه الأبحاث في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛ (ج) ينبغي لبلدان جزر المحيط الهادئ أن تسلم بالقيود المتصلة بالسوقيات التي تواجهها بعض الدول التي تقوم بالأبحاث وأن تعترف بأن بعض هذه الدول قد يطلب أن تعامل طلباتهم معاملة خاصة إذا كانت ثمة قيود تمنعها من الالتزام بالمواعيد النهائية؛ (د) كجزء من بناء القدرات، الدولة القائمة بالأبحاث مدعوة لإتاحة الفرص للمشاركين من أجل توسيع نطاق تجاربهم مع علماء ينتمون إلى بلدان أخرى. وينبغي، حيثما أمكن ذلك، أن يكون المرشح المشارك طرفا في الفريق العلمي وأن يساهم على نحو فعال في برنامج الأبحاث الفعلي؛ (هـ) ينبغي وضع معيار إقليمي للبيانات الرقمية لضمان الاتساق على الصعيد الإقليمي في توفير البيانات المعالجة وضمان توفير هذه البيانات في أشكال تناسب الاحتياجات الإقليمية. وينبغي أن تكون جميع البيانات غير المعالجة التي تقدمها المنظمة المعنية بالأبحاث مشفوعة بالبارامترات التفصيلية للحصول على هذه البيانات، (و) ينبغي إنشاء قاعدة بيانات موازية لجميع البيانات المتعلقة بالموارد البحرية الإقليمية غير الحية، بما في ذلك بيانات الدراسات المحيطية الفيزيائية، وذلك لضمان وصول الدول الساحلية والدول القائمة بالأبحاث بالحصول على هذه البيانات؛ (ز) ينبغي لبلدان جزر المحيط الهادئ أن تعتمد سياسة مرنة وتيسيرية فيما يتعلق بعمليات التنقيب الأحيائي. لكن ينبغي أن تحتفظ بملكية جميع العينات لضمان احتمال مشاركتها فيما بعد في أي فوائد اقتصادية قد تنشأ؛ (ح) في سياق التنمية المتعلقة بالموارد المعدنية البحرية، ينبغي للجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ أن تقوم، كجزء من مشاركتها في مبادرة السياسة الإقليمية للمحيطات لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ، بتشجيع وضع مبادئ توجيهية مناسبة لمساعدة الدول الأعضاء على صياغة السياسات العامة والتشريعات التي تتيح في آن واحد اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنمية المتصلة بالموارد المعدنية والأبحاث العلمية البحرية الموازية؛ (ط) ينبغي لبلدان جزر المحيط الهادئ أن تعتمد سياسة استباقية بالنسبة لتحديد أولويات الأبحاث العلمية البحرية وأنشطة التنمية الاقتصادية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها وذلك للتقليل إلى أدنى حد من صنع القرار شكل مخصص؛ (ي) ينبغي حث

بلدان جزر المحيط الهادئ على استعراض مدى انطباق سياساتها وتشريعاتها الحالية وأن تقوم، حيثما اقتضى الحال ذلك، بتعديلها أو وضع سياسات أو تشريعات جديدة بحيث تنص على '١' تقييم أشمل لقدرة المستثمرين التجاريين إضافة إلى '٢' تشجيع وقف مؤقت لأنشطة تجارية مختارة أو '٣' السماح بالمضي قدما في إجراء الأبحاث العلمية البحرية قبل الترخيص للمناطق للأغراض التجارية، وذلك بغرض إنشاء قاعدة بيانات بحرية شاملة لأغراض صنع القرار، أو '٤' السماح للأبحاث العلمية البحرية والأنشطة التجارية بالمضي قدما بموازاة بعضها البعض.

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وفي ما بين الوكالات: ما فتئت الأبحاث العلمية البحرية الدولية ذات أهمية حاسمة في تحسين مدى إدراك المنطقة لأنواع الموارد البحرية غير الحية التي توجد في المحيط الهادئ. غير أنه لا تزال ثمة حاجة لتعزيز وتشجيع المزيد من الأبحاث الدولية في منطقة المحيط الهادئ، سواء في المناطق التي أجريت فيها الأبحاث بالفعل وذلك من أجل الوصول إلى فهم أفضل لطبيعة ومقدار الرواسب المعدنية المكتشفة فيما قبل، أو في مناطق جديدة من أجل تحديد مواقع رواسب أخرى.

وبما أن الأبحاث البحرية العلمية مكلفة، فإنه لا بد للمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية أن تتعاون وتتآزر إذا أريد لبلدان جزر المحيط الهادئ أن تتمكن من جمع البيانات والمعلومات اللازمة لفهم قاعدة مواردها البحرية غير الحية. ولذلك فإنه ينبغي لبلدان جزر المحيط الهادئ أن تستجيب لطلبات القائمين على الأبحاث العلمية البحرية من أجل السماح بدخولهم إلى مياهها. غير أنه وفي الوقت ذاته، ينبغي لهذه البلدان أن تستحدث وتعزز إجراءاتها الداخلية للبت في طلبات الأبحاث العلمية البحرية، وذلك للتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام هذا الترخيص ولضمان الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة.

وفيما يتعلق بإصدار تراخيص استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، فإنه لا بد من توفير دعم من المجتمع الدولي بشكل عاجل للمساعدة فيما يبذل من جهود وطنية وإقليمية في المحيط الهادئ من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالموارد ووضع السياسات والنظم التشريعية المناسبة لهذا النشاط. وبما أن هذا الأمر تطور حديث العهد، فإنه لا بد من بناء القدرات الوطنية لضمان إدارة استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة وتنظيمه ورصده بصورة فعالة.

التلوث البحري في منطقة المحيط الهادئ

المحيط هو أحد الموارد القيمة لشعب منطقة المحيط الهادئ، كمصدر هام للغذاء ووسيلة للنقل وفرصة للعمل. وعلاوة على ذلك، فإن الشواطئ النظيفة والمياه النظيفة والصافية تشجع السياحة التي توفر بدورها فرص العمل وتدر العملات الأجنبية. غير أن هذه البيئة الطبيعية كثيرا ما يشوبها التلوث البحري، الذي يأتي معظمه من مصادر برية، ويأتي البعض الآخر منه من السفن. ويأتي التلوث الناجم عن السفن في شكل نفط، سواء كان تعريفه عن قصد أو بصورة عرضية، أو في شكل مواد خطرة تسربت من حطام السفن الجاثمة على الشعاب المرجانية. ومصدر التلوث البحري الآخر هو ما تلقي به السفن التي تعبر المنطقة من نفايات كمواد التعبئة وفضلات الأغذية وشباك وصنانير الصيد المتخلى عنها. أما مصدر المواد الخطرة الأخرى على البيئة البحرية فهو إدخال أنواع غريبة تحتوي عليها مياه الصابورة التي تؤخذ من موانئ تفريغ نائية فضلا عن الأصباغ المضادة للفطريات والتي تحتوي على مواد سامة.

وثمة عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع منع التلوث البحري، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم

عن السفن ٧٨/٧٣، واتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٧٣، واتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق وبروتوكولها لعام ١٩٩٦ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي فيما يتعلق بالتلوث البحري، وصندوق عام ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، والاتفاقية المتعلقة بمخازن الوقود في السفن، وذلك فيما يرتبط بالمسؤولية والتعويض.

ولكي يتسنى تنفيذ هذه الاتفاقيات المتعلقة بمنع التلوث البحري، فإنه لا بد من إدماجها في التشريعات المحلية، إلى جانب إنشاء الآليات اللازمة للتعامل مع المخالفات والنص على الجزاءات. ولن تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية بصورة ذات مغزى إلا تلك الدول التي تقوم بذلك.

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: بعض بلدان جزر المحيط الهادئ أطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣ واتفاقية التدخل، بينما أقل القليل منها أطراف في اتفاقيتي لندن أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي. وبعض بلدان جزر المحيط الهادئ أطراف في اتفاقية أو اتفاقيتين من الاتفاقيات التي تعالج المسؤولية والتعويض عن التلوث النفطي. غير أنه قليلة هي دول المنطقة التي سنّت بالفعل تشريعات لإنفاذ هذه الاتفاقيات وجعل أحكامها نافذة في قانونها الوطني.

ويمكن أن يعزى نقص التشريعات الوطنية المرتبطة بالتلوث البحري ومنع حدوثه إلى قلة الخبرة في هذا المجال في بلدان جزر المحيط الهادئ. كما أن الخبرة في صياغة التشريعات هي ضئيلة أو معدومة. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب قلة الموارد البشرية والمالية، تترع حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ إلى تأجيل النظر في مسألة التلوث البحري، ولا تعامل هذه المسألة كأولوية وطنية.

ومن بين الأسباب الأخرى لبطء القبول بأي تشريعات نموذجية أن العديد من الإدارات الحكومية التي تعنى بالمسائل البحرية كثيرا ما تكون فروعا صغيرة لإدارات أكبر بكثير، تتعامل في أغلب الأحيان مع مسائل من قبيل الأشغال العامة أو الاتصالات أو النقل البري. ونتيجة لذلك، تضيع قضايا النقل البحري والتلوث البحري في القطاعات الأوسع والأكثر حساسية من الناحية السياسية.

والنقل البحري والتلوث البحري الناجم عن السفن والاتفاقيات الدولية التي تعالجهما هي مسائل فنية معقَّدة وفنية. وفي حالات عديدة، لا يكون كبار صانعي القرار على اطلاع بالموضوع المطروح ويترددون في عرض هذه القضايا الفنية المعقَّدة على مجلس الوزراء أو مجلس النواب، كما أنهم يترددون في الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليهم في المحافل العامة. ولذلك، فإنه ثمة ميل لوضع موضوع التلوث البحري ومنع حدوثه في مجموعة ''المسائل البالغة الصعوبة''.

التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل في منطقة المحيط الهادئ: أعدت أمانة جماعة المحيط الهادئ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ نموذج قانون يتعلق بمنع التلوث البحري لكي تستخدمه بلدان جزر المحيط الهادئ كسابقة لتشريعاتها المحلية الخاصة بها. وإضافة إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه، يعالج نموذج القانون هذا مشكلة الصبائغ المضادة للطحالب وإدخال أنواع بحرية غريبة عن هذه البيئة وإزالة حطام السفن الغارقة.

وعُمم نموذج القانون الذي أعدته الأمانة والبرنامج على جميع بلدان جزر المحيط الهادئ وبعض الأقاليم، غير أنه ثمة بُطء في إدماج هذا النموذج في التشريعات الوطنية. وقد أوفدت بعثات إلى بعض البلدان لمتابعة هذا الأمر، وفي بعض بلدان جزر المحيط الهادئ، يجري حاليا وضع التشريعات المناسبة بشأن التلوث البحري كما يجري تحريكها عبر مراحل العملية التشريعية.

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات: دارت نقاشات تمهيدية بين البرنامج والأمانة لإعداد مواد إعلامية وتوزيعها على أصحاب المصلحة وصانعي القرار، توضَّح فيها ضرورة وضع وسن تشريعات تعالج مسألة التلوث البحري ومنعه، ويُعرض فيها تبسيط لبعض المسائل الفنية.

وقد قرر اجتماع الموظفين القانونيين لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ الذي عقد مؤخرا اتخاذ الخطوات اللازمة لتزويد الموظفين القانونيين في الحكومات المحلية في عدة مناطق بمعلومات أساسية عن أمور شتى من بينها التلوث البحري ومنعه، وذلك كجزء من الجهود الأوسع نطاقا المبذولة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في بلدان جزر المحيط الهادئ.

وزود البرنامج الإقليمي للتدريب في مجال الشؤون القانونية التابع للأمانة بأموال لعام ٢٠٠٢ وسيعاد تنشيطه. وسيوفر ذلك وسيلة تمكن مدراء الشؤون البحرية والموظفين القانونيين الحكوميين على السواء من اكتساب الخبرة في المسائل البحرية، بما في ذلك التلوث البحري ومنعه.

برنامج المياه الدولية في منطقة المحيط الهادئ

خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بالمياه الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ هي برنامج مدته ٥ سنوات بدأ تنفيذه في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وهذا البرنامج يموله مرفق البيئة العالمية ويقوم على تنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وينفذه برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. وتتضمن هذه الخطة عناصر سواحلية وعناصر محيطاتية على حد سواء. ويرد الأساس اللازم لوضع نقاط تركيز للبرنامج في هذه المجالات في خطة العمل المتعلقة بإدارة البيئات في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٩٧-٢٠٠٠)، وفي الموقف الإقليمي المشترك الذي صاغته جزر المحيط الهادئ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢، وفي الاستراتيجيات الوطنية لإدارة البيئة التي أعدتها جزر المحيط الهادئ بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦.

والهدف العام لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بالمياه الدولية هو تحقيق مكاسب شاملة عن طريق وضع وتنفيذ تدابير لحفظ الموارد السواحلية والمحيطية في منطقة المحيط الهادئ وإدارتها بصورة مستدامة وتجديدها. وتحدد هذه الخطة أربعة مجالات ذات أولوية عليا تستدعي التدخل الفوري وهي: تحسين إدارة النفايات؛ وتحسين نوعية المياه؛ واعتماد إنشاء مصائد أسماك مستدامة؛ ومناطق بحرية محمية فعالة.

وثمة تدابير محددة الأهداف في مجالات النشاط هذه مقترحة فيما يتعلق بالإدارة، وبناء القدرات، والتوعية/التثقيف، والبحوث/المعلومات اللازمة لصنع القرار، والاستثمار، مع اعتبار تعزيز المؤسسات عنصرا هاما من عناصر فئتي الإدارة وبناء القدرات على حد سواء.

والغرض من العنصر المتعلق بالمحيطات الذي ينفذ عن طريق أمانة جماعة المحيط الهادئ ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ هو معالجة المسائل التي تتعلق بحفظ موارد سمك التونة الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ وإدارتها.

وتشمل أهم الإنجازات في عام ٢٠٠١ للعنصر الساحلي للبرنامج الذي ينفذ عن طريق برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ما يلي: إقرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق ببدء العمل وعقد اجتماع لأول فرقة عمل إقليمية معنية ببرنامج المياه الدولية؛ وتعزيز العلاقات مع الوكالة القائمة على التنفيذ، أي البرنامج الإنمائي؛ والانتهاء من إجراء مشاورات مع ١٣ بلدا من البلدان الـ ١٤ المشاركة بشأن تنفيذ برنامج المياه الدولية؛ ووضع مبادئ توجيهية لتنفيذ مشاريع البيان العملي التي أعدها برنامج المياه الدولية؛ وصياغة استراتيجية للاتصالات خاصة بالبرنامج.

النظام العالمي لرصد المحيطات

يشكل الفهم العلمي الأساس الذي يستند إليه استخدام البحر وموارده بطريقة مستدامة، وتحسين الممارسات الرامية إلى مكافحة التلوث والتنبؤ بأحوال الطقس والتغير في المناخ المحيطات على الصعيدين الإقليمي والعالمي. غير أن تطبيق الفهم العلمي لتحقيق هذه الأهداف يتوقف بصفة حيوية على الملاحظة المتواصلة التي يستدعي نطاقها ومداها تعاون كل من الاقتصادات الفردية بصورة وثيقة ومتكاملة على تجميع أنظمة الرصد التابعة لها وتعزيزها.

وقد أنشئ النظام العالمي لرصد المحيطات نتيجة للنجاح الذي حققه النهج الدولي التعاوني في مجال البحوث والملاحظة في منطقة المحيط الهادئ الاستوائية على امتداد العقدين الماضيين، وأدى إلى التمكن من التنبؤ بظاهرتي النيونيو والنينيا وإعداد التنبؤات الجوية الموسمية المرتبطة بهما لرصد المحيطات. والغرض من هذا النظام هو توفير إطار شامل للتنسيق الإقليمي والعالمي لعملية ملاحظة المحيطات بأشكالها وأهدافها العديدة. وتتمثل إحدى أولويات النظام وتنفيذه في عمليات الملاحظة المادية اللازمة لتحسين القدرات على التنبؤ بأحوال الطقس والمناخ. وقد غدت فوائد تعزيز عمليات الملاحظة هذه واضحة بالفعل.

وتعلّق بلدان جزر المحيط الهادئ وأقاليمه أهمية خاصة على الجوانب التالية من النظام العالمي لرصد المحيطات: مصائد الأسماك (المصائد الساحلية والمحيطية، والمستجدات في مجال تربية الأحياء البحرية)؛ وإدارة السواحل (صحة الشعاب المرجانية والشواطئ وجودة المياه وأشجار التين الهندي)؛ والتنبؤات بأحوال الطقس والمناخ (الأحوال الجوية القاسية والأحوال المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية، وتوفير الدعم للتنبؤات المناخية طويلة الأجل).

الخبرة فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ: حدد اجتماع يتعلق ببناء القدرات يعقده النظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ، في خطة النظام لعام ١٩٩٨، وحظي بموافقة جمعية اليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومجلس إدارة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في عام ١٩٩٧. وكان الغرض من الاجتماع الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٨ هو استكشاف إمكانية استحداث نظام عالمي لرصد المحيطات في المنطقة، وتحديد احتياجات بناء القدرات والتحقق من اهتمامات المنظمات العاملة في المنطقة، فضلا عن اهتمامات بلدان جزر المحيط الهادئ بهذا النظام.

وشكّل في عام ١٩٩٨ نظام للرصد في منطقة المحيط الهادئ، وهو النظام العالمي لرصد المحيطات الخاص بالمحيط الهادئ، وعُينت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ جهة اتصال إقليمية لأنشطة هذا النظام[ي]، لأن الأنشطة الحاسمة في الإطار المصمم لهذا النظام والمتعلقة بجمع المعلومات وإنشاء قواعد البيانات من المعترف به أنها من مجالات خبرة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.

وقام النظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ، وهو الفرع الإقليمي في منطقة المحيط الهادئ لهذا النظام، بعقد حلقة العمل الإقليمية الثانية في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكان الهدف الرئيسي من حلقة العمل هذه صياغة وثائق مفاهيمية لمشاريع تجريبية خاصة بالعنصر الساحلي لهذا النظام، بغرض وضع هذه المشاريع وتنفيذها وتشغيلها. وتمت صياغة ثلاث وثائق من هذا النوع بشأن تطورات تربية الكائنات البحرية ونوعية المياه الساحلية في مناطق المرافئ ورصد الشعاب المرجانية في مواقع الغطس الرئيسية، وتستوفي هذه الوثائق شروط العنصر الساحلي من النظام العالمي لرصد المحيطات.

وأوصت حلقة العمل بإيلاء اهتمام للمبادرات الإقليمية الأخرى للنظام العالمي لرصد المحيطات، من قبيل وضع خطة استراتيجية لتوفير الإرشادات والتوجيه العام للنظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ، وتعزيز البرنامج الدولي لصفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة في التيارات في الوقت الحقيقي (برنامج الصفيفة) في المنطقة[٢١٤].

ومنذ اجتماع النظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ في آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعربت جميع بلدان جزر المحيط الهادئ وأقاليمه عن موافقتها على نشر عوامات برنامج الصفيفة يتمتع بالاستقلال الذاتي في مناطقها الاقتصادية الخالصة. وثمة مساهمات إقليمية أخرى قدمت لبرنامج الصفيفة وتشتمل على ما يلي: تيسير زيارات المرافئ، حسب الاقتضاء، من جانب السفن والطائرات الآتية إلى المنطقة فيما يتعلق بمواقع العوامات؛ وتقديم المساعدة، حسب الحاجة، في تحديد المنظمات الإقليمية التي قد تساعد على نشر العوامات انطلاقا من السفن العابرة من قبيل سفن الصيد وسفن دوريات الحراسة وإقامة صلات معها؛ وتوفير مراكز تنسيق إقليمية لجوانب البرنامج المتعلقة بنشر العوامات والجوانب العلمية والجوانب المتعلقة بالتطبيقات. وعلاوة على ذلك، تمت صياغة استراتيجية للنظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ من أجل إقامة تحالف إقليمي لهذا النظام. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحديد الولاية والإجراءات التي تمكن من إيجاد بيئة عمل مستقرة للتحالف الإقليمي للنظام العالمي لرصد المحيطات لمنطقة المحيط الهادئ؛ واستعراض مساهمة ومشاركة بلدان جزر المحيط الهادئ في مشروع الصفيفة الدولي، الذي يشكل عنصرا هاما من عناصر التجربة العالمية لاستيعاب بيانات المحيطات؛ وتوعية المجتمع العالمي عامة باحتياجات بلدان جزر المحيط الهادئ وأقاليمه لبيانات ومنتجات النظام العالمي لرصد المحيطات وذلك لاستثارة الاهتمام وتوسيع نطاق الدعم والمساعدة المقدمين إلى هذا التحالف الإقليمي؛ والصياغة التفصيلية للوثائق المفاهيمية للمشاريع التجريبية الثلاثة للنظام العالمي لرصد سواحل المحيطات المذكورة أعلاه، والسعي بخطى حثيثة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذها؛ وسد الثغرات المعرفية السائدة في منطقة المحيط الهادئ في مجال العناصر الحالية للنظام العالمي لرصد المحيطات (من قبيل تبيان جميع بيانات ومنتجات هذا النظام الهامة ذات صلة بالصيد في المحيطات).

المسائل التي تستوجب اتخاذ مزيد من الإجراءات والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وفي ما بين الوكالات: ثمة إقرار منذ مدة طويلة على الصعيد الدولي بأن مبادرات ملاحظة المحيطات العاملة ستتطلب تعاونا دوليا كبيرا إذا أريد لها النجاح، إذ أنه يتعذر على اقتصاد وحيد أن يتحمل بمفرده تغطية حوض محيطي واحد. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على المحيط الهادئ، إذ أنه أكبر محيط في العالم وغالبية الجهات القائمة على شؤونه هي دول نامية محيطية إما بلدان جزرية صغيرة أو بلدان كبيرة تقع في محيط مترامي الأطراف. وعليه، وإذا أريد للنظام العالمي لرصد المحيطات أن يصبح في

المستقبل آلية ناجحة لتخطيط الموارد وإدارتها، لا بد من أن يوفر لهذه المنطقة التعاون والتآزر والدعم المالي والعيني على حد سواء.

وعلى الصعيد الإقليمي وجد أن المسائل التالية المتعلقة بالنظام العالمي لرصد المحيطات تستوجب الاهتمام: تأمين الحصول على الدعم والمساعدة بالموارد المالية والعينية للبدء في تنفيذ الأركان الأساسية لاستراتيجية برنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في المحيط الهادئ الموضحة آنفا؛ واستكمال حصر للبيانات المتصلة بالنظام العالمي لرصد المحيطات التي يجري جمعها في الوقت الراهن في المنطقة من جانب المنظمات الوطنية والإقليمية، ومن جانب بلدان ومنظمات خارج المنطقة، وذلك لتيسير إقامة التحالف الإقليمي التابع للنظام العالمي لرصد المحيطات في منطقة المحيط الهادئ. وهو ما لن يتأتى بالاعتماد على الموارد القائمة، وسيلزم تنفيذه في صورة هيئة استشارية، والحاجة ماسة لتدبير الأموال اللازمة لكي يبدأ هذا البرنامج قبل الاجتماع التالي لبرنامج النظام العالمي لرصد المحيطات في المحيط الهادئ المزمع عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢؛ وتأمين الحصول على دعم مادي وعيني دولي لعقد حلقة عمل إقليمية هامة بشأن المحيط الهادئ عن تطبيق نتائج عمليات الرصد المحيطية بالنسبة لبلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ، من المقرر في الوقت الراهن أن تعقد في الربع الأخير من عام ٢٠٠٢ في نادي فيجي. والغرض منها هو استعراض التطبيقات المحتملة لنتائج عمليات الرصد المحيطية تحت سطح الماء، بما في ذلك النتائج المتحصلة عن طريق المصادر الجديدة مثل عوامات دراسة الطبقات العلوية لمياه المحيط التابعة لصفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة في التيارات في الوقت الحقيقي التي يمكن أن تفيد بلدان جزر المحيط الهادئ. وتشمل التطبيقات ما يلي: (أ) التنبؤات المناخية من الموسمية إلى عبر السنوية؛ فهم التغير في مستوى سطح البحر؛ تقييم سلامة الشُعاب المرجانية والتنبؤ بها؛ وضع النماذج المتعلقة بتعداد الأرصدة السمكية؛ البحوث الأساسية في مجال دراسة التغيرات المحيطية والتفاعل بين الغلاف الجوي ومياه المحيط؛ مرحلة التعليم الثانوي وأنشطة الدعوة والتوعية؛ (ب) تحديد الاحتياجات من منتجات البيانات والخدمات المناسبة لكل من هذه التطبيقات، وتحديد معايير لقياس دقة مواعيد التنفيذ وتقييم مدى تلبية هذه الاحتياجات في الوقت الراهن فيما يتعلق منها بالتحسين، وبالأخص في الحالات التي يمكن أن يساهم فيها مشروع صفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي؛ و(ج) إقامة روابط بين موفري المنتجات والخدمات (من حيث الجودة والملاءمة) ومستعمليها.

الحواشي

(أ) FFA : وكالة مصائد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ؛ PIF : منتدى جزر المحيط الهادئ؛ SOPAC: لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ؛ SPC: أمانة جماعات المحيط الهادئ؛ SPREP: برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛ SPTO: منظمة السياحة في جنوب المحيط الهادئ؛ USP: جامعة جنوب المحيط الهادئ.

(ب) نظمت أمانة الكومنولث والمنظمات الإقليمية حلقة العمل هذه، وهي ثاني حلقة عمل إقليمية عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ج) يسعى مشروع السياسة العامة إلى تجميع كافة القرارات والتوصيات والصكوك القانونية الإقليمية التي أقرتها بالفعل بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ ليغطي إدارة الأنشطة المتصلة بالمحيط الهادئ. ويسلم المشروع بوجود قدر كبير من التضامن والتوافق في الرأي بالفعل على الصعيد الإقليمي حول الكثير من المسائل التي تمس المحيطات من خلال المؤسسات والاتفاقيات الإقليمية القائمة، بما فيها: حماية البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ إدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ البحوث العلمية البحرية؛ ارتفاع مستوى سطح البحر؛ النقل البحري. ويعترف بأن معظم الاحتياجات اللازمة للمسائل التي يمكن تغطيتها في

سياسة إقليمية للمحيط متوفرة إلى حد بعيد بالفعل في منطقة المحيط الهادئ.

(د) وجد أن وضع بلدان جزر المحيط الهادئ التالية يسمح لها بأن تطالب بتوسيع حرفها القاري: بابوا غينيا الجديدة، تونغو، جزر سليمان، فيجي، ولايات ميكرونيزيا المتحدة.

(هـ) تولت وكالة مصائد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ تنفيذ مشروع ترسيم الحدود البحرية في الفترة من ١٩٩٠ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ثم نقل التنفيذ إلى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ. وأقرت المساعدة المالية المقدمة من حكومة استراليا لتمويل المرحلة الاستهلالية للمشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(و) يقدر هذا بحوالي ٢٥٪ و٣٠٪ من الناتج القومي الإجمالي في كيريباس وتوفالو على التوالي. كما أن الملاحين من أبناء بابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وفيجي، وساموا يبحرون أيضا على سفن أجنبية ويحولون أموالا لإعالة أسرهم، لا تزال معتبرة، وإن كان إسهاما في الناتج القومي الإجمالي أقل أهمية من الناحية النسبية. كما يعمل البحارة من أبناء جزر سليمان، وجزر مارشال، وفانواتو في سفن صيد الأسماك المحلية والأجنبية، وبذا يسهمون في الاقتصاد الوطني.

(ز) مدير المدرسة البحرية في نيوزيلندا وعميد الكلية البحرية في بابوا غينيا الجديدة هما من كبار العاملين في ميدان التعليم البحري، وكلاهما راغب في القيام بدور إشرافي. كما أن بالمنطقة مدارس أخرى متاحة لتنفيذ هذا البرنامج، وبالأخص في فانواتو، التي يتولى إدارة مدرستها أيضا أحد كبار العاملين في ميدان التربية والتعليم.

(ح) قد تشمل التطورات المقبلة تدريس الدورة التدريبية ''داخل البلد'' وإدارة برامج لتبادل المعلمين على صعيد المنطقة لإتاحة الفرصة أمام المعلمين لزيادة خبرتهم. ويتدرب فرادى المعلمين على يد المعلمين من أبناء نيوزيلندا واستراليا عندما يلتحقون ببرامج التدريب في المنطقة التي يمولها البرنامج البحري الإقليمي لكي يحلوا محلهم.

(ط) تجيز معاهدة نيوي لأي من أطرافها أن يأذن لأي طرف آخر، بموجب اتفاق فرعي، بأن يمد نطاق أنشطته المتعلقة بالإشراف على مصائد الأسماك وإنفاذ القوانين الخاصة لتشمل البحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية لذلك الطرف. وتجيز المعاهدة أيضا لأي طرفين أو أكثر من أطرافها أن يتعاونوا، بموجب اتفاق فرعي، على تقديم الموظفين اللازمين لأغراض الرقابة على مصائد الأسماك وإنفاذ القوانين الخاصة بها، وعلى استخدام الطائرات وغيرها من المعدات المستعملة في هذه الأغراض. واعترافا بضرورة تبادل الاستعانة بالموظفين المكلفين بالإشراف، أجازت الاتفاقية لهؤلاء الموظفين ممارسة سلطاتهم الإنفاذية عبر الولايات المختلفة.

(ي) ثمة مذكرة تفاهم موقعة بين لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(ك) تدرك بلدان جزر المحيط الهادئ أن برنامج صفيفة الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي سيؤدي إلى تحسينات كبرى في فهمنا للمناخ العالمي والعمليات المحيطية، كما سيسهم أيضا في تحسين فهمنا للمحيط الهادئ الذي لم يرصد حتى الآن على النحو الكافي. وبالنسبة لبلدان المحيط الهادئ، فسيوسع البرنامج المذكور من نطاق إمكانية التنبؤ المفصل بتواتر ومواقع حدوث الأعاصير الاستوائية، وهطول الأمطار الساحلية (وأثر ذلك على صحة المناطق المحيطية القريبة من الشواطئ)، والتغير في التيارات الحدودية، والتغيرات المتصلة بالمحيط والمناخ في الأرصدة السمكية، ووفرة الطحالب وإيكولوجية الشعاب المرجانية. كما سيساهم أيضا في زيادة إمكانية التعرف والتنبؤ بدرجة أكبر من التيقن بالتغيرات المناخية الإقليمية في الغلاف الجوي أو في المحيطات على السواء، فضلا عن الآثار العميقة التي يجب أن تحدثها هذه التغيرات للمحافظة على سبل كسب الرزق وسلامة الاقتصادات.